



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميسان
كلية القانون – فرع القانون العام
الماجستير

**المسؤولية الجنائية عن الجرائم الهاسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
(دراسة مقارنة)**

رسالة ماجستير تقدم بها الطالب

حسن مكى فرحان

إلى مجلس كلية القانون – جامعة ميسان
وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ.م.د. ميثم فالح حسين

أستاذ القانون الجنائي المساعد في كلية القانون – جامعة ميسان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ

مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الأعراف: الآية (٥٦)

الاهداء

إلى من قاد قلوب البشرية وعقولهم إلى مرفأ الأمان، معلم البشرية الأول، ومحررها الأعظم نبينا محمد
(صلى الله عليه واله وسلم)

إلى سيدي ومولاي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)

إلى من أتمنى رؤيته شامخاً شموخ الجبال... عراق المحبة والتسامح

إلى الشهداء الذين ضحوا بدمائهم وأرواحهم الطاهرة... من اجل العراق

إلى كل من قدم أجمل عطاء علمي، من أساتذتي، من بداية مشواري الدراسي إلى اليوم، إلى الشموع
التي أنارت دربي، وأضاءت لي طريق العلم... أساتذتي الأفاضل في كلية القانون

إلى كل من ساهم، ولو بحرف، في مسيرتي الدراسية.....

إلى كل هؤلاء، اهدي رسالتي بتواضع... راجياً من الله أن تكون نافذة علم، وبطاقة معرفة، وأن ينفعنا
وينفع بنا إليهم اهدي هذا الجهد... محبة ووفاء.

الباحث

شكر وعرفان

كن عالماً، فإن لم تستطع فكن متعلماً، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم، وبعد مرحلة طويلة من الجهد والمشقة، ومصدقاً لقوله تعالى: ﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ يتوجب الإقرار بالشكر والحمد للباري عز وجل على نعمه، وما أمدني به من صبر وقوة وتوفيق في إعداد هذه الرسالة، وجعلني أتخطى أصعب المراحل بفضلها؛ فله الحمد كثيراً، وأسأله من فضله المزيد.

ومصدقاً لقول النبي محمد (ص): (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)، فمن واجب الوفاء والإخلاص أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي الطيب في تعامله، والكبير في تواضعه، والعالم في علمه، الأستاذ المساعد الدكتور ميثم حسين فالح/ دكتور القانون الجنائي - كلية القانون جامعة ميسان، الذي منحني شرفاً بقبول الإشراف على الرسالة، والذي له الفضل الكبير - بعد الله عز وجل - على الباحث والباحث، من خلال ما قدمه لي من نصح وتوجيهات علمية لكتابة الرسالة، فاللهم اجزه عني، وعن كل طالب علم قدم له تلك النصائح، خير ما جزيت العلماء من خلقك، وبارك له في عمره. ويسعدني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني، النابع من القلب، إلى كل من علمني أبجديات القانون، أساتذتي في كلية القانون - جامعة ميسان، ومن له الفضل في زرع بذرة حب القانون الجنائي في داخلي الأستاذ حيدر عرس استاذي في مرحلة البكالوريوس والسنة التحضيرية في الماجستير، والدكتور محمد جبار أتويه استاذي في مرحلة البكالوريوس، والدكتور ميثم فالح حسن؛ فكانوا فخرًا لي، وشرفاً لا يدانيه شرف، فأسأل الله أن يغدق عليهم من موفور كرمه صحةً وعافيةً وعمراً طويلاً، وعلماً ينتفع به الأجيال القادمة.

وكذلك أعرب عن شكري وتقديري لكل من قدم لنا التسهيلات اللازمة في كلية القانون - جامعة ميسان، فضلاً عن المعاملة الطيبة والسمة للموظفين في المكتبة، فجزاهم الله أحسن الجزاء ووفقهم في عملهم، وكذلك الشكر موصول إلى المقدم علي سالم، ضابط تحقيق شرطة نفط ميسان، الذي مد يد العون من أجل حصولنا على بعض القرارات القضائية الهامة لموضوع الدراسة.

ولا يفوتني أن أعرب عن شكري وتقديري، إلى من كانوا رمزاً للأخوة والأصالة، زملائي في مرحلة الماجستير، رفاق دربي في مرحلة النجاح؛ لكم مني خالص الحب والتقدير.

المستخلص

إن البلدان التي خصها الله سبحانه تعالى بثروات نفطية، هي في أغلبها بلدان نامية، تحتاج إلى مقدرات المالية طائلة، فضلاً عن الخبرات الفنية والإدارية، والتقنيات التكنولوجية متقدمة وآلات والمعدات لاستغلال تلك الثروات، وهي في ذات الوقت لا تمتلك هذا القدر من المقدرات، وحتى وإن توفر لدى بعض الدول النامية النفطية رؤوس الأموال اللازمة والكافية لتمويل المشاريع النفطية، إلا أن ذلك لا يؤهلها إلى ولوج زمرة الدول المتقدمة، لذا وجدت هذه البلدان نفسها مضطرة للجوء إلى الاستثمار الأجنبي النفطي، الذي يجمع جميع هذه العناصر، والذي يعبئ بتطوير وتأهيل القطاع النفطي، إلا أن هذا النوع من الاستثمار دائماً ما يبحث عن بلدان تتوفر فيها بيئة آمنة ومناسبة للاستثمار، وذلك لضمان أرباحه والمحافظة على أصوله، وهذا ما تكبحه جرائم تهريب النفط وتخريب المنشآت النفطية، التي تجعل من القطاع النفطي بؤرة للعصاب الاجرامية، والتي بدورها تقوض البنية الاقتصادية للدولة، وتفرغ الاستثمار الأجنبي، وهذا ما دفعنا إلى التساؤل كيف تتصدى السياسة التشريعية الجنائية لمكافحة هذه الجرائم؟ وهل لهذه السياسة دور في تعزيز ثقة الاستثمار الأجنبي في قدرات الدولة لينعكس ذلك على استمرار واستدامة هذا الاستثمار وجذب المزيد منه؟

فما كان منا إلا أن نتبع المنهجين التحليلي والمقارن، فحللنا وقارنا بين التشريعات محل الدراسة، للوصول إلى مكامن الخلل والقصور، والوقوف على أفضل السبل العلاجية لذلك.

وفي ضوء هذه الدراسة، عملنا على تفصيل الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، من خلال دراسة تعريف هذه المسؤولية، وشروط اقامتها، وموانع تحققها، ومن ثم وقفنا على مفهوم الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، والذي من خلاله تطرقنا إلى تعريف هذا الاستثمار، وأهميته، وأنواعه، وبعد ذلك تعرفنا على الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، والتي تتمثل بجريمة تهريب النفط، التي لها خصائص وأثار عديدة بررت للمشرع تجريمها، وكذلك تتمثل بجريمة تخريب المنشآت النفطية، التي ترتكب بدوافع عديدة، لنتميز عن غيرها من الجرائم، وبعد ذلك، بحثنا في الاحكام العقابية لهذه الجرائم، والتي من خلالها وقفنا على العقوبات الأصلية والفرعية المقررة لها، وكذلك تعرفنا على الإجراءات الجزائية المتمثلة بالمحاكم المختصة بنظر هذه الجرائم، وطرق الطعن في الاحكام الصادرة عنها.

وتوصلنا في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي كان من أهمها: أن جرائم تهريب النفط وتخريب المنشآت النفطية تلحق أضراراً شديداً بالاقتصاد الوطني، من خلال استنزاف الثروات النفطية وتدمير منشآتها الحيوية، مما تجعل القطاع النفطية بيئة مظطربة، لذا قد يعزف الاستثمار الأجنبي عن الاستثمار في قطاع نفطي، وقد ينقل عمله إلى دول أخرى جراء هذه الجرائم، وبالتالي فإن القطاع النفطي يصبح بيئة طاردة للاستثمار الأجنبي النفطي، واقترحنا تعزيز حماية المواقع النفطية من هذه الجرائم التي تقع عليها، من خلال تبني إستراتيجية وطنية فعالة، تقوم على تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية والجهات القضائية لمكافحة هذه الجرائم، واستخدام تقنيات المراقبة الحديثة على مختلف المنشآت النفطية، وكذلك إنشاء آليات مشتركة بين الدولة والشركات المستثمرة، لتعزيز التعاون بينهما، مما يضمن الاستجابة السريعة لأي تهديد أمني قد يقع على المواقع النفطية، بما يضمن بيئة استثمارية مستقرة وأمنة، يطمئن لها الاستثمار الأجنبي النفطي.

فهرست المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩-١	المقدمة
٧٤-١٠	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
٣٣-١١	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
٢٠-١٢	المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
١٧-١٣	الفرع الأول: معنى المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
٢٠-١٧	الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
٣٣-٢١	المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
٢٨-٢٢	الفرع الأول: موانع المسؤولية الجنائية التي ترد على شرط الإدراك (التمييز)
٣٣-٢٨	الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجنائية التي ترد على شرط الإرادة (حرية الاختيار)
٧٤-٣٤	المبحث الثاني: مفهوم الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
٤٨-٣٥	المطلب الأول: التعريف بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
٤٥-٣٦	الفرع الأول: تعريف الاستثمار الأجنبي
٤٨-٤٥	الفرع الثاني: تعريف المواقع النفطية
٧٤-٤٨	المطلب الثاني: أهمية وأنواع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
٦٢-٤٩	الفرع الأول: أهمية الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
٧٤-٦٢	الفرع الثاني: أنواع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
١٣٩-٧٥	الفصل الثاني: الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

١٠٦-٧٦	المبحث الأول: جريمة تهريب النفط
٩٤-٧٧	المطلب الأول: مفهوم جريمة تهريب النفط
٨٤-٧٨	الفرع الأول: تعريف جريمة تهريب النفط
٩٤-٨٥	الفرع الثاني: خصائص جريمة تهريب النفط
١٠٦-٩٤	المطلب الثاني: أثار جريمة تهريب النفط والمصلحة المعتبرة من تجريمها
١٠٠-٩٤	الفرع الأول: أثار جريمة تهريب النفط
١٠٦-١٠١	الفرع الثاني: المصلحة المعتبرة في تجريم تهريب النفط
١٣٩-١٠٧	المبحث الثاني: جريمة تخريب المنشآت النفطية
١١٨-١٠٨	المطلب الأول: مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية
١١٤-١٠٨	الفرع الأول: تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية
١١٨-١١٤	الفرع الثاني: دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية
١٣٩-١١٩	المطلب الثاني: تمييز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن غيرها من الجرائم
١٢٥-١١٩	الفرع الأول: تمييز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جريمة تخريب الاموال بصورتها العامة
١٣٩-١٢٥	الفرع الثاني: تمييز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جريمة تهريب النفط
٢٠٦-١٤٠	الفصل الثالث: الأحكام العقابية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
١٧٢-١٤١	المبحث الأول: العقوبات الأصلية المقررة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية والظروف المشددة لها
١٦١-١٤٢	المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
١٥١-١٤٣	الفرع الأول: العقوبات المقررة عن جريمة تهريب النفط
١٦١-١٥١	الفرع الثاني: العقوبات المقررة عن جريمة تخريب المنشآت النفطية
١٧٢-١٦١	المطلب الثاني: الظروف المشددة للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

١٦٩-١٦٢	الفرع الأول: الظروف المشددة في جريمة تهريب النفط
١٧٢-١٦٩	الفرع الثاني: الظروف المشددة في جريمة تخريب المنشآت النفطية
٢٠٦-١٧٣	المبحث الثاني: العقوبات الفرعية والإجراءات الجزائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
١٨٩-١٧٤	المطلب الأول: العقوبات التبعية والتكميلية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
١٧٩-١٧٤	الفرع الأول: العقوبات التبعية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
١٨٩-١٧٩	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
١٩٨-١٨٩	المطلب الثاني: المحاكم المختصة بنظر الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
١٩٢-١٩٠	الفرع الأول: في التشريعات المقارنة
١٩٨-١٩٢	الفرع الثاني: في التشريع العراقي
٢٠٦-١٩٨	المطلب الثالث: الطعن في الأحكام الصادرة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية
٢٠٢-١٩٩	الفرع الأول: في التشريعات المقارنة
٢٠٦-٢٠٢	الفرع الثاني: في التشريع العراقي
٢١٣-٢٠٧	الخاتمة
٢٤٢-٢١٤	المراجع

المقدمة

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

يعد الاستثمار الأجنبي النفطي المحركات الأساس للتنمية الاقتصادية للبلدان النفطية، فهو الأداة الرئيسية لاستغلال الثروات النفطية، فلا تستطيع الدول النفطية النامية من استغلال ثرواتها وتطويرها من دون الاعتماد على هذا الاستثمار، الذي يمتلك الإمكانيات المادية اللازمة لتمويل المشاريع النفطية المكلفة، والإمكانيات الإدارية التي تضطلع بإدارة المخاطر بكفاءة، وكذلك الإمكانيات البشرية التي تمثلها الكوادر المدربة على البحث والاستكشاف والإنتاج، وتستعمل في ذلك أساليب حديثة وتقنيات متطورة، كل ذلك يرتقي بكفاءة وجودت العمليات النفطية، فالاستثمار في هذا المجال يحتاج إلى خبرات ومهارات فنية تختلف عن الأنواع الأخرى من الاستثمار، ونظراً لذلك يعبئ الاستثمار الأجنبي بتطور وتأهيل القطاع النفطي، وإعطاء قوه دافعه للاقتصاد الوطني بتحسين قدراته على التفاعل مع الاقتصاد العالمي، والمشاركة في العملية الإنتاجية الدولية، وبالتالي تستغل الدولة ثرواتها النفطية بتصديرها إلى الخارج، مما يعزز الميزان التجاري واحتياطي الدولة من العملات الأجنبية، بالإضافة إلى ذلك يتعزز موقع الدولة في الأسواق العالمية، وتزداد ثقة المؤسسات المالية الدولية فيها، لتحقيق الدولة بذلك خططها الاستراتيجية وتنميتها الاقتصادية التي تصبو إليها، لذا يعد الاستثمار الأجنبي النفطي عاملاً استراتيجياً مهماً يعيد تشكيل ملامح الاقتصاد الوطني، ونظراً لكل ذلك، استثنى المشرع العراقي الاستثمار في مجال استخراج وإنتاج النفط من أحكام قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، بموجب المادة (٢٩/أولاً) منه، وإخضاع الاستثمار في شأن ذلك لقوانين خاصة تتسجم وخصوصية التي يتمتع بها هذه القطاع في الاقتصاد العراقي، وفي مسيرة التنمية الاقتصادية القائمة في البلد، إلا أن القطاع النفطي بات يواجه تحديات أمنية خطيرة ناجمة عن جرائم تهريب النفط وتخريب المنشآت النفطية، فجريمة التهريب، وبارتكابها، تصبح المواد النفطية خارج سيطرة الدولة، مما يؤدي إلى استنزاف ثروات الدولة من جانب، والإضرار بمصالح الاستثمار من جانب آخر، أما جريمة التخريب، فتأخذ طابعاً أشد خطورة، إذ تستهدف البنية التحتية النفطية، حيث تعطل المنشآت والمعدات الحيوية، وتهدد سلامة العاملين والاستقرار الأمني في مناطق الاستثمار، مما تؤثر سلباً على العمليات الإنتاجية النفطية، لذا تقوض هذه الجرائم ثقة الاستثمار الأجنبي النفطي في قدرات الدولة على حفظ الأمن والاستقرار، وتضع الدولة في خانة البيئات عالية المخاطر، يضاف إلى ذلك أن هذه الجرائم تؤثر على سمعة الدولة في الأسواق العالمية، ليؤدي

كل ذلك إلى عزوف الاستثمار الأجنبي النفطي عن القدوم لهذه البلدان، وإعادة النظر في جدوى عقودها، أو الانسحاب من المشاريع القائمة، مما يكلف الدولة خسائر اقتصادية باهظة، لذا فإن التركيز على مكافحة هذه الجرائم يعد ضرورة أمنية واقتصادية واستراتيجية لحماية الثروات الوطنية والحفاظ على مصالح الدولة، وتحقيق الردع، وتعزيز سيادة القانون، ليساهم ذلك بتطهير القطاع النفطي من هذه الجرائم، وإعطاء انطباع بأن القطاع النفطي تحت رقابة فعالة، مما يقود إلى توفير بيئة آمنة ومستقرة تطمئن الاستثمار الأجنبي النفطي وتزيل مخاوفه، وبالتالي يتشجع هذا الاستثمار على المضيء بمشاريعه النفطية، لذا فإن العقوبات الجنائية لمكافحة هي أدوات وقائية وتنظيمية وعلاجية ترسخ الأمن والاستقرار، وتعزز ثقة هذا الاستثمار في قدرات وجدية الدولة لمكافحة هذه الجرائم، وتؤكد على أن الدولة قادرة على حماية مواردها واستثماراتها من أي تهديد.

ثانياً: أسباب اختيار موضوع الدراسة

إن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع يرجع، في حقيقة الأمر، إلى أمرين متمثلين بالآتي:

١ - عدم وجود دراسة متخصصة في موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، لأنها لم تتعرض للبحث في نطاق الدراسات الأكاديمية في الجامعات العراقية، وكذلك الجامعات العربية، وحتى الأجنبية، مما يقتضي أن نتناوله بالبحث والتحليل لإغناء المكتبات القانونية بهذه الدراسة، ومن هنا سنسعى إلى دراسة المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم في التشريع العراقي والتشريع المقارن المتمثل في الكويت وقطر، وما تتسببه هذه الجرائم من أضرار وخسائر اقتصادية كبيرة، كون موضعها الثروات النفطية وبنائها التحتية، والتي يتصل الاستثمار الأجنبي النفطي فيها مباشرة من أجل تأهيلها والاستفادة منها.

٢ - التعرف على الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وكيف تؤثر هذه الجرائم سلباً على الاقتصاد الوطني من خلال استنزاف الثروات النفطية وتخريب منشآتها الحيوية، وبالتالي يصبح القطاع النفطي بيئة غير آمنة وطاردة للاستثمار الأجنبي، مما يلقي بظلاله على عجلة التنمية الاقتصادية، لذا تشكل هذه الجرائم تهديداً حقيقياً يمس الكيان الاقتصادي للدولة، فهي من أبرز التحديات التي تواجه الدول النفطية، وخاصةً أن العراق يسعى إلى النهوض بواقعه الاقتصادية بعد سلسلة من الازمات الخائفة التي تعرض لها، ومن هنا سنسعى إلى دراسة السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي والمقارن في مواجهة الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

ثالثاً: أهمية الدراسة

إن البحث في موضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية له أهمية كبيرة، إذ إن هذه الجرائم لا تقتصر على استنزاف الثروات النفطية والإضرار ببنائها التحتية، بل تمتد إلى تقويض الثقة في الدولة كموقع آمن للاستثمار، والإساءة إلى سمعتها في الأسواق الدولية، وبالتالي تخلق بيئة غير آمنة وطاردة للاستثمار الأجنبي، مما يؤثر ذلك سلباً على تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية التي تضعها الدولة، إذ أن للاستثمار الأجنبي النفطي يعد أداة ووسيلة البلدان النفطية للنهوض بواقع قطاعها النفطي، الذي يعد من أهم القطاعات الاقتصادية، وتبرز للموضوع أهمية من الناحيتين النظرية والعملية، وعلى النحو الآتي:

١- **الأهمية النظرية:** تتناول هذه الدراسة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ومن هنا برزت أهميتها، التي ترمي إلى تحديد شروط هذه المسؤولية، وموانعها، إضافة إلى بيان أهمية الاستثمار الأجنبي النفطي وتحديد أنواعه، ودراسة الجرائم الماسة بهذه الاستثمار، والتي تعد من أخطر الجرائم التي تمس الكيان الاقتصادي والأمني للدولة، وبالتالي من الضروري تحديد خصائص هذه الجرائم، وأثارها، ودوافع ارتكابها، فضلاً عن تحديد العقوبات الجزائية الرادعة التي اتبعتها المشرع العراقي والمشرع المقارن للتصدي لها، وكذلك الإجراءات الجزائية المتبعة بشأنها، ومن جانب آخر تتجلى أهمية هذه الدراسة في سد فراغاً بحثياً في هذا المجال، وإيضاً لتثري هذه الدراسة بدورها الجانب المعرفي القانوني المتعلق بمسؤولية الفاعلين عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، كما أن هذه الدراسة تعد محل اهتمام رجال القانون والاقتصاد والسياسة؛ وذلك لكون موضوعها يمتد إلى النواحي القانونية والاقتصادية والسياسية، تؤثر فيها وتتأثر بها.

٢- **الأهمية العملية:** تتمثل في اختلاف الفلسفة التشريعية في مواجهة الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة المتمثلة في الكويت وقطر، إذ إن المشرع العراقي انفرد باتباع فلسفة تشريعية في تجريم صور سلوك لم تجرم أصلاً في نطاق التشريعات المقارنة، كما اتبع سياسة عقابية تختلف عن تلك السياسة العقابية المعتمدة في الدول المقارنة، وهذا ما يوجب بيان حدي للعقوبات الجزائية التي اعتمدها المشرع العراقي، ومقارنة وتحليل النصوص العقابية التي وردت فيها تلك العقوبات، ودراسة التركيبة الشكلية لها، للوصول إلى مواضع القوة والضعف فيها، ما يسهم في إصلاح النظام القانوني الجنائي في نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

رابعاً: مشكلة الدراسة

إن البلدان النامية تسعى لاستغلال ثرواتها النفطية الموجودة في باطن الأرض عن طريق جذب الاستثمار الأجنبي النفطي، إلا أن هذا النوع من الاستثمار لا يجازف بإدخال أمواله ومعداته وأدواته إلى أية دولة أو البقاء فيها بغية الاستثمار في القطاع النفطي ما لم يشعر بالاطمئنان إلى البيئة محل الاستثمار، فوَقوع جرائم تهريب النفط وتخريب المنشآت النفطية يخلق بيئة مضطربة، تفرع أجراس الخطر لتنبه الاستثمار الأجنبي النفطي إلى حجم المخاطر التي يمكن أن تلحق به، والحقيقة أن العراق، بوصفه دولة نامية، فهو بحاجة ماسة إلى مثل هكذا استثمارات، بعد أن أنهكت اقتصاده الحروب، والعقوبات الاقتصادية، والاحتلال الأجنبي، والاقتتال الداخلي، والتنظيمات الإرهابية؛ كل ذلك عاث في البلاد خراباً، لذا يعد الاستثمار الأجنبي النفطي من أهم مقومات النهوض بالواقع الاقتصادي، ولجذب مثل هكذا استثمارات، فمن الضروري مكافحة هذه الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي وتطهير القطاع النفطي منها، وبناءً على ذلك، نطرح عدة تساؤلات:

١- كيف يساهم الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بتنفيذ الخطط الاستراتيجية التنموية التي تتبناها الدولة؟ وهل إن جميع أنواع عقود الاستثمار الأجنبي النفطي تصب في مصلحة الدولة؟

٢- هل للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ابعاد متعددة؟ وهل لهذه الجرائم ذاتية خاصة بها؟

٣- كيف حددت التشريعات الجنائية مقدار العقوبات المالية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية؟ وهل يعد مقدارها مناسباً لردع مرتكبي هذه الجرائم، وخاصةً أن هذه الجرائم تضر بالاقتصاد الوطني برمته؟ وهل تضمنت القوانين العقابية عقوبات جنائية مشددة إذا وقعت هذه الجرائم بصورة مباشرة على أصول الاستثمار الأجنبي النفطي؟

٤- هل للسياسة التشريعية الجنائية دور في جذب الاستثمار الأجنبي النفطي؟ وهل نحتاج إلى تشريع قانون خاص يتضمن عقوبات خاصة لمكافحة الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية؟

٥- ما هي المحاكم التي خصها القانون بنظر الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية؟ وهل نحن بحاجة إلى إنشاء محاكم متخصصة تنظر هذه الجرائم إذ وقعت على أصول الاستثمار الأجنبي النفطي بصورة مباشرة؟ وما هي طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن هذه الجرائم؟

خامساً: أهداف الدراسة

الهدف من هذه الدراسة يتمثل بالتعرف على الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، من خلال استعراض خصائص هذه الجرائم وأثارها ودوافع ارتكابها، وكذلك الوقوف على ذاتيتها والمصلحة المعتبرة من تجربتها، وتشتمل الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة بما يأتي:

1- التعرف على أنواع السلوك الاجرامي في ارتكاب الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، إذ إن لكل صورة منها جزءاً مناسباً ينسجم مع خطورة الفعل وأثاره، وكذلك التعرف على الظروف المشددة الخاصة التي تستوجب تشديد العقاب على هذه الجرائم.

٢- تحليل النصوص العقابية المقررة في التشريعات الجنائية تجاه الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، والكشف عن أوجه القصور الذي يعتري هذه النصوص، وبيان مدى ملاءمتها لخطورة الأفعال المرتكبة.

٣- اقتراح معالجات قانونية وتشريعية تهدف إلى تعزيز فعالية العقوبات المفروضة بحق الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، بما يسهم في بناء منظومة جزائية متكاملة لحماية هذا النوع من الاستثمار من الجرائم التي تمس به.

وهذه الأهداف السالفة تساعدنا في السعي لإيجاد حلول لمشكلة البحث وإثبات فرضياته، من خلال البحث في النتائج التي تترتب عن هذه الجرائم، مما يقودنا إلى استجلاء النقص والغموض وتوضيح الرؤية بكل ما يتعلق بهذه الجرائم، ومعرفة السياسة الجزائية المتبعة من المشرع العراقي أرائها، ومقارنتها مع بعض التشريعات المقارنة في سياق إيجاد صياغة جديدة ومقترحات للنصوص المتعلقة بجرائم الصرف.

سادساً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق هذه الدراسة استناداً إلى الجوانب الموضوعية والاجرائية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي، إذ تتضمن بحث وتحليل وتقييم النصوص القانونية ذات الصلة بهذه الجرائم وعلى الصعيدين الوطني والمقارن، فعلى الصعيد الوطني، تتمثل بالنصوص ذات العلاقة بالجريمة الواردة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)

لسنة ١٩٧١، وعلى صيد أقليم كردستان، فتتمثل بقانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، وقانون مكافحة الارهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، أما على صعيد القوانين المقارنة، ففي الكويت تتمثل بالنصوص القانونية ذات العلاقة بالجريمة الواردة في قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وقانون المفرقات رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥، وقانون الجمارك لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، وقانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، وفي قطر، فتتمثل بالنصوص الواردة في قانون العقوبات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، وقانون حماية منشآت النفط والغاز البحرية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، وقانون الجمارك رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢، وقانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، بالإضافة إلى دراسة التشريعات ذات الصلة بهذه الجرائم بصورة ضمنية ضمن نطاق البحث، كما يمتد هذا النطاق إلى دراسة التطبيقات القضائية التي تخص هذه الجرائم في قرارات القضاء العراقي، لتتكامل الدراسة في شقيها النظري والعملية.

سابعاً: منهج الدراسة

تحقيقاً للغاية العلمية للدراسة، سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن، كونهما الأكثر تناسياً وانسجاماً مع طبيعة هذا الموضوع ودقته القانونية، وعلى النحو الآتي:

١- المنهج التحليلي: لا يمكن إعطاء صورة واضحة عن هذه الدراسة وإيجاد الحلول لمشكلاتها إلا عن طريق الاستعانة بالمنهج التحليلي، الذي يقوم على دراسة النصوص القانونية الواردة في القوانين العامة والخاصة في العراق والدول محل المقارنة، والمتمثلة بالكويت وقطر، والمتعلقة بموضوع الدراسة، ومن ثم تحليلها بشكل وافي منطقي، إضافة إلى دراسة القرارات والأحكام القضائية، ذات الصلة بموضوع الدراسة، لبيان التطبيقات العملية للنصوص القانونية والتعرض لها بالتحليل، مما يمكننا ذلك من تسليط الضوء على السلبات وإمكانية معالجتها من خلال بيان الإيجابيات التي أوردتها القوانين والمواقف القضائية، وذلك لتوضيح الدراسة وتحليلها بصورة كاملة غير منقوصة.

٢- المنهج المقارن: استعنا في هذه الدراسة بالمنهج القانوني المقارن، وذلك لدراسة احكام النصوص الواردة في التشريع العراقي التي تحكم الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ومقارنة مع احكام النصوص الواردة في الدول محل المقارنة الكويت وقطر، وذلك للوصول إلى التشخيص الأكثر دقة، ولسد النقص، وإزالة الغموض، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التطرق إلى تشريعات هذه الدول التي تملك الثروات النفطية وتستقطب الاستثمار الأجنبي إليها.

ثامناً: الدراسات السابقة

١- عماد منصور عبد القادر الخالدي، جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

تناولت هذه الدراسة جريمة تهريب النفط ومشتقاته من خلال تحديد مدلول هذه الجريمة وتطورها التشريعي في العراق، وبيان خصائصها الموضوعية والاجرائية، كما تناولت بنيانها القانوني من خلال الوقوف على أركانها وذاتيتها، وأخيراً تناولت الجزاءات المترتبة على هذه الجريمة، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن القصد المطلوب في جريمة تهريب النفط ومشتقاته هو القصد الجرمي العام، ومتى ما توافر فلا أهمية للباعث، سواء أكان سياسياً أم اقتصادياً، إذ أن اشتراط القصد الجرمي العام يسهل على الجهات القضائية إثبات الجريمة، ويقلل من فرص إفلات الكثير من الجناة، خلافاً لما لو تعلق الإثبات بتوافر القصد الجرمي الخاص، كما توصلت إلى أن المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لم تخرج عن القواعد العامة، كما ولم تتبنا المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وهذا ما ميز جريمة تهريب النفط ومشتقاته عن جرائم التهريب الكمركي من حيث نطاق المسؤولية التي تنبت الأخيرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

في حين ركزت دراستنا على آثار جريمة تهريب النفط، وكيف تنعكس هذه الآثار على الاستثمار الأجنبي النفطي، وما هي المصلحة المعتبرة من تجريم تهريب النفط، كما ركزت على الجزاءات الجنائية المفروضة على مرتكب هذه الجريمة، وعلى الظروف التي ترافقها والتي تستوجب تشديد العقاب.

٢- محمد نصار مجهول الحميدي، جريمة تخريب المنشآت النفطية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين، ٢٠١٧.

تناولت هذه الدراسة جريمة تخريب المنشآت النفطية من خلال بيان تعريفها وذاتيتها وطبيعتها القانونية، كما تناولت أركانها المادية والمعنوية، ووقفت أخيراً على العقوبات المقررة لهذه الجريمة، والأسباب المؤثرة في المسؤولية الجنائية للفاعل، والأسباب المخففة أو المشددة للعقاب، وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن جريمة تخريب المنشآت النفطية تعد في الأصل العام جريمة عمدية، إلا أن المشرع خرج على هذا الأصل، وعاقب على حصول هذه الجريمة بطريق الخطأ، وذلك لتوفير مزيد من الحماية الجنائية للمنشآت النفطية.

في المقابل، فإن موضوع دراستنا يختلف، من حيث بيان دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية، وكيف تؤثر هذه الدوافع على تواجد الاستثمار الأجنبي النفطي، كما وقفت دراستنا من جهة

على التمييز بين جرائم تخريب المنشآت النفط وجريمة تخريب الأموال بصورتها العامة، إذ كلتا الجريمتين تتشابه من حيث السلوك الاجرامي المتمثل بالتخريب، ومن جهة أخرى، وقفت دراستنا على التمييز بين جريمة تخريب المنشآت النفطية وجريمة تهريب النفط، كونهما تشترك في الاضرار بالاقتصاد الوطني وتجعلان القطاع النفطي بيئة طارة للاستثمار الأجنبي النفطي، مما يلقي بظلاله على المصلحة العامة.

٣ -حسين ياسين طاهر، الحماية الجنائية للثروة النفطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١ .

تناولت هذه الدراسة الحماية الجنائية للثروة النفطية من خلال بيان مفهومها ونطاقها، ووقفت على تطبيقات الحماية الجنائية للثروة النفطية من خلال استعراض جريمة تهريب النفط ومشتقاته، وجريمة تخريب المنشآت النفطية، لترسي هذه الدراسة على الحماية الإجرائية للثروة النفطية، وقد انتهت هذه الدراسة إلى أن الحماية الجنائية للثروة النفطية تعد من نوع الحماية التبعية، لأن المقصود بالحماية الأصلي هو حماية أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، أو الاقتصاد الوطني.

أما دراستنا، فقد تناولت المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، من خلال بيان مفهوم هذه المسؤولية، وشروط قيامها، وموانع تحققها، بما يتيح لنا الوقوف على مدى المسؤولية الجنائية لمرتكبي جريمة تهريب النفط، ومسؤولية مرتكبي جريمة تخريب المنشآت النفطية، التي تعد من أخطر الجرائم الماسة بهذه الاستثمار، كما ركزت هذه الدراسة على المقارنة والتمييز بين جريمة التهريب النفط وتخريب المنشآت النفطية باعتبارها جرائم تشترك في المساس بالاستثمار الأجنبي النفطي.

أن هذا الموضوع الذي سوف نقوم ببحثه ودراسته، لا ينكر الاعمال القيمة التي سبقته في هذا المجال، إلا أن هذا موضوع سوف نبين في تأثير الجرائم الحاصلة في المواقع النفطية على الاستثمار الأجنبية.

تاسعاً: هيكلية الدراسة

لغرض الإحاطة بموضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، يقتضي تقسيم هذه الدراسة على ثلاث فصول: يحمل الفصل الأول عنوان الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وسنقسمه على مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول مفهوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ونقف في المبحث الثاني على مفهوم الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

أما الفصل الثاني من الدراسة يكون تحت عنوان الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وسنقف على هذه الجرائم من خلال عقد هذا الفصل في مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول جريمة تهريب النفط، ونتناول في المبحث الثاني جريمة تخريب المنشآت النفطية.

أما الفصل الثالث من الدراسة نأطره بعنوان الأحكام العقابية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وسنخضعه للبحث في مبحثين؛ ندرس في المبحث الأول العقوبات الأصلية المقررة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية والظروف المشددة لها، وندرس في المبحث الثاني العقوبات الفرعية والإجراءات الجزائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وأخيراً تنتهي هذه الدراسة في النهاية بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والمقترحات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة

بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

تعد المسؤولية الجنائية نوعاً من المسؤولية القانونية التي تترتب عند انتهاك قاعدة من قواعد قانون العقوبات^(١)، إذ إن توفر الأركان العامة للجريمة لا تكفي بحد ذاتها للمحاسبة وإنزال العقوبة بحق الفاعل، بل لابد من توفر عناصر المسؤولية، ومضمون هذا العنصر يتجسد في الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبات بمختلف أشكالها، التي يفرضها القانون ويوقعها القضاء بحق مرتكب الجريمة^(٢).

وفيما يتعلق بالجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، والمتجسدة بجرائم التهريب والتخريب^(٣)، تعد هذه الجرائم من أشد وأخطر الجرائم التي تقع على الاقتصاد الوطني، إذ تؤدي هذه الجرائم إلى استنزاف الثروات النفطية وتدمير منشآتها، مما يخلق بيئة غير آمنة وطاردة للاستثمار الأجنبي النفطي، وعادةً ما تحدث هذه الجرائم أضراراً بالغة يتسع مداها لتتناول المجتمع بأسره، إذ إن البلدان النفطية تعتمد بالدرجة الأولى على هذه الثروات النفطية في بناء قاعدتها الاقتصادية، ومما لا ريب فيه أن الاقتصاد أصبح من أهم مقومات المجتمعات الحديثة، فكل دولة تعمل على تنمية وتطوير مواردها الاقتصادية، ومن أجل ذلك تسعى البلدان النفطية إلى جذب الاستثمار الأجنبي النفطي إلى أراضيها، والتوقيع معه على عقود لاستغلال ثرواتها النفطية، وذلك لامتلاك هذا الاستثمار مقومات النجاح، من أموال وخبرات وتكنولوجيا، مما يسهم بالنهوض بواقعها الاقتصادي، من خلال تطوير البنى التحتية، وزيادة وتحسين الإنتاج، ومن أجل ذلك، تعمل البلدان النفطية إلى تحقيق الأمن والاستقرار في القطاع النفطي لتحقيق تلك الأهداف^(٤).

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين؛ نخص المبحث الأول إلى مفهوم المسؤولية الجنائية عن جرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ونقف في المبحث الثاني على مفهوم الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

(١) تعد المسؤولية الجنائية من أهم نتائج الحماية الجنائية. نقلاً عن محمد عبد الرحمن عبد المحسن، الحماية الجنائية للمرأة ومسؤوليتها الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٤.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠، ص ٧.

(٣) يختصر الباحث جرائم تهريب النفط وتخريب المنشآت النفطية بمصطلح جرائم التهريب والتخريب.

(٤) د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة (في ضوء أحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧)، ط ١، المركز القومي للإصدار القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ١٩ وما بعدها.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

تعد المسؤولية الجنائية ركناً أساسياً في قانون العقوبات، كونها الأساس التي تركز عليها احكام القانون الجنائي^(١)، لذا تحظى بأهمية خاصة في دراسة القانون الجنائي، واستناداً إلى السياسة الجنائية، أقيمت المسؤولية على أساس فكرة الخطأ^(٢) كقاعدة عامة، كما في جريمة تخريب المنشآت النفطية، وعلى أساس الخطر^(٣) في حالات استثنائية، كما في جريمة تهريب النفط، وفي كل الأحوال المسؤولية الجنائية تقتض الخطيئة التي موطنها النصوص التجريبية في قانون العقوبات^(٤).

ويعد الإنسان محلاً للمسؤولية الجنائية^(٥) عند ارتكابه الأفعال المجرمة، بعبارة مكلفاً بالالتزام بالنصوص الجنائية، وهو قادر على تحمل هذا التكليف إذا توفرت لديه عناصر المسؤولية، وإن المصلحة المراد حمايتها من الأفعال الإجرامية الواقعة في القطاع النفطي هي مصلحة المجتمع العليا، والتي تتمثل

(١) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٤، ص ٣.

(٢) ذكرت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ صور الخطأ عندما عرّفت الجريمة غير العمدية وكالاتي: (الإهمال، عدم الانتباه، عدم الاحتياط، عدم اطاعة القوانين والانظمة والأوامر)، وتقابل المادة (٤٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٣) تنقسم جرائم الخطر بوجه عام إلى جرائم خطر فعلي، وجرائم خطر مفترض، والفصل في ذلك هو ما يتطلبه المشرع في النص الجنائي، فإذا كان يتطلب خطر فعلي وجب أن يحقق السلوك وضعاً مادياً يستشف منه القاضي احتمال حدوث الضرر، أما إذا لم يتطلب ذلك، وإنما افترض تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك فإن الجريمة تتم وتكتمل به، ولو انتفى الخطر الفعلي. نقلاً عن د. تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٧٢.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٦٤ وما بعدها.

(٥) كانت التشريعات الأوروبية القديمة، وما سبقها من تشريعات العالم القديم قبل الثورة الفرنسية، تقرر مسؤولية الجمارك والحيوان وجثث الاموات، وتسمح بمحاكمتها، وقد سجل تاريخ القضاء في أوروبا خلال العصور الوسطى عدداً من المحاكمات مخصصة لمعاقبة الحيوانات، فكان المتهمون أمامها حيوانات مثل، الذئب والخنازير والخيول والجرذان والكلاب والقطط، وعلى سبيل المثال كان يستند قضاء هذه المحاكم على أن التوراة تنص على أن الثور الذي ينطح رجلاً فيقتله، يجب أن يرحم بالحجارة حتى يموت، إلا أن القوانين الوضعية مرت بتطور طويل، أنهى بإقرار مبدأ قصر المسؤولية الجنائية على الإنسان الحي في أعقاب الثورة الفرنسية، بعد أن تجاوز الفكر القانوني النظرة الضيقة إلى المسؤولية، والتي كانت تقتصر على الاهتمام بجانبها المادي فحسب، دون الجانب الشخصي الإنساني فيها. نقلاً عن د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٣.

بالحفاظ على كيانه الاقتصادي، لذا تقتضي الضرورة أن تكون المسؤولية الجنائية عن جرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية احكامها الخاصة.

وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول التعريف بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ونوضح في المطلب الثاني موانع المسؤولية الجنائية عن جرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

تعد المسؤولية^(١) الجنائية الأساس التي تقوم عليه المنظومة العقابية في القانون الجنائي، فهي تثير فكرتي الخطأ والجزاء؛ فالمسؤولية تقتضى وقوع سلوك خطأ يجرمه القانون، مما يستوجب مسألة ومجازاة مرتكبه، فمعنى المسؤولية أن ثمة سلوكاً ضاراً يوجب مؤاخذه فاعله^(٢)؛ وبمعنى آخر تعني سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك ضار يستهدف كيان المجتمع في أمنه واستقراره، أي إن هذا السلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع، ثم التعبير عن الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهراً محسوساً في شكل عقوبة أو تدبير احترازي ينزله القانون بإسم المجتمع^(٣) للمسؤول عن الجريمة، من أجل تحقيق الردع العام والخاص صوناً لقيم المجتمع ومصالحه الأساسية^(٤).

(١) أن المسؤولية أنواع، فقد تكون دينية أو أخلاقية أو قانونية، وهذه الأخير تختلف باختلاف فروع القانون، فيمكن أن تكون أداريه أو دولية أو مدنية أو جنائية، وقد تتحقق المسؤوليتان الأخيرتين معاً، إذا ترتب على الإخلال بالتزام قانوني مساس بمصلحة المجتمع والمصلحة الفردية معاً. نقلاً عن د. أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٤٣.

(٢) د. أحمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية وأثارها في جرائم الاستثمار، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٠٥.

(٣) أن المسؤولية في الماضي كانت وجدانيه، أي أنها ابتدأت بحاسبة الإنسان نفسه عما فعل، ثم تطورت بالعوامل المختلفة، نتيجة الحياة الاجتماعية التي عاش الانسان في اكنافها، حتى أصبحت مسؤوليته مسؤولية اجتماعية، بمعنى أنه أصبح من حق المجتمع إن يحاسب كل فرد من أفرادهِ ويحملة نتائج سلوكه. نقلاً عن عدنان الخطيب، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٣، ص ٤٥٧.

(٤) معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤، ص ١٥.

وأن مفهوم المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ليست فكرة بسيطة المنال، إذ لها أبعاد ومضامين متفرعة، ومن المتعارف عليه بداهة في شتى العلوم وخاصة العلوم الاجتماعية، أنه إذا أردت معرفة الشيء، فلا بد من التعرف على مضمونه حتى يصبح سريع الفهم وجاذب لكل قارئ وباحث، وعليه سيعنى هذا المطلب بتأصيل المفهوم القانوني لهذه المسؤولية، من خلال تقسيمه على فرعين؛ يتناول الفرع الأول معنى المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، أما الفرع الثاني فيختص ببيان شروط المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

الفرع الأول

معنى المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

ل للوصول إلى معنى المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، لابد لنا من التطرق إلى تعريف هذا المصطلح من الناحية اللغوية أولاً، ومن ثم الانتقال إلى الناحية الاصطلاحية ثانياً، لما لذلك من أهمية في إعطاء معنى دقيق وشامل للمفردة التي يحملها موضوع البحث، وكالاتي:

أولاً: التعريف اللغوي

يَرْجِعُ أَصْلُ كَلِمَةِ الْمَسْئُولِيَّةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، وَهِيَ السَّيْنُ، وَالْهَمْزَةُ، وَاللَّامُ، وَعِنْدَ جَمْعِهَا تُصْبِحُ: سَأَلَ، يَسْأَلُ، سُؤلاً، مَسْأَلةً، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ هُوَ السَّائِلُ، وَكَلِمَةُ مَسْئُولٍ هِيَ اسْمُ الْمَفْعُولِ مِنْهُ، وَالْمَصْدَرُ الصَّنَاعِيُّ مَسْئُولِيَّةً^(١)، وَالْمَسْئُولِيَّةُ حَالَةٌ أَوْ صِفَةٌ مِمَّنْ يُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ تَقَعُ عَلَيْهِ تَبِعَتُهُ^(٢)، وَبِصُورَةٍ عَامَّةٍ، تَعْنِي الْمَسْئُولِيَّةُ التَّزَامَ الشَّخْصِ بِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ عَمَلاً أَوْ قَوْلًا؛ فَمَثَلًا يُقَالُ: فَلَانٌ يَنْصَرِفُ بِمَسْئُولِيَّةٍ، أَوْ لَا يَأْتِي الْأَعْمَالُ أَوْ الْكَلِمَاتِ الْمَسْئُولَةِ، وَهُمْ يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ الْمَوْصُوفَ بِهَذَا الْوَصْفِ يَتَمَتَّعُ بِحَاسَّةٍ وَمَلَكَاتِ الْمَسْئُولِيَّةِ، فَهُوَ لَا يُلْقِي الْكَلَامَ عَبَثًا دُونَ حِسَابٍ، وَلَا يَأْتِي فِعْلاً غَيْرَ مُتَّفِقٍ مَعَ الْمَسْئُولِيَّةِ الَّتِي يَرَعَاهَا^(٣)، وَيُقَالُ: أَنَا أَتَحْمَلُ تَبِعَةَ كُلِّ مَا أَقُومُ بِهِ، وَيُقَالُ كَذَلِكَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ. فَالْمَسْئُولِيَّةُ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مَسْئُولًا وَمُطَالَبًا عَنْ أُمُورٍ وَأَفْعَالٍ أَتَاهَا^(٤).

(١) محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج ٢٩، دار صادر بيروت، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١٧٥.

(٢) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، المجلد ١، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ص ٤٨٣.

(٣) فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون، كلية العلوم الإدارية، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، ١٩٩٥، ص ٤٨.

(٤) لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٣١٦.

وَيُقَابِلُ كَلِمَةَ (المَسْئُولِيَّةِ) فِي اللُّغَةِ الْفَرَنَسِيَّةِ مُصْطَلَحُ (Responsabilité)، وَيَعْنِي: اِلْتِزَامُ شَخْصٍ بِضَمَانِ النُّتَاجِ الضَّارَّةِ الَّتِي تُصِيبُ الْغَيْرَ^(١).

وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، إِذْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ: (فَرَبَّكَ لَنَسَآئِلَهُمْ أَجْمَعِينَ)^(٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ)^(٣)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَفُتُوهُمُ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ)^(٤).

كَمَا وَرَدَ لَفْظُ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَمِنْهَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَّا مِمَّا رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، أَيُّ إِنَّ كُلَّ شَخْصٍ مُكَلَّفٌ بِمَا أُوَكِّلَ إِلَيْهِ وَمُحَاسَبٌ عَلَى هَذَا التَّكْلِيفِ^(٥).

أَمَّا الْجِنَايَةُ فِي اللُّغَةِ، فَمَصْدَرُهَا (جَنَى)، وَالْجَمْعُ (جِنَايَاتٌ)، وَالْفِعْلُ (جَنَى، يَجْنِي، اجْنِ، جِنَايَةً)^(٦)، وَالْجِنَايَةُ تَعْنِي: الذَّنْبَ وَالْجُرْمَ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ مِمَّا يُوجِبُ انْزِلَالَ الْعِقَابِ أَوْ الْقِصَاصِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَيُقَالُ: (جَنَى الشَّخْصُ) أَيُّ ارْتَكَبَ جُرْمًا، وَ (جَنَى عَلَى نَفْسِهِ) أَيُّ أَسَاءَ إِلَيْهَا، وَيُقَالُ كَذَلِكَ: (جَنَى الذَّنْبُ عَلَى فُلَانٍ) أَيُّ جَرَّهُ إِلَيْهِ^(٧).

وَإِذَا جَنَى أَحَدٌ جِنَايَةً، يَكُونُ مَسْئُولًا عَنْهَا وَلَا يُطَالَبُ بِهَا غَيْرُهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)^(٨)، وَفِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنْ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ مُحَمَّدٍ (ص): (لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ)^(٩).

(١) مجمه اللغة العربية، معجم القانون (عربي-فرنسي)، الهيئة العامة لشؤون المطابع الامرية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٣٩.

(٢) سورة الحج: الآية (٩٢).

(٣) سورة المعراج: الآية (١).

(٤) سورة الصافات: الآية (٢٤).

(٥) أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، باب العبد، راع في مال سيده، ونسب النبي (ص) المال إلى السيد، ج ٥، بلا سنة نشر، ص ٤١١. نقلاً عن كازة محمد بن عبد الله، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، ٢٠٢١، ص ٦.

(٦) تعريف ومعنى الجناية في معجم المعاني الجامع (معجم عربي)، موقع قاموس المعاني منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.almaany.com/ar>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١٠/٢٨.

(٧) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، معجم عربي، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠١، ص ١٩٨.

(٨) سورة فاطر: الآية (١٨).

(٩) الحسن بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداوي، المفتاح في شرح المصابيح، ج ١، ٢٠١٥، ص ١٦٩.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

تعد المسؤولية الجنائية من أهم وأقدم نظريات قانون العقوبات، لمسألة مرتكب الجريمة^(١)، لذا تطرق الفقه إلى هذه المسؤولية الذي أصبح يشار إليه بالبنان في عصرنا، من خلال البحوث التي قام عليها، وآراءه التي تدور في فلك المواضيع الجنائية البحتة، وكانت جذوره ضاربة في الأعماق، من خلال مقارنته وتفحصه للكثير من المسائل الجنائية التي شغلت الساحة القانونية، ولذلك تعددت التعاريف الفقهية التي تناولت المسؤولية الجنائية^(٢)، فقد عرفها جانب من الفقه بأنها: (علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة، ويلزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية والخضوع لرد الفعل المترتب على تلك المخالفة)^(٣).

وعرفها البعض بأنها: (عبارة عن التزام قانوني بتحمل التبعة، أي التزام جزئي، وهي في نفس الوقت التزام تبعي، حيث أنها لا تنشأ بصفة أساسية مستقلة بذاتها تنشأ دائماً بالتبعية لالتزام قانون آخر، هو الالتزام الأصلي، وذلك لحمايته من عدم التنفيذ ولضمان الوفاء الاختياري)^(٤).

وجاءت في تعريف البعض الآخر بأنها: (حق الدولة في معاقبة مرتكبي الجرائم الجزائية، وقيامها بتطبيق أحكام القانون الجزائي بحق مرتكبي هذه الجرائم، وهذه المسؤولية تقع على مرتكب الجريمة الذي

(١) كان الشخص في ظل القوانين العقابية القديمة يسأل مسؤولية مطلقة عن أي شخص يقوم بسلوك إجرامي تحت ولايته، فكان رب الأسرة يسأل عن كافة أفراد أسرته حالة قيامهم بجريمة، كما ولم تكن موانع المسؤولية متجلية بصورة واضحة، ذلك أن الجاني يسأل بالرغم من أن هناك ظروف أحاطت به وقت ارتكابه للسلوك الإجرامي، إلا إن هذه المسؤولية اختفت في العصر الحديث، فالتشريعات الجنائية الحديثة تستند على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، باعتبارها من الأصول العامة رغم وجود بعض الاستثناءات، فالإنسان لا يسأل إلا عما ارتكبه من أفعال يجرمها القانون، سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً، وهذا مبدأً توجب العدالة وتفرضه المبادئ الدستورية والقوانين العامة، كما أصبح من الضروري النظر إلى العوامل النفسية والاجتماعية للفرد عند تقييم مدى قدرته على الإدراك واتخاذ القرار. نقلاً عن د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) لم يستعمل الفقهاء القدامى لفظ مسؤولية، وإنما استعملوا ألفاظاً مرادفةً لذلك المعنى مثل، مؤاخذه، غرامة، مأخوذية، تغريم، الضمان، تضمين، تبعة. نقلاً عن معتر اسماعيل التوم هارون، المسؤولية الجنائية للمجنون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النيلين. ٢٠١٨، ص ٦. د. منى محمود محمد مصطفى، مسؤولية أصحاب المهن والحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الشارقة، ط ١، ٢٠١١، ص ٩.

(٣) محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، ط ١، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩.

(٤) د. محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٣.

أرتكبها بإرادته وإدراكه، أي أنه أرتكب الفعل المخالف للقانون وهو متمتع بعقلة وإرادته، ولم يكن تحت تأثير عقاقير مخدرة أو مسكرة أعطيت له رغم إرادته ودون قبول منة^(١).

وعرفها الفقه الإيطالي بأنها: (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توفر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي المتمثل بالعقوبات والتدابير الاحترازية التي يقرها القانون، ويوقعها ويفرضها القضاء بحق المسؤول عن الجريمة)^(٢).

ومما تقدم يتضح أن اختلاف تعاريف المسؤولية الجنائية هو اختلاف شكلي لا جوهري، إذ تمحورت جميع تلك التعريفات حول مقصد واحد ألا وهو التزام على من يرتكب فعلاً مجرمًا بأن يتحمل آثار هذا الفعل وتبعاته، التي تتمثل في الجزاء الذي يفرضه القانون على شكل عقوبة أو تدبير احترازي. وفي القانون الجنائي الدولي، تعرف المسؤولية الجنائية بأنها: (تحمل الشخص الطبيعي (الفرد)، تبعة عملة المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في القانون الدولي الجنائي جزاء أخلاعه لالتزام دولي، كارتكاب إحدى الجرائم الدولية)^(٣).

أما في الفقه الإسلامي، فقد عرّفت المسؤولية الجنائية بأنها: (تحمل الإنسان نتائج الأفعال والسلوكيات المحرمة والتي يأتيها مختار ومدركا لمعانيها ونتائجها)^(٤).

ويستنتج الباحث أن المسؤولية الجنائية، سواء في القانون الجنائي الدولي أو في الفقه الإسلامي، لا تختلف في معناها عن المسؤولية الجنائية في القوانين العقابية، فجميعها تتفق على أن المسؤولية الجنائية تعد صلة الوصل بين الجريمة والجزاء، ولا تعد ركناً في الجريمة، وإنما تنشأ بتوافر أركانها، وتعد بذلك الشرط الأساس لاستحقاق العقاب.

أما على مستوى التشريعات الجنائية المعاصرة، فقد أغفلت عند رسم ملامحها وضع تعريف للمسؤولية الجنائية، وأكتفت بالإشارة في بعض النصوص المنفرقة إلى الشروط العامة للمسؤولية الجنائية وحالات انعدامها، وذلك لأن المشرع كما هو معلوم لا يقحم نفسه في وضع التعاريف، إلا في حالات

(١) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج ١، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٨، ص ٢٤.

(٢) د. عبد السلام التوانجي، موانع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧١، ص ٥٠.

(٣) د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٩٧.

(٤) كازة محمد عبد الله، المسؤولية، الجنائية للشخصية المعنوية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٩.

استثنائية، كان يراد السير بتفسير مغاير لمعنى مستقر، أو إزالة اللبس والغموض عن مصطلح معين، أو لحسم نزاع فقهي^(١)، فالمشرع الجنائي مهمة الأساسية وضع أحكاماً وقواعد، لا تقديم التعريفات، لذا جاءت القوانين العقابية في الكويت وقطر والعراق خالية من نص صريح يعرف المسؤولية الجنائية.

أما على مستوى القضاء، فلم نجد تعريفاً محدداً للمسؤولية الجنائية، وهذا الأمر متوقع؛ فليس من مهام القضاء وضع التعاريف، كما أن محاولة وضع تعريف عام موحد قد يضيق من نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية، وهذا المسلك الذي اتخذه القضاء الجنائي العراقي، هو مسلك مشابه لما عليه القضاء الجزائي في الكويت وقطر.

ومن خلال ما تقدم، يمكن إن نعرف المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بأنها: (التزام الشخص، ومتى توفرت أركان الجريمة، بتحمل تبعه أفعاله وسلوكياته غير المشروعة، والمتمثلة بتهريب النفط أو تخريب المنشآت النفطية، التي تخلق وتترك حسابات الاستثمار الأجنبي النفطي، مما يستوجب انزل العقاب الجنائي بتوقيع القضاء نتيجة لهذا الانتهاكات).

الفرع الثاني

شروط المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

أن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وكما هو الحال في بقية الجرائم، لا يكفي لقيامهما توفر الفعل المجرم فقط، فلا بد من توفر شروط المسؤولية الجنائية، والتي تتمثل بالإدراك (التمييز)، والإرادة (حرية الاختيار)، وهي تتعلق بالشخص الذي تقوم ضده المسؤولية الجنائية، وتعد هذه الشروط جوهر المسؤولية الجنائية بشكل عام، وركنيتها الرئيسيين اللذين تقوم بهما، ولا تقوم دونهما، ويتكون باجتماعهما القصد الجرمي^(٢)، والذي يتوفر لدى الشخص العاقل، الكامل الاهلية^(٣)، وهذا ما أكدته الأمدي بقوله: (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً

(١) د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطابع الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ٢٨.

(٢) عرفة المادة (٣٣/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القصد الجرمي بالآتي: (هو تواجه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جريمة أخرى)، وتقابها المادة (٣٢) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، ولا توجد مادة في قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تقابل هذا المادة.

(٣) معتز حمد الله أبو سويلم، مرجع سابق، ص ٢٠.

للتكليف لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم كالجماد والبهيمة^(١)، لذا سوف نبين هذين الشرطين اللذان تقوم بهما المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وكالاتي:

أولاً: الإدراك (التمييز)

يعد الإدراك^(٢) الشرط الأول لتحمل المسؤولية الجنائية ويقصد بالإدراك: (قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل المرتكب وطبيعته وتوقع الآثار المترتبة عليه)^(٣)، كما إن هذه المقدرة تتعلق بعناصر الفعل وخصائصه، وتتصرف أيضاً إلى خطورة الفعل على الحق أو المصلحة التي يحصنها القانون بالحماية، إلا أن المقدرة لا تنصرف على فهم التكليف القانوني للفعل الذي ارتكبه، أي العلم بحكم القانون الذي يحكم فعله، فالعلم بقانون العقوبات مفترض^(٤).

وتفسيراً لما سبق، فمن يقوم بأفعال تهريب النفط أو تخريب المنشآت النفطية، يفهم بأن أفعاله غير مشروعة بانتهاكها لنصوص القوانين، ولهذه الأفعال اضراراً كبيرة على اقتصاد الدولة، وستؤدي إلى زعزعت ثقة الاستثمار الأجنبي النفطي في قدرات الدولة على حفظ وتوفير الأمن في أهم القطاعات الحيوية، وهو القطاع النفطي، لذلك لا تقوم المسؤولية بحق مرتكب هذه الجرائم إلا إذ توفرت لديه قدرة معينة تتمثل بإدراك ماهية أفعاله وخطورتها، فمن يقوم بنقل النفط عبر الحدود الكمركية دون المرور بالدائرة الكمركية، أو من يقوم بالتلاعب بالكميات المصدرة أو المستوردة على الوراق، بادراج كميات أقل من الكميات الحقيقية، أو من يقوم بتتقيب الانابيب النفطية من أجل تهريب النفط، أو من يقوم بتفجير الخزانات وأنابيب النفط يتعين عليه أن يكون مدركاً لماهية أفعاله.

(١) أمانة حسين أحمد عمر، المسؤولية الجنائية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القانون، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، كلية الحقوق، جامعة طنطة، عدد خاص، بلا سنة نشر، ص ١١٤٧.

(٢) تختلف التشريعات في التسمية التي تطلقها على هذا الشرط من المسؤولية الجزائية، فالبعض يطلق عليه الوعي كالمشرع الأردني.

(٣) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط ٣، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦، ص ٣٢٧.

(٤) معتز حمد الله أبو سويلم، مرجع سابق، ص ٢١.

ويشترط في الإدراك (التمييز)^(١) أن يتعاصر مع وقت ارتكاب هذه الجرائم، مما يترتب على ذلك، أنه إذا كان الفاعل فاقد الإدراك لحظة ارتكاب الفعل المجرم، فلا يسأل عن الجريمة التي ارتكبها، والإدراك الذي يعتد به القانون، هو الإدراك السليم، الخالي من العيوب التي قد تؤدي إلى انتقائه، ومن ثم انتفاء المسؤولية الجنائية تبعاً له^(٢).

ثانياً: الإرادة (الاختيار)

لا يكفي أن يكون الإنسان مدركاً حتى يسأل عما يفعل، بل يجب أن يكون حر الإرادة فيما يفعل، حتى تصح مسألتة عن أفعاله، فالإنسان يمكن أن يكون مدركاً لفعله، ولكن لا يكون حتماً مريداً له إذا كان قد طوق بظروف عطلت ارادته عن العمل، فالإرادة هي الشرط الثاني للمسؤولية الجنائية^(٣) عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وإن اشتراط الإرادة يتلاءم مع وجود القانون ذاته، فالمشرع يوجه خطابه للكافة للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، وما لم يملك المخاطبون بالقانون حرية القيام بهذا العمل أو الامتناع عنه، فلا قيام للقانون، لأنه لا التزام بمستحيل، ولذلك فإن المخاطبين بالقانون يجب أن تتوافر لديهم الإرادة^(٤).

(١) أن الإدراك والتمييز والوعي كلمات مترادفة، تعطي نفس المعنى، وتعتبر عن درجة الجنائي ومؤخذاً على أفعاله ويعدها القانون كافية ليكون الشخص مخاطباً بنصوص القانون. نقلاً عن د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ١١٨.

(٢) د. فخرى عبد الرزاق الحديثي، المسؤولية الجنائية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٢.

(٣) أن العديد من الفقهاء حاولوا وضع بدائل وأسس جديدة للمسؤولية الجنائية، بدلاً من الإرادة (حرية الاختيار)، كون هذا الأساس على حد تعبيرهم، ما هو إلا مشكلة فلسفية تهم رجال الدين والأخلاق أكثر من رجال القانون، ومن هذه البدائل إقامة المسؤولية على أساس رد الفعل الاجتماعي مع توافر شرطين، أولهما وحدة الشخصية، أي أن الجاني هو نفسه بكامل قواه من ارتكب الجريمة، وثانيهما التماثل الاجتماعي أي افتراض قرراً من التشابه بين الجاني وبين الوسط الذي يعيش فيه، ومن البدائل إقامة المسؤولية على أساس القدرة على التصرف السوي وفقاً للبواعث، فإذا كان الجاني غير قادر على هذا التصرف وفقاً للمعايير الاجتماعية، لسبب أو لآخر عد غير مسؤول، وإيضاً إقامة المسؤولية على أساس إحلال مفهوم الأهلية الجنائية محل المسؤولية، فيعد الشخص أهلاً جنائياً إذا كان بإمكانه أن يستشعر وقت ارتكاب الجريمة خوفاً أو رهبة من العقوبة، ومن البدائل أخيراً عدم الاعتراف بفكرة المسؤولية واستبدال قانون العقوبات التقليدي بنظام الوقاية وإعادة التكيف الاجتماعي، وهذا ما براء الجناح المتطرف من أنصار الدفاع الاجتماعي. نقلاً عن د. انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ٥١.

(٤) يميز علماء النفس بين أربعة مراحل في عمل الإرادة التصور، والخيار، والقرار، والتنفيذ، فالتصور هو استعراض لهدف معين ولوسائل بلوغه، يتم من خلال الاحساس أو الربط بين الأفكار المتوفرة لدى الشخص، فإذا تم هذا التصور فلا بد من استعراض أو تقييم الدافع على تحقيق هذا الهدف والترجيح بين تحقيقه أو عدم تحقيقه، هذا ما يشكل صلب=

ويقصد بالإرادة: (قدرة الإنسان في توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، دون تدخل مؤثرات خارجية عن إرادته، والتي قد تفرض عليه إلتفاع وجهة معينة)^(١)، أو هي: (مقدرة الإنسان على تحديد اتجاه إرادته بحيث يستطيع أن يمسك عن الفعل امتثالاً لنهي عنه، أو يطلق الفعل امتثالاً لأمر به)^(٢)، فيجب أن يكون الإنسان حراً في إرادته حتى يمكن أن يسأل جزائياً، وعلى ذلك إذا حدث عارض أفقده حرية الإرادة أو القدرة على الاختيار، دخل في نطاق عدم المؤاخذه^(٣).

وحرية الإرادة في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية مفترضة لدى الشخص العاقل، ما لم يتم اثبات عكس ذلك، طبقاً للقواعد النافية للمسؤولية، والإرادة السليمة تفترض بالتالي قوى عقلية سليمة، والتي يمكن أن تنتج تفكيراً معيناً من خلال عملية ذهنية، فالعمل الإرادي هو عمل ناتج عن تفكير ذهني، لذا فإن عملية تكون الإرادة قد تستغرق وقتاً بقدر أهمية القرار في حياة الإنسان، لذلك كانت محاسبة الإنسان عن أفعاله الجرمية، والتي يقررها بتمعن وروية واستعداد نفسي، أشد من محاسبته عن الأفعال التي تتم بصورة عارضة؛ لأنه في الحالة الأولى يكون قد تصور السلوك الاجرامي، وخططه له، ونفذه وهو في وضع ذهني مستقر، كان يمكنه من اتخاذ الخيار الصحيح وليس الخطأ، من هنا كان قانون العقوبات يقر للجرم المرتكب عن سابق تصور وتصميم عقوبة أشد لأنها تؤكد توطن الخطورة الاجرامية للجاني، فيستحق لذلك العقاب الأشد^(٤).

=عملية الخيار، حتى إذا استقر على شيء معين تقرر إنفاذه أو عدمه، ويتحول القرار إلى عملية التنفيذ، إما بفعل مادي معين أو بامتناع عنه. نقلاً عن د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص ٤٩.

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٢) د. جلال ثروات، نظام القسم العام في قانون العقوبات، ط ١، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٣٨١.

(٣) د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط ١، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥٢٠.

(٤) د. مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص ٢٩.

المطلب الثاني

موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

أن موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية يتم البحث عنها في شخص مرتكب هذه الجرائم، وليس في الواقعة الإجرامية، أي إن هذه الموانع ذات طبيعة شخصية، فهي تتصل بالفاعل، ولا شأن لها بذات الجريمة الواقعة، وبالتالي لا يمتد نطاق موانع هذه المسؤولية إلى من ساهم واشترك في ارتكاب الجريمة، كما لا يترتب على توافر موانع المسؤولية الجنائية زوال الصفة الجرمية عن الفعل؛ فمع توافر المانع يبقى الفعل جريمة، وتنتفي فقط المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل، لزوال الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، وإن زالت المسؤولية، زالت العقوبة تبعاً لها، إذ لا عقوبة من غير مسؤولية، غير أن هذا لا يمنع من جواز اتخاذ التدابير الاحترازية إذا بررت الضرورة ذلك^(١)، والمقصود بموانع المسؤولية الجنائية أنها: (عوارض تصيب الأهلية الجزائية، أي تنصب على الإدراك أو الإرادة أو الاثنين معاً)، وموانع المسؤولية، بعضها ترد على شرط الإدراك وتسمى: (بالأسباب الشخصية لانعدام المسؤولية الجزائية)، كحالة المجنون، أو المصاب بعاهة عقلية، ومن كان تحت تأثير السكر والتخدير، أو من كان صغير في السن، والبعض الآخر ترد على شرط الاختيار، وتسمى: (الأسباب الموضوعية لانعدام المسؤولية الجزائية)، كحالة الضرورة والإكراه، وهذه الموانع أو العوارض لا يشترط اجتماعها لتحقيق حالة امتناع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، بل يكفي تحقق أحده هذه الموانع^(٢).

ولغرض البحث بصورة تفصيلية عن موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، يتطلب منا الأمر عقد هذا المطلب في فرعين؛ نخص الفرع الأول إلى موانع المسؤولية التي ترد على شرط الإدراك، ونوضح في الفرع الثاني موانع المسؤولية التي ترد على شرط الاختيار.

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٥٠٢.

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣١١.

الفرع الأول

موانع المسؤولية التي ترد على شرط الإدراك (التمييز)

بينما فيما سبق أن الإدراك الذي يعتد به القانون في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية هو الإدراك السليم الخالي من العيوب التي قد تعترضه وتجرده من القيمة القانونية، ومن ثم تنتفي المسؤولية الجنائية تبعاً لذلك، ويمكن حصر أسباب فقد الإدراك بـ: (الصغر دون سن التمييز، المصاب بجنون أو بمرض عقلي، المصاب بغيبوبة ناشئة عن مواد مخدرة أو مسكرا أعطت له قسراً)^(١)، ويمكن أن نطلق على هذه الأسباب (الموانع الداخلية أو الشخصية)، فهي تبحث في نفس الفاعل وكيانه الجسمي، لذا سوف نوضح هذه الموانع التي ترد على الإدراك، وكالاتي:

أولاً: الجنون والعاهة العقلية وأثرهما في تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

يقصد بـ (الجنون) اضطراب القوى العقلية لدى شخص ما بعد تمام نموها، أما (عاهة العقل) فهو تعبير ذو مدلول يتسع لكل آفة تصيب العقل، وهي على ذلك تتسع للجنون وسوى ذلك من الأمراض العصبية^(٢)، وبتعبير أدق هو عدم استطاعة الشخص على الانسجام بين الأفكار والشعور وما يحيط به، بسبب اضطرابات لقواه العقلية^(٣)، وفي صدد ذلك، نص المشرع الكويتي في قانون الجزاء على الجنون والعاهة العقلية وكالاتي: (لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن ادراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه ارادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو اية حالة عقلية أخرى غير طبيعي، إذا قضى بعدم مسؤولية المتهم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة امرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام بإيداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم إلى إن تأمر الجهة القائمة على ادارة المحل بأخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب ابداعه فيه)^(٤).

(١) تطرقت الشريعة الاسلامية إلى عوارض المسؤولية التي تؤثر في الإرادة، بقول رسول الله (ص): (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق).

(٢) د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣١٤.

(٣) د. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية، في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقضاء)، ط ١، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

(٤) ينظر المادة (٢٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

أما المشرع القطري فقد نص أيضاً هو الآخر على ذلك في قانون العقوبات، وكالاتي: (لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل... فإذا لم يترتب على الجنون أو العاهة العقلية... سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذراً مخففاً)^(١).

أما المشرع العراقي فقد نص أيضاً على حالتي الجنوني والعاهة العقلية المانعة للمسؤولية الجنائية في قانون العقوبات وكالاتي: (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل)^(٢).

ويلحظ على المشرع المقارن والعراقي لم يكتفيا بذكر مصطلح واحد وهو (الجنون) للدلالة على الأمراض العقلية^(٣)، بل استعمل مصطلحاً آخر وهو (العاهة في العقل) ومشابهه، وذلك خشية ألا يفي مصطلح الجنون بالغرض المنشود، وهو شمول جميع حالات العيب العقلي، فجاءا بكلا المصطلحين أحدهما مكمل للآخر، وقد سأوليا بين الجنون والعاهة العقلية من حيث الأثر^(٤).

وبصدد الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ولكي ترفع المسؤولية الجنائية عن مرتكبها، يجب إن يكون الفاعل مصاباً بالجنون أو بعاهة عقلية تفقده الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الفعل، أما إذ كانت تلك العوامل تؤدي إلى ضعف أو نقص في الإدراك أو الإرادة فقط، فهذا يعد عذراً مخففاً للعقوبة، أما حالة (الجنون المتقطع) التي يكون فيها الشخص معرضاً لنوبات متقطعة من الجنون تتخللها نوبات من الافاقة، فإنه من المتفق عليه أن هذا الشخص يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أفعاله التي تقع منه وقت إفاقته، ويكون معدوم المسؤولية إذا ثبت أن الفعل وقع منه أثناء نوبة الجنون، على

(١) ينظر المادة (٥٤) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ينظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وتقابلها المادة (٥٠) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٣) عرف خليل ميخائيل المرض العقلي بأنه: (حالة من النقص أو عدم الاكتمال في النمو العقلي وانحطاط واضح في الذكاء وفي الأداء العقلي والوظيفي مما يجعل الشخص عاجزاً عن التعلم والتوافق مع البيئة أو الحياة دون أشرف ورعاية، وقد يؤدي ذلك إلى تعرض حياتهم للخطر). نقلاً عن د. سناء محمد سليمان، الامراض النفسية والامراض العقلية، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢١٦.

(٤) كانت هناك شعوب تعاقب المجنون، لأنها تزعم أنه مطبعة الشيطان، وأنها تعاقب الشيطان من خلاله. نقلاً عن عبد الوهاب حومد، تطور مفهوم المسؤولية الجزائية، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣، ص ١٧٦.

أن امتناع المسؤولية بصورة عامة ينحصر في عدم فرض العقاب ومن ثم لا يمنع تحقيق المسؤولية المدنية، وكذلك من فرض التدابير الاحترازية على مرتكب الفعل لمواجهة الخطورة الاجرامية في شخص الجاني.

ونشير إلى أن تقدير فقد الإدراك أو الإرادة كلياً أو جزئياً، يعد مسألة طبية يتعين على محكمة الموضوع الاستعانة بشأنها باللجان الطبية المختصة، وواجب المحكمة المختصة هو أن تستخلص من تقرير اللجنة الطبية ما لإدراك المتهم وإرادته من قيمة قانونية، وبهذا يتبين أن الفصل في موضوع الجنون أو عاهة العقل يعد فصلاً في مسألة قانونية، تخضع بشأنها محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية، باعتبار أن مسألة تتعلق بتطبيق القانون، ومن أخص واجبات محكمة التمييز تطبيق القانون^(١).

ثانياً: السكر غير الاختياري وأثره في تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

يعد السكر غير الاختياري من الموانع العارضة التي ترد على شرط الإدراك؛ فمن الثابت علمياً أن السكر يقود إلى خلل في القدرات الذهنية للإنسان، بغض النظر عن المادة المسكرة أو المخدرة، إذ يفقده القدرة على فهم العواقب التي يمكن أن تترتب على أفعاله، فالسكر الذي يحول دون قيام المسؤولية الجنائية هو حالة عارضه مصطنعة، عن تسمم داخلي، مرجعه افراز الجسم لمواد معينة وعجزه عن التخلص منها، أي إنها اضطرارية وليس طوعية^(٢)، وفي هذا النطاق، نص قانون الجزاء الكويتي على السكر غير الاختياري، وكالاتي: (لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل عاجزاً عن أدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته لتتأوله مواد مسكرة أو مخدرة، إذا تتأول هذه المواد قهراً عنه أو على غير علم منه بها، أو إذا تترتب على تتأولها أن أصبح مصاباً وقت ارتكاب الفعل بمرض عقلي وفي هذه الحالة الاخيرة تسري احكام الفقرة الثانية من المادة السابقة)^(٣).

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣١٦.

(٢) تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن أثاره الفتنة الطائفية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠، ص ٦٧.

(٣) ينظر المادة (٢٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

أما المشرع القطري، فقد نص على ذلك هو أيضاً في قانون العقوبات، وكالاتي: (لا يسأل جنائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون.... أو غيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة ايا كان نوعها، أعطيت له قسراً عنه، أو تتأولها بغير علم منه، أو لاي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة. فإذا لم يترتب على.... العقاقير أو المواد المخدرة أو المسكرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة، عد ذلك عذراً مخففاً، وإذا كان الجاني قد تسبب بإرادته في فقد أو نقص أو ضعف الإدراك بتناول عقاقير مخدرة أو مسكرة فيعاقب عن الجريمة التي وقعت ولو كانت تتطلب قصداً جنائياً خاصاً)^(١).

أما المشرع العراقي، فقد نص هو الآخر على حالة السكر والتخدير في قانون العقوبات، وكالاتي: (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة.... بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لاي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة، أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً)^(٢)، ونص في مادة أخرى على الآتي: (إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة تتأولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير أو سكر. فإذا كان قد تتأول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة)^(٣).

فالمشرع المقارن والعراقي اشتراطاً، لرفع المسؤولية الجنائية عن مرتكب الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، أن يكون في حالة سكر أو تخدير، نتيجة لتناول مواد مسكرة أو مخدرة اعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أي ان الفاعل قد تتأول المادة المسكرة أو المخدرة تحت تأثير الإكراه، سواء كان مادياً أم معنوياً، أو تتأولها بإرادته استجابة لضرورة تتمثل في علاج مرض خطير أو اجراء جراحة، أو أن يكون الفاعل قد وقع في غلط بشأن طبيعة المادة، إذ تتأولها وهو لا يعلم إن من خصائصها التخدير، كان يعتقد إنها دواء، فالإدراك في هذه الحالات ينعدم، وبالتالي تنتفي

(١) ينظر المادة (٥٤) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ينظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وتقابلها المادة (٩٣) من قانون العقوبات

الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٣) ينظر المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المسؤولية الجنائية على نحو محسوس، إلا أن المسؤولية المدنية، في كل الأحوال لا تنتفي، إذ يلزم الفاعل بالتعويض الأضرار التي خلفها طبقاً لأحكام القانون المدني^(١)، وإذا ترتب على السكر أو التخدير مجرد الانتقاص من الإدراك أو الإرادة فالمسؤولية لا تمتنع، وإنما يعد ذلك عذراً مخففاً للعقوبة، أما إذا كان تتأول المواد المسكرة والمخدرة، قد تم عمداً لارتكاب الجريمة، فقد عد ذلك ظرفاً مشدداً للجريمة إذ ينطوي ذلك إلى توطن الخطورة الاجرامية لدى الجاني^(٢)، بأقدام على ارتكابه الجريمة دون التفكير في التراجع عنها.

أن هذا الفقرة الأخيرة تتأولها المشرع العراقي في مادة مستقلة، في حين التشريعات المقارنة طوتها في ذيل المادة الأصل التي تتحدث عن حالة السكر، وهذا الاتجاه للدولة المقارنة يحبذه الباحث.

يتضح لنا مما سبق أن امتناع المسؤولية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية في حالتين الجنون والسكر غير الاختياري لا ترد بحد ذاتها على الخلل العقلي أو السكر النتائج عن مواد مخدرة وإنما تمتنع المسؤولية على فقدان الإدراك أو الإختيار أو كليهما معاً، وتلك هي العلة الحقيقية لامتناع المسؤولية وإذا لم يؤثر هذان العارضان في إدراكه أو إرادته فلا تمتنع مسؤوليه الجنائية وعندها يكون محلاً للمسألة الجزائية عن هذه الجرائم.

ثالثاً: صغر السن وأثره في تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

سوف نطرح التساؤل الآتي: ما هو السن المانع للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية في التشريع المقارن والعراقي؟ للإجابة عن هذا السؤال، يبدو لنا أنه من الضروري تعيين السن القانونية المحدد، إذ إن عدم بلوغ تمام السن القانونية المحددة قرينة قانونية قاطعة على عدم الإدراك، فلا يسأل الشخص جزائياً، حتى لو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه، وأن عقله نضج قبل أوانه، ففقد الإدراك قبل اتمام تلك السن يفترضه القانون افتراضاً^(٣)، والإجابة على ما سبق طرحه، لا بد

(١) د. فخرى عبد الرزاق صلبى الحديثي، مرجع سابق، ص ١٩٥.

(٢) تعرف الخطورة الاجرامية، بأنها (حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل). نقلاً عن فايضة حلاس، المسؤولية الجنائية للمجرم الشواذ، دار من المحيط إلى الخليج، عمان، ٢٠١٦، ص ٨٠.

(٣) تيجان علي ثابت، مرجع سابق، ص ٦٧.

من توضيح موقف هذه التشريعات من ذلك، ففي الكويت نص قانون الجزاء على السن المانع للمسؤولية الجنائية، وكالاتي: (لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة سبع سنين كاملة)^(١)، ونص قانون الاحداث رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥ على الاتي: (لا يسأل جزائياً الحدث الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة وقت ارتكاب أي واقعة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون)^(٢).

أما في قطر فقد نص قانون العقوبات ايضاً على السن المانع للمسؤولية الجنائية، وكالاتي: (لا يسأل جنائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الجريمة)^(٣)، وكذلك نص قانون الاحداث رقم (١) لسنة ١٩٩٤ على الاتي: (لا مسؤولية على من لم يبلغ العمر تمام السابعة)^(٤).

أما في العراقي فقد نص قانون العقوبات هو الآخر على السن المانع للمسؤولية الجنائية، وكالاتي: (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم السابعة من عمره)^(٥)، إلا أن المشرع العراقي عاد ونص في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ على الاتي: (لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره)^(٦)، يتضح من هذا النص الأخير أن المشرع قد وضع الحد الاعلى لسن الصغير، وهو عدم تمام التاسعة من العمر، والمشرع هنا بخصوص الاهلية الجنائية، قد حدد العمر بصورة قاطعة لا يقبل إثبات العكس، وهذا الموقف يخالف موقف قانون العقوبات، وعلى أساس قاعدة القانون الخاص تغلب على قاعدة القانون العام، فان قانون رعاية الاحداث يعد القانون الواجب التطبيق فيما يخص تحديد المرحلة العمرية التي يسائل عنها الإنسان

(١) ينظر المادة (١٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٢) ينظر المادة (٢) من قانون الاحداث الكويتي رقم ١١١ لسنة ٢٠١٥.

(٣) ينظر المادة (٥٣) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) ينظر المادة (٧) من قانون الاحداث القطر رقم ١ لسنة ١٩٩٤.

(٥) ينظر المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابلها المادة (٤٩) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨، أما في قانون العقوبات المصري لا يوجد نص يتناول صغر السن كمانع للمسؤولية لا أن المشرع أدرج ذلك في القوانين الخاصة التي تسأل الاحداث، والجدير بالذكر تم الغاء باب كامل في قانون العقوبات المصري يخص المجرمون الاحداث.

(٦) ينظر المادة (٤٧/اولاً) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، والتي تقابلها المادة (٢) من قانون الاحداث الجانحين السوري رقم ١٨ لسنة ١٩٧٤، والمادة (٩٤) من قانون الطفل المصري المعدل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، إلا أن هذه المادة الاخيرة الخاص بالمشرع المصري، جعلت عدم تجاوز الثانية عشر من العمر مانعاً للمسؤولية.

جزائياً، في حين القوانين العامة والخاصة في التشريعات المقارنة جاءت متوافقة في تحديد السن المانع للمسؤولية.

ومن خلال العرض السابق، يتضح أن مرتكب الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية في العراق، إذا كان دون سن التاسعة من العمر، فلا يسأل جزائياً، استناداً إلى قانون رعاية الأحداث، لعدم اكتمال ملكة الإدراك لديه وفهم لماهية أفعاله، أما في التشريعات المقارنة، فإن مرتكب هذا الجرائم لا يسأل جزائياً إذا لم يبلغ السابعة من العمر، إلا أن عدم مسألته جزائياً في كل الأحوال لا يمنع من مسألته مدنياً.

الفرع الثاني

موانع المسؤولية الجنائية التي ترد على شرط الإرادة (حرية الاختيار)

قد يكون الإنسان مدركاً لأفعاله، مقدراً لنتائجها، ولكن سيطرت على إرادته عوامل خارجية تفقده ملكة الاختيار، وحينئذ لا يعد مسيطراً على أفعاله^(١)، فحالتى الإكراه والضرورة تعد عوامل خارجية تسيطر على الشخص لتقوض من حرية الاختيار لديه وتحمله على ارتكاب جرائم تمس بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وبالتالي تتجرد الإرادة من القيمة القانونية التي يعتد بها القانون، ويمكن أن نطلق عليها بـ (الموانع الخارجية أو الموضوعية)^(٢) وسوف نبينهما وكالاتي:

أولاً: الإكراه وأثره في تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

الإكراه أحد العيوب التي تصيب الإرادة ويتمثل في الضغط الذي يمارسه من باشره باستخدام وسائل الإكراه على إرادة الخاضع له بالتأثير فيها فيعدها، إذ يصبح الخاضع كالأداة في يد من باشر الإكراه، فيرغمه على اتيان السلوك الذي يريده القائم بالإكراه، فتكون الظروف التي تكونت الإرادة في ظلها ظروفاً غير طبيعية، ويعرف الإكراه بأنه: (اجبار الشخص على عمل معين أو منعه من فعل معين

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) د. ناصر كريم خضر الجوراني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٨٥.

رغم إرادته، فهو يعدم اختيار الشخص أو يقيد حريته في الاختيار^(١)، وذهب قسم آخر من الفقه إلى تعريفه بأنه: (سلب الإنسان حريته في الاختيار سلباً تاماً أو جزئياً بحسب الأحوال، يؤثر في إرادته إلى المدى الذي قد يسمح بالقول بانتفاء مسؤوليته جنائياً عن تصرفاته)^(٢).

وأشارت القوانين المقارنه إلى الإكراه الذي يعدم المسؤولية الجنائية؛ إذ نص قانون الجزاء الكويتي على ذلك، وكالاتي: (لا يسأل جنائياً من يكون وقت ارتكاب الفعل، فاقداً حرية الاختيار لوقوعه بغير اختياره تحت تأثير التهديد بإنزال إذى جسيم حال يصيب النفس أو المال)^(٣).

أما قانون العقوبات القطري فقد نص هو أيضاً إلى ذلك، وكالاتي: (لا يسأل جنائياً كل من ١- كان وقت ارتكاب الفعل فاقداً حرية الاختيار، لسبب لا دخل لإرادته فيه.... ويشترط.... إلا يكون في استطاعة مرتكب الفعل دفع الخطر بوسيلة أخرى، وأن يكون الفعل الذي ارتكبه بالقدر الضروري لدفع الخطر ومتناسباً معه)^(٤).

أما المشرع العراقي، فهو الآخر نص على الإكراه في قانون العقوبات، وبالنص الآتي: (لا يسأل جنائياً من أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها)^(٥).

إن الإكراه الحاصل في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية إما أن يكون اكراهاً مادياً يقع على جسم الإنسان، أو اكراهاً معنوياً يقع على إرادته، وذلك على النحو الآتي:

١- الإكراه المادي

يعرف الإكراه المادي بأنه محو إرادة الفاعل بقوة مادية لا قبل له بمقاومتها، فتجرد فعله من الصفة الإرادية، والإكراه المادي يحو إرادة الفاعل، التي هي أساس المسؤولية الجنائية، ويحولها إلى

(١) عباس فاضل سعيد العبادي، الاكراه في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٤٩.

(٢) حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ٨، الدار العربية للموسوعة القانونية، القاهرة، ١٩٧٦، ص ١١٥.

(٣) ينظر المادة (٢٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٤) ينظر المادة (٥٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٥) ينظر المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وتقابلها المادة (٨٨) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة (٦٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وأن كانت هذا المادة لم تنص بصورة مباشرة على الاكراه.

مجرد أداة تنفذ حركه عضوية متجردة من الصفة الإرادية، كأن يقوم شخص بإمساك يد شخص آخر والقيام بكتابة ارقام غير صحيحة في مستندات حمل النفط، أو من يقوم برمي شخص على أجهزة حساسة تستخدم في الصناعات النفطية، فيؤدي ذلك إلى تعطيل تلك الأجهزة، والقوة المادية التي تكون الإكراه المادي في هذه الأحوال تعدم إرادة الشخص وتسلبه حرية الاختيار^(١).

ولأجل اعتبار الإكراه المادي مانعاً للمسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، يتطلب أن يتوفر شرطين: الشرط الأول هو عدم استطاعت دفع القوة المادية، أي أن يكون الجاني في وضع استحالة تمنعه من دفع القوة المادية. ما إذا كان الجاني يواجه صعوبات في دفع القوة المادية، فإن الأمر يخرج عن أن يكون إكراهاً مادياً؛ لأنه ما زال يحتفظ بإرادته، وكان باستطاعته التغلب على تلك الصعوبات، إما الشرط الثاني يجب أن تكون القوة المادي غير متوقعة، ولا يستطيع التنبؤ بها، وبعبارة ذلك لا تعد القوة المادية إكراهاً؛ لان يجب على الفاعل إن يتفادى الخضوع لهذه القوة^(٢).

ونشير إلى ان رأي الفقه يذهب إلى عد الإكراه المادي في كل الأحوال مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، مستنديين في ذلك إلى أن فعل الإنسان نتيجة الإكراه المادي يكون غير إرادي، في حين يعرف الفعل الإرادي الإيجابي بأنه: (حركة عضوية ناتج عن إرادة)، ونتيجة لذلك، فإن الافعال التي تصدر تحت تأثير الإكراه المادي لا تشكل افعالاً في مصطلح القانون؛ لأنها تسلب الحركة العضوية صفتها الإرادية فينهار الركن المادي، وبالتالي لا جريمة تبعاً لذلك^(٣).

٢ - الإكراه المعنوي

إن فقدان ملكة الاختيار لدى الإنسان لا يقتصر على فقدانها بمؤثر مادي فحسب، بل تشمل حالة ما إذا فقدت بمؤثر معنوي، ويقصد بالإكراه المعنوي قوة إنسانية تتجه إلى نفسية الإنسان دون أن تمتد إلى جسمه، فتحمل هذه النفس على اختيار ارتكاب الفعل المجرم قسراً، فالإكراه المعنوي مصدره على الدوام قوة إنسانية تجبر شخص على اقتراف جريمة تحت تأثير الخوف من ضرر أو خطر جسيم

(١) لمى صلاح عبد الجبار أحمد، الاكراه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ٢٠٢٢، ص ٢٢.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع السابق، ص ٢١٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٣، المجلد ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣٧٣.

وشيك الوقوع، إذ يرى المكره أن ضرر الجريمة عليه أهون، على كل حال، من وقوع الضرر المهدد به، كما في حالة تهديد المدير لموظف في الدائرة الكمركية، الذي يعيش ظروفاً اقتصادية صعبة، بالفصل من الوظيفة إذ لم يتغافل تسجيل الشحنات النفطية المراد عبورها للحدود الكمركية، أو توجيه سلاح نحو شخص وتهديده بالقتل إذ لم يكسر الأنبوب النفطي، أو وقوع تهديد على مهندس يعمل في شركة نفطية بقتل زوجته وأولاده إذ لم يتم بتعطيل أنظمة تشغيل المنشآت النفطية، ومن البديهي أن لتوافر الإكراه المعنوي يلزم أن يكون الضرر المهدد به من الخطورة بحيث ينصاع الشخص العادي إزاء التهديد به إلى ارتكاب الجريمة، وهذا ما نستشفه من الأمثلة السابقة^(١)، وشروط الإكراه المعنوي تتماثل مع شروط الإكراه المادي، إلا أن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي من ناحيتين: الأولى، فتتمثل بأن الإكراه المادي يكون محله جسم المكره، بينما الإكراه المعنوي يكون محله نفسية المكره، أما الثانية، فأن الإكراه المادي لا يتيح نشوء أية أرادة لدى المكره بينما في الإكراه المعنوي يحتفظ المكره بقدر من حرية الإرادة، أي باستطاعته تحمل الإذى المهدد به، وأن كانت حريته في الاختيار تضعف على قدر جسامة الإذى وقدرته على تحمله؛ فأن لم يستطيع ذلك، يكون الإكراه المعنوي قد تحقق^(٢).

ثانياً: الضرورة وأثرها في تقرير المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

تعرف حالة الضرورة بأنها مجموعة من الظروف التي تنذر شخصاً بالخطر وتوحي إليه بطريق الخلاص منه بارتكاب الفعل المجرم^(٣)، فحالة الضرورة تعني توجد ظروف تهدد النفس أو المال بخطر جسيم محقق، لا سبيل إلى دفعه إلا بارتكاب الفعل المجرم، وهي في أغلب حالاتها تكون من فعل الطبيعة، فإن كانت من فعل الإنسان، فلا تكون بقصد حمل من يتعرض لها على ارتكاب جريمة، ومن ثم يتعين عليه أن يتصور الوسيلة التي تمكنه من تفادي الخطر في ضوء الظروف المحيطة به^(٤)، وأشارت التشريعات المقارنة إلى حالة الضرورة، إذ نص عليها المشرع الكويتي في قانون الجزاء، وكالاتي:

(١) إبراهيم عبد الله أحمد، موانع المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٢٠، ص ١٩.

(٢) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)، المكتبة الوطنية، عمان، ١٩٩٨، ص ٥٦١.

(٣) محمد ناصر سعود الهاجري، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجزائي الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١، ص ٧٩.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٣٣٢ وما بعدها.

(لا يسأل جزائياً من ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم حال يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله ولا في استطاعته دفعه بطريقة أخرى بشرط أن يكون الفعل الذي ارتكبه متناسباً مع جسامته الخطر الذي توقاه)^(١).

أما المشرع القطري، فهو كذلك نص على حالة الضرورة في قانون العقوبات، وكالاتي: (لا يسأل جنائياً كل من.... ٢- ارتكب فعلاً دفعته إلى ارتكابه ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع يصيب النفس أو المال، إذا لم يكن لإرادته دخل في حلوله. ويشترط.... إلا يكون في استطاعة مرتكب الفعل دفع الخطر بوسيلة أخرى، وأن يكون الفعل الذي ارتكبه بالقدر الضروري لدفع الخطر ومتناسباً معه)^(٢).

أما المشرع العراقي، فقد نص هو الآخر في قانون العقوبات على حالة الضرورة، وكالاتي: (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة الجأته إليها ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محقق لم يتسبب هو فيه عمداً ولم يكن في قدرته منعه بوسيلة أخرى وبشرط أن يكون الفعل المكون للجريمة متناسباً والخطر المراد اتقاؤه ولا يعتبر في حال ضرورة من أوجب القانون عليه مواجهة ذلك الخطر)^(٣).

ومن الأمثلة على حالة الضرورة في الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، هو اجتياز سائق المركبة التي تحمل المنتج النفطي الدائرة الكمرية دون الوقوف عندها خوفاً من زلزال ضرب هذه المنطقة، أو من يضطر إلى ربط نفسه بأنبوب نفطي وقاية له من هبوب عاصفة في منطقة صحراوية شديدة ووشيجة الحدوث، مما يتخلف كسر هذا الأنبوب أثناء هبوب العاصفة، أو من يكسر باب الخروج من منشأة نفطية لتخليص نفسه من نيران الحريق التي اندلعت في داخل هذه المنشآت دون أن يكون له دخل في حصوله، ففي هذه الأحوال تمتنع المسؤولية الجنائية لقيام حالة الضرورة، إلا أن ذلك لا يمنع من تحقق المسؤولية المدنية والإلزام بالتعويض.

(١) ينظر المادة (٢٥) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٢) ينظر المادة (٥٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) ينظر المادة (٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابلها المادة (٨٩) من قانون العقوبات

الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، والمادة (٦١) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

نلاحظ في الإطار أعلاه أن الإكراه والضرورة تتشابهان في إعدام الإرادة، ولكن يظل بينهما فرق رئيسي، وهو مصدر إعدام الإرادة؛ ففي الإكراه يكون مصدر إعدام الإرادة هو الإنسان، أما في حالة الضرورة فالمصدر هو قوى الطبيعة.

ونستنتج من كل ما تقدم أن حالة الضرورة، والإكراه، والجنون أو العاهة العقلية، والسكر غير الاختباري، وصغر السن، هي موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، والتي أخذت بها التشريعات المقارنة (الكويت وقطر) والتشريع العراقي على سبيل الحصر، وينصوص قانونية واضحة وصريحة.

المبحث الثاني

مفهوم الاستثمار^(١) الأجنبي في المواقع النفطية

يعد الاستثمار الأجنبي النفطي أحد أهم وسائل التنمية الاقتصادية^(٢) للكثير من بلدان العالم، وبالأخص لتلك البلدان التي تمتلك الموارد النفطية، ولا تملك المقومات اللازمة لاستغلال تلك الثروات من رؤوس الأموال، وامكانيات فنية، وإدارية، وكوادر بشرية مدربة، وتكنولوجية حديثة ومتقدمة، في المقابل، تكون هذه العناصر تحت يد وحوزة الشركات الأجنبية النفطية الكبرى، لذا تعد هذه الشركات القناة الرئيسية لتدفق هذه العناصر اللازمة لاستغلال الثروات النفطية إلى البلدان النفطية النامية، ومن هنا انطلقت هذه البلدان سعياً وراء إبرام وتوقيع عقود الاستثمار النفطي^(٣) بينها وبين هذه الشركات العالمية التابعة لبلدان العالم الأول المتطورة تكنولوجياً وصناعياً^(٤)، لذا أخذت البلدان النفطية النامية ببناء سياسات وإستراتيجيات أكثر تطوراً وتناسقاً مع حجم ثرواتها الطبيعية وبناءها الاقتصادية، لجذب أكبر قدر ممكن من هذه الاستثمارات التي تتناسب وتتلائم مع أوضاعها، لما لذلك من آثار جيدة على صعيد التقدم الاقتصادي، وحتى الاجتماعي، وبذلك أصبح الاستثمار الأجنبي النفطي هدفاً رئيسياً لهذه

(١) لاستثمار في المفاهيم الرأسمالية الغربية، هو جزء من الدخل القومي المنتج، ولكن غير المستهلك خلال سنة معينة، ويقابله مفهوم التراكم في الاصطلاح الماركسي. نقلاً عن د. عبد المنعم السيد علي، مدخل في علم الاقتصاد (مبادئ الاقتصاد الكلي)، ج ٢، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٤، ص ١٠٦.

(٢) التنمية الاقتصادية هي عملية مستمرة وشاملة تهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي متوازن مستدام، ينعكس إيجابياً على مستوى معيشة الأفراد في المجتمع، وتتجلى هذه العملية في زيادة الإنتاجية وتحسين توزيع الدخل، وتنويع النشاط الاقتصادي، إلى جانب تعزيز الاستقرار الاجتماعي، وتسعى التنمية الاقتصادية أيضاً إلى رفع جودة الحياة من خلال تحسين الخدمات العامة وتقليل معدلات الفقر والبطالة، مما يسهم في بناء اقتصاد قوي قادر على مواجهة تحديات العصر. نقلاً عن محمد عبد الله، مبادئ التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤.

أما التنمية الاقتصادية من وجهة نظر قانونية هي مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تتخذها الدولة لتنظيم النشاط الاقتصادي، بهدف تحقيق نمو اقتصادي مستدام، مع توفير بيئة قانونية ملائمة للاستثمار وحماية الحقوق الاقتصادية. نقلاً عن الحسن أحمد، القانون الاقتصادي والتنمية، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٣.

(٣) أن أول عقد نفطي أبرمه العراق مع الشركات الأجنبية كان في عهد الملكية سنة ١٩٢٥، وهو من نوع (عقود الامتياز)، الذي كان يصب في مصلحة الدول الأجنبية الكبرى. نقلاً عن د. حسن لطيف كاظم، د. هيثم عبد الله سلمان، وآخرون، النفط العراقي والسياسة النفطية في العراق والمنطقة، ط ١، مركز العراق للدراسات، ٢٠٠٧، ص ١٤.

(٤) ينظر فاروق فياض حسن، محمد رياض فيصل، معوقات الاستثمار الأجنبي في العراق، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسة، كلية القانون، جامعة جيهان، العدد ١٠، بلا سنة نشر، ص ٣٥٨.

البلدان، لما يشكله من طاقات إيجابية هائلة ذات ثقل كبير ومهم في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية نحو التقدم، من خلال استغلال ثرواتها النفطية بالصورة الأفضل، بزيادة الطاقة الإنتاجية، وتحسين كفاءة العمليات النفطية، وتعزيز القيمة المضافة للصناعة النفطية، وكذلك المحافظة على الآبار والمكامن النفطية^(١)، لذا، يحظى الاستثمار الأجنبي النفطي بعناية فائقة وكبيرة عند وضع السياسة الاقتصادية للدولة، مما جعل دراسته، والوقوف على مفهومة، وأهميته، وأنواعه، ضرورة ملحة، ولإحاطة بكل ذلك يتطلب منا الأمر تقسيم هذا المبحث على مطلبين؛ نتناول في المطلب الأول التعريف بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ونبحث في المطلب الثاني أهمية وأنواع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

المطلب الأول

التعريف بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

يعد الاستثمار الأجنبي^(٢) مصطلحاً حديثاً نسبياً؛ إذ يرجع إلى ستينات القرن الماضي، إلا أن الاقتصاديون الأوائل في القرن التاسع عشر تناولوه تحت اسم (حركة رأس المال)، أما بعد الحرب العالمية الأولى، فقد كان يطلق عليه (الاستثمار الدولي)، أما الاستخدام الرسمي الدقيق لمصطلح الاستثمار الأجنبي فقد بدأ بصورة فعلية في عام ١٩٦٨^(٣)، ويبدو أن مفهوم الاستثمار الأجنبي بسيط حتى ليتخيل أنه ليس من السهل الإحاطة به، وعلى الرغم من شيوع هذا المصطلح وكثرة تداوله، إلا أنه مصطلح غير متفق عليه^(٤)؛ إذ دب فيه النقاش والاختلاف والاجتهاد، فأثار جدلاً واسعاً بين الأوساط الفقهية والتشريعية، وقد جاء هذا الجدل نتيجة لحدثة المصطلح، واختلاف المناهج الفقهية، واهتمام الدول

(١) يسار عطية توبه العقابي، الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية المباشرة إثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧، ص ١.

(٢) ينقسم الاستثمار الأجنبي إلى نوعين، استثمار غير مباشر، والذي يتجسد بتقديم راس مال إلى جهات معينة في الدولة المضيفة لتقوم هي باستثمارها، وغالباً ما تكون على هيئة قروض، والنوع الآخر هو الاستثمار المباشر، ويتمثل بنقل رؤوس الأموال والتكنولوجية والخبرة، وعند يرد مصطلح الاستثمار الأجنبي فقط، فإن ذلك يقصد به الاستثمار الأجنبي المباشر. نقلاً عن د. دارين محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٣ وما بعدها.

(٣) د. حسن حنوش رشيد، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ٨.

(٤) جواد كاظم جبار الحوافز والحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في العراق، ط ١، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٩٣.

بالاستثمار، إذ انطلقت كل دولة لوضع تعريف للاستثمار الأجنبي بناء على سياستها الاقتصادية، كما أن هذا الاختلاف راجع إلى تشعب أشكاله القانونية والاقتصادية؛ فقد يكون الاستثمار شراكه، أو فرع مملوك بالكامل بالإضافة إلى غياب تعريف موحد عالمياً.

ولغرض التعريف بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، يتطلب منا الأمر تقسيم هذا المطلب على فرعين؛ نوضح في الفرع الأول تعريف الاستثمار الأجنبي، ونتناول في الفرع الثاني تعريف المواقع النفطية.

الفرع الأول

تعريف الاستثمار الأجنبي

للقوف على تعريف الاستثمار الأجنبي، يتطلب منا الأمر التطرق إلى التعريف اللغوي أولاً، ومن ثم الوقوف على التعريف الاصطلاحي ثانياً، لمعرفة ما استقر وتعارف عليه المعنى لدى أهل الاختصاص، بلوغاً لغاية الإحاطة التامة بما احتواه عنوان البحث من معاني، وكالاتي:

أولاً: التعريف اللغوي

الِاسْتِثْمَارُ فِي اللُّغَةِ مُصْطَلَحٌ مُشْتَقٌّ مِنَ (النَّمْرِ)، أَي حَمَلِ الشَّجَرِ، فَيُقَالُ: (أَثْمَرَ الشَّجَرُ)، أَي حَمَلَ وَأَخْرَجَ ثَمَرَهُ، وَالْجَمْعُ (ثِمَارٌ)، وَ(ثَمَرَةُ الشَّيْءِ) مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ شَيْءٌ آخَرُ بَعْدَ نُضْجِهِ وَاكْتِمَالِهِ، وَقِيلَ: (ثَمَرَ الرَّجُلُ مَالَهُ)، إِذَا أَحْسَنَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ^(١)، وَعِنْدَ الدُّعَاءِ يُقَالُ: (نَمَى اللَّهُ مَالَهُ)، وَثُمُو الْمَالِ هُوَ الرِّيَادَةُ وَالْكُنْثَرَةُ^(٢)، وَكَذَلِكَ يُقَالُ: (ثَمَرَ اللَّهُ مَالَكَ)، أَي أَكْثَرَهُ، وَلَكُلَّ نَفْعٍ يَصْدُرُ عَنْ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ، مِثْلُ: ثَمَرَةُ الْعِلْمِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ، وَثَمَرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْجَنَّةُ، وَمِنْ ثَمَّ يُقَالُ: (لَا نَفْعَ فِيهِ لِمَا لَيْسَ لَهُ ثَمَرٌ)^(٣).

وَقَدْ وَرَدَتْ كَلِمَةُ (نَمَرَ)، وَ(ثَمَرَةٍ)، وَ(ثِمَارَاتٍ) فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْحَكِيمِ: ﴿يَا كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾^(٤)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا

(١) جمال الدين محمد ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد ١، دار بيروت للطباعة، ١٩٥٦، ص ٢٧٣.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، منشورات دار الكتب العالمية، ط ٣، ج ١، بيروت، ٢٠١١، ص ١٩٩.

(٣) المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الامرية، الجيزة، ١٩٩٨، ص ٨٧.

(٤) سورة ياسين: الآية ٣٥.

وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الشَّرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُشَابِهًا^(٢) وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ^(٣) وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٤)﴾.

أَمَّا (الْأَجْنَبِيُّ) فِي اللُّغَةِ، فَهُوَ أَجْنَبِيٌّ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ، لَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِ وَلَا مَعْرِفَةٌ، وَمَنْ لَا يَتَمَتَّعُ بِجِنْسِيَّةِ الدَّوْلَةِ الَّتِي يُقِيمُ فِيهَا^(٥)، وَجَمْعُ أَجْنَبِيٍّ (أَجَانِبُ، أَجْنَبِيَّاتُ)، وَالْأَجْنَبِيُّ مُشْتَقٌّ مِنْ كَلِمَةِ (جَانِبٌ) وَ(تَجَنَّبَ)، أَيْ (الْغَرِيبُ) وَهُوَ عَكْسُ (الْوَطَنِيِّ)، وَهُوَ غَرِيبٌ عَنْكَ وَعَنِ الْبَلَدِ، فَمَكَانُهُ الْحَقِيقِيُّ لَيْسَ مَكَانَكَ^(٦)، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: (رَجُلٌ أَجْنَبِيٌّ، وَهُوَ الْبَعِيدُ مِنْكَ فِي الْقَرَابَةِ)، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: (الْأَجْنَبِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَقْنَادُ، وَهُوَ أَيْضًا الْغَرِيبُ)^(٧)، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: رَجُلٌ (أَجْنَبِيٌّ) وَرَجُلٌ (أَجْنَبٌ) بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ الرَّجُلُ الْغَرِيبُ، أَوْ الْبَعِيدُ عَنْكَ فِي الْقَرَابَةِ^(٨).

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِسْتِثْمَارَ الْأَجْنَبِيَّ فِي اللُّغَةِ هُوَ اسْتِعْمَالُ أَوْ تَشْغِيلُ الْمَالِ الْمَمْلُوكِ لِلْغَرِيبِ، بِهَدَفِ تَحْقِيقِ النَّمَارِ، فَيَكْثُرُ الْمَالُ بِذَلِكَ بِمُرُورِ الزَّمَنِ، مِمَّا يَعُودُ بِالنَّفْعِ عَلَى جَمِيعِ الْأَطْرَافِ.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

إن الاستثمار الأجنبي عملية مركبة، تشتمل على عناصر اقتصادية وأخرى قانونية، لذا اجتمع كلا الفرعين حوله، إلا أن مصطلح الاستثمار الأجنبي يرجع إلى اللغة الاقتصادية أو القاموس الاقتصادي، ولذلك كان محل اهتمام فقهاء الاقتصاد^(٩) قبل أن يتناوله فقهاء القانون، بالبحث والتحليل

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٥.

(٣) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ص ٤٠١.

(٤) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٧.

(٥) د. أمين عبيد جيجان، الأجنبي في النحو العربي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٢٠، ٢٠١٥، ص ١.

(٦) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ص ١١١.

(٧) لم يستخدم الفقهاء القدامى في مؤلفاتهم لفظ الاستثمار بمعناه الاقتصادي المعاصر، وكانوا يستخدمون بدلاً منه لفظ الاستثناء أو التثمين عند بحثهم عقد المضاربة أو بحثهم طرق تنمية المال وتكثيره. نقلاً عن د. بندر الصقر قاسم الذيايي، الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة فقهية مقاصية، بحث منشور في مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٢٧٧.

والتعريف، فلم تحظ فكرة الاستثمار الأجنبي، بالعناية الكافية من قبل القانونيين على الرغم من أهميته، إلا في مطلع خمسينات القرن المنصرم، لذا سنتأول تعاريف الاستثمار الأجنبي من الناحيتين الاقتصادية والقانونية^(١).

فمن الناحية الاقتصادية^(٢)، عرف علماء الدراسات الاقتصادية المعاصرة الاستثمار بأنه: (ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل، فالاستثمار نوع من الاتفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن، ولذلك يطلق عليه البعض إنفاق رأسمالي تمييزاً له عن المصروفات التشغيلية أو المصروفات الجارية، وهي التي تتم من يوم إلى يوم مثل الأجور والرواتب والصيانة وشراء المواد الخام، أما الرأسمالي فانه يشمل كل المفردات الضرورية لتحقيق تقدم المشروع في الاجل الطويل مثل بناء مصنع وشراء آلات)^(٣)، ويرى البعض أن الأدبيات الاقتصادية تعريف الاستثمارات الأجنبية بأنها: (المشروعات المملوكة للأجانب سواء كانت الملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنسبة كبيرة مع رأس المال الوطني بما يكفل لها السيطرة على إدارة المشروع)^(٤)، وعرف بعض علماء الاقتصاد الاستثمار بأنه: (خلق رأس مال مادي جديد يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، ومن ثم زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي، ومن ثم زيادة القدرة على انتاج السلع والخدمات)^(٥)، كما تتأول العديد من الباحثين الاقتصادية تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر^(٦).

(١) درين محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٥٠.

(٢) ولدت فكرة الاستثمار في البيئة الاقتصادية، وهي على صلة وثيقة بمجموعة من المفاهيم الاقتصادية، أهمها الاستهلاك، والادخار، والاقتراض، لذا كان للاقتصاديين السبق في تعريف الاستثمار قبل فقهاء القانون، إذ لم تحظ فكرة الاستثمار بالعناية الكافية من قبل فقهاء القانون، إلا في مطلع الخمسينيات من القرن الماضي. نقلاً عن غالب عبد حسين الجبوري، المركز القانون للمستثمر الأجنبي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، السنة ٣، العدد ١١، بلا سنة نشر، ص ٢٥٠.

(٣) د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٩.

(٤) عبد الواحد الفار، الاستثمارات الأجنبية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٩.

(٥) د. محمد يونس يحيى الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في ظل القانون الدولي المالي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٢.

(٦) من بين الباحثين الاقتصاديين الذين عرفوا الاستثمار الأجنبي المباشر الدكتور عبد السلام أبو قحف، ذا يرى بأن الاستثمار، ينطوي على تملك المستثمر الأجنبي لجزء أو كل من الاستثمارات في المشروع المعين هذا بالإضافة إلى

وإذا كان الاستثمار من الناحية الاقتصادية لم يحظ بتعريف جامع مانع، فإن الناحية القانونية^(١)، لم تكون بأوفر حظاً منها في هذا الشأن، إذ تعددت وتباينت تعريفات الاستثمار الأجنبي، وذلك نظراً لتعدد الآراء الفقهية، والمصادر القانونية، من مصادر وطنية ودولية، وليبيان كل ذلك سنوضحه على شكل نقاط، وكالاتي:

١- تعريف الاستثمار فقهاً

تعددت وتباينت تعريفات الاستثمار الأجنبي على الصعيد الفقهي، إذ إن الكل يصور الاستثمار الأجنبي من المنظور الذي يستند عليه، فقد عرفت (الاستثمارات) بأنها: (تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي، إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو بالاشتراك في رأس مال المشروع الوطني بنصيب يبرر له حق الإدارة، وتكون تلك المشروعات مستثمرة بشكل مباشر عن طريق الأفراد أو الشركات الأجنبية، وتشمل الاستثمارات المباشرة انتقال رؤوس الأموال الأجنبية إلى الدولة المضيفة، وايضاً إعادة استثمار الأرباح، فضلاً عن نقل وسائل التقنية والتكنولوجيا الحديثة إلى مشروعات قائمة بالفعل أو إلى مشروعات جديدة)^(٢).

وعرفها البعض بأنها: (عبارة عن الاستثمارات التي يملكها ويديرها المستثمر الأجنبي، إما بسبب ملكية كاملة لها أو ملكية لنصيب منها يكفل له حق الإدارة، ويتميز الاستثمار الأجنبي المباشر بطابع مزدوج، الأول وجود نشاط اقتصادي يزاوله المستثمر الأجنبي في البلد المضيف، والثاني ملكية الكليه أو الجزئية للمشروع)^(٣).

قيامه بالمشاركة في إدارة المشروع مع المستثمر الوطني في حالة الاستثمار المشترك أو سيطرته الكاملة على الإدارة والتنظيم في حالة ملكيته المطلقة لمشروع الاستثمار، فضلاً عن قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية والتكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة. نقلاً عن د. عبد السلام أبو قحف، نظرية التداول وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٣.

(١) على الرغم من أن الاستثمار يستمد أصوله كمفهوم عام من علم الاقتصاد، إلا أن هذا المفهوم نما وتطور في البيئة القانونية، إذ تلتفتها هذه الأخيرة بالتنظيم، وذلك بإصدارها تشريعات وطنية واتفاقيات دولية خاصة بالاستثمار. نقلاً عن د. علي أحمد اللهبي، عمر حماده صالح، دور التشريع في تسهيل بيئة الاستثمار، (العراق انموذجاً)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١، ص ١٥٨ وما بعدها.

(٢) انوار بدر منيف العنزلي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠٠١، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص ١٤.

(٣) د. نزيه عبد المنصور مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٧، ص ٣١.

وعرفة أيضاً بأنها: (تلك العملية التي تقوم من خلالها منشآت ما بالاستثمار في مشروعات تقع خارج موطنها الأصلي، بقصد المشاركة الفعلية وممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات)^(١).

في حين عرفها رأي آخر من الفقه بأنها: (توجيه جانب من اموال المشروع الأجنبي أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية)^(٢).

وعرفها رأي آخر أيضاً بأنها: (استثمارات طويلة الأجل يقوم به أفراد ومؤسسات أعمال في أصول مؤسسات أو شركات الفروع في البلد المضيف، بشكل يعكس سيطرة المستثمر الأجنبي بدرجة معينة على إدارة تلك الشركات في البلد المضيف)^(٣).

وعرف البعض الآخر من فقهاء الغرب (الاستثمار الأجنبي) بأنه: (الاستثمار الذي يستلزم السيطرة أو الإشراف على المشروع، حيث يأخذ شكل تكوين مؤسسة من قبل المستثمر الأجنبي وحده، أو بالمشاركة سواء المتساوية أم غير المتساوية مع رأس المال الوطني، كما يمكن أن يأخذ شكل إعادة شراء جزئي أو كلي لمشروع قائم)^(٤).

٢ - تعريف الاستثمار في التشريعات الدولية

تتأولت العديد من الاتفاقيات الدولية^(٥)، التي تعد من أهم مصادر القانون الدولي، تعريف الاستثمار الأجنبي، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧^(٦)، إذ بينت مصطلح

(١) د. أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٣٠.

(٢) ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٣.

(٣) د. يوسف مسعداوي تيسير، مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارات لحالات بعض الدول العربية، بحث منشور في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد ٣، ٢٠٠٨، ص ١٦٣.

(٤) يسار عطية تويه، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ١٠، ٢٠١٨، ص ١٣١.

(٥) أن الاتفاقيات الثنائية لم تعط تعريفاً جامعاً لاصطلاح الاستثمار، وذلك لتترك حيزاً من المرونة للمعاهدات من أجل استيعاب الأشكال المستحدثة من الاستثمارات، التي قد تظهر في ظل الظروف المتغيرة المستمرة للمعاملات التجارية.

(٦) صادق على هذه الاتفاقية رئيس جمهورية العراق فؤاد معصوم بموجب القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧، بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١)، والبند (ثانياً) من المادة (٣٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(الاستثمار)، وكالاتي: (الاستثمار يعني أي نوع من أنواع الملكية أو الأصول، وتشمل تلك التي يتم استثمارها من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، بما ينسجم مع قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر)^(١).

كما نصت اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٠، في المادة (١) البند (١)، على تعريف (الاستثمارات)، وكالاتي: (يقصد باصطلاح "الاستثمارات أو المال المستثمر" في هذه الاتفاقية، كافة أنواع الأصول المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية، ويقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى، والتي تقام وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بالدولة المتعاقدة الأخرى)^(٢).

أما اتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، فلم تعط تعريفاً لمصطلح (الاستثمار) وذلك تشجيعاً لانتقال رؤوس الأموال بين الدول، عبر إيجاد الوسائل الكفيلة لتسوية المنازعات الاستثمارية، ومد اختصاص المركز إلى كثير من المنازعات^(٣).

أما على مستوى المنظمات الدولية^(٤)، فقد عرف (الاستثمار) في منظمة التجارة العالمية (WTO)، على أنه النشاط الذي يقوم به المستثمر المقيم في بلد ما (البلد الأصلي)، والذي من خلاله يستعمل أصوله الموجودة في بلدان أخرى (البلد المضيفة)، مع امتلاكه القدرة على إدارة تلك الأصول^(٥).

(١) ينظر المادة (١) من اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧.

(٢) أن هذه الاتفاقية قضت بإلغاء العمل بالاتفاقية التي كانت سارية آنذاك، وهي الاتفاقية الموحدة لاستثمار الأموال العربية لعام ١٩٨٠، والتي عرّفت الاستثمار في المادة (٦)، بأنه: (استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو كوسيلة إليها لذلك الغرض وفقاً لأحكام الاتفاقية).

(٣) د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٦١.

(٤) هناك عدة منظمات دولية لعبت دوراً في تشجيع الاستثمار الأجنبي النفطي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن هذه المنظمات منظمة أوبك (OPEC)، والوكالة الدولية للطاقة (IEA)، وخاصةً في الدول التي تحتاج إلى تمويل وتكنولوجيا متقدمة، للارتفاع بصناعاتها النفطية. نقلاً عن Launch of the World Oil Outlook (WOO) 2025 مقال منشور سنة ٢٠٢٥ على الموقع الإلكتروني <https://www.opec.org>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٢.

World Energy Investment 2022، مقال منشور سنة ٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني <https://www.iea.org/reports/world-energy-investment-2022>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/٢٢.

(٥) عبد الحق طير، محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وجدواه في الجزائر (دراسة مقارنة مع بعض تجارب الدول العربية ١٩٩٥-٢٠١٥)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٨، ص ١٥.

وعرفته منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD)، بأنه هو نوع من الاستثمار الدولي، وفي إطاره يقوم مقيم في دولة ما بامتلاك أو المساهمة في مشروع في دولة أخرى، بشرط أن تكون نسبة ملكيته للمشروع أو القوة التصويتية %١٠ أو أكثر^(١).

وعرفته كذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، بأنه النشاط الذي يترجم هدف كيان مقيم في اقتصاد ما للحصول على منفعة مستدامة في كيان مقيم في اقتصاد آخر، وتعد المنظمة أن الاستثمار الأجنبي المباشر ينطوي على قوة التصويت لا تقل عن ١٠% أو تملك الرأس المال الإجمالي^(٢).

وأخيراً عرف صندوق النقد الدولي (FMI) (الاستثمارات الأجنبية) بأنها تلك الاستثمارات في المشروعات داخل حدود دولة ما ويسيطر عليها المقيمون في دولة أخرى، وتكون هذه السيطرة فعلية على سياسات وقدرات المشروع^(٣).

٣- تعريف الاستثمار في التشريعات الوطنية

إن الاتفاقيات والمنظمات الدولية اختلفت وتباينت في تعريف (الاستثمار الأجنبي) فمن الطبيعي أن ينتقل هذا الاختلاف والتباين إلى التشريعات الوطنية، ففي الكويت عرف قانون تشجيع الاستثمار المباشر الكويتي رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣، الاستثمار تحت مسمى (رأس المال) بأنه: (ما يوظف أو يستخدم مباشر لأغراض الاستثمار المباشر في كيان استثماري يخضع لأحكام هذا القانون)، وعرف المستثمر بأنه: (الشخص الطبيعي أو الاعتباري أيًا كانت جنسيته)، إضافة على ذلك تقدم بتعرف للكيان الاستثماري بأنه: (أي نشاط اقتصادي يرخص فيه وفق أحكام هذا القانون بموجب ترخيص استثماري يمنحه الوجود القانوني في دولة الكويت)^(٤).

(١) عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ١٥.

(٢) سرياح خالد، فرج الحسين، الاستثمار الأجنبي المباشر بين ضرورة نقل التكنولوجيا وشرط حماية البيئة، بحث منشور في مجلة البحوث وقانون العمال، جامعة حسيبة بن أبو علي الشلف (الجزائر)، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ٥١.

(٣) حميدانو نصر، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على دعم التنوع الاقتصادي في الدول النفطية دراسة قياسية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٦ لحالي الجزائر والمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٨، ص ٧.

(٤) ينظر المادة (١/رابعاً) من قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت رقم ١١٦ لسنة ٢٠١٣.

وفي قطر جاء قانون الاستثمار رقم (١) لسنة ٢٠٢٤، خالياً من تعريف للاستثمار الأجنبي إلا إن قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي رقم (١) لسنة ٢٠١٩ وضع تعريفاً للاستثمار الأجنبي في المادة (١) تحت مسمى (رأس المال غير القطري) بأنه: (ما يستثمره غير القطري من أموال نقدية أو عينية أو حقوق لها قيمة مالية في دولة قطر)، وفي نفس المادة وضع تعريف للمستثمر الأجنبي تحت مسمى (المستثمر غير القطري)، بأنه: (الشخص الذي يقوم باستثمار أمواله في أحد المشروعات المصرح بالاستثمار المباشر فيها وفقاً لأحكام هذا القانون)^(١).

إما في العراق، فقد عرف امر سلطة الائتلاف المؤقتة المرقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣، (الاستثمار) بأنه: (الاستثمار من قبل بانه مستثمر أجنبي في أي من الأصول المتواجدة في العراق بما في ذلك الممتلكات المادية وغير المادية وحقوق الملك المتعلقة بها والأسهم وغيرها من أشكال وصكوك المشاركة في الكيان التجاري، كما تعني حقوق الملكية الفكرية والمعرفة والخبرة والتقنية باستثناء ما يحدده القسم الثامن من هذا الأمر) وعرف ايضاً (المستثمر الأجنبي) بأنه: (من أستثمر أو يستثمر أموالاً في العراق وتتنطبق عليه الصفات الآتية: له كياناً تجارياً تم تشكيله أو تنظيمه بموجب قانون أي بلد آخر غير العراق، وأن يكون شخصاً، ومواطناً من غير العراق، شخصاً لا ينتمي إلى أي دولة لكنه لا يقيم في العراق إقامة دائمة، أو مواطناً عراقياً مقيم خارج العراق إقامة دائمة، أو كياناً تجارياً تم تشكيله أو تنظيمه بواسطة أي ممن ورد ذكرهم أعلاه بموجب القانون العراقي)^(٢).

أما قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، فقد عرف (الاستثمار) بأنه: (توظيف المال في أي نشاط أو مشروع استثماري يعود بالمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا القانون)، ومن جانب آخر عرف (المستثمر الأجنبي) بأنه: (الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخص طبيعياً أو معنوياً مسجلاً في بلد أجنبي)^(٣).

(١) صدر هذا القانون بشأن تنظيم استثمار رأس المال غير القطري بناءً على قرار أمير قطر في عام ٢٠١٩، ليلغي القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠، بشأن تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي وتعديلاته، ليحدد هذا القانون الجديد الإطار التنظيمي، فيما يتعلق باستثمارات رأس المال غير القطري.

(٢) ينظر الفقرة (٣)، (٤) من القسم الأول من الأمر رقم (٣٩) في ١٩/٩/٢٠٠٩، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

(٣) ينظر المادة (١/سادساً، عاشراً) من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، وجاء هذه المادة الحاوية لتعريف الاستثمار بصورة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه إذ يشمل الاستثمار الوطني والأجنبي، ولبليغي هذا ما جاء به أمر سلطة الاحتلال المؤقت رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الاستثمار، وأن المادة السلفة تقابلها المادة (١) من قانون استثمار راس المال الأجنبي العماني رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٩، والمادة (١) من قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

وفي إقليم كردستان العراق فإن قانون الاستثمار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦، لم يضع تعريف للاستثمار إلا أنه عرف (المستثمر) بأنه: (الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يستثمر أمواله في الإقليم وفق احكام هذا القانون وطنياً ام اجنبياً)^(١).

ويرى جانباً من الفقه أن عدم وضع تعريف معين للاستثمار في التشريعات الوطنية هو وجهة نظر صائبة ذلك أن وضع تعريف قد يصبح موضع خلاف بين دولة وأخرى، وفقاً للسياسة الاقتصادية التي تنتهجها هذه الدولة أو تلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عدم إعطاء تعريف للاستثمار يترك فسحة من الحرية للأطراف في إعطاء مفهوم أو وصف للاستثمار، مما ينتج عن مرونة كبيرة عند تطبيق أحكام الاتفاقية^(٢).

ويؤيد الباحث هذا الاتجاه الأخير، إذ أن من الأفضل عدم إيراد تعريف للاستثمار والتعويل عليه كإطار حاصر لظاهرة الاستثمار، لأن الاستثمار، وكما ذكرنا سابقاً، ليس بالواقعة الاقتصادية أو القانونية المحددة، بل إنه مفهومه مرن، يتغير ويتطور تبعاً للظروف والأوضاع الاقتصادية على المستويين الداخلي والدولي، وخصوصاً في ظل التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم المعاصر، كما أن الاستثمار يتميز بالشعب والتشابك والتعدد في الأهداف، لذا فإن هذا الاتجاه الأخير يعد مسلكاً صائباً.

وبالرجوع إلى كافة التعريفات سواء التي أوردها الفقه أو التي أوردتها التشريعات الوطنية أو الدولية، نجد أنها لم تصل إلى تعريفاً جامعاً ودقيقاً للاستثمار الأجنبي، فقد اختلفت وجهات النظر بين الفقهاء، إذ إن كل اتجاه يصور الاستثمار الأجنبي من الزاوية التي ينظر بها إليه، كما أن التشريعات الوطنية والدولية اتخذت من مصالح الدول وسياساتها الاستراتيجية مرتكزاً جوهرياً يتفق مع وأهداف السياسة الاستثمارية في كل بلد على حدة، الأمر الذي يجعل من الصعوبة إيجاد تعريف موحد جامع للاستثمار الأجنبي.

ويلحظ على المشرع العراقي، في تعريف للاستثمار وخصوصاً ذلك الأخير الذي ورد في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ النفاذ، أنه جاء بصياغة عامة وفضفاضة، إذ ركز على الجانب الشكلي للاستثمار، المتمثل بضخ رأس المال، دون أن يميز بين الاستثمار الوطني والاستثمار الأجنبي،

(١) ينظر المادة (١/تاسعاً) من قانون الاستثمار في إقليم كردستان العراق رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) عقيل كريم زغير، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة ٥، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ١٢.

كما أن التعريف لم يميز بين الاستثمار المباشر، الذي يساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية، والاستثمار غير المباشر، الذي قد يتصف بطابع المضاربة قصيرة الأمد، وأخيراً لم يتضمن التعريف أي شروط تتعلق بالآثار الاجتماعية والبيئية للاستثمار، مكتفياً بالبعد الاقتصادي رغم أهمية مراعاة هذه الأبعاد في تشريعات الاستثمار الحديثة، لذلك كان الأولى بالمشروع العراقي أن يقدم تعريفاً أكثر دقة وشمولاً للاستثمار.

الفرع الثاني

تعريف المواقع النفطية

إن المشروع العراقي والمقارن لم يورد تعريفاً للمواقع النفطية، إلا أن هذه المواقع النفطية تشتمل على النفط^(١) والمنشآت النفطية، وهذان العنصر يشكلان بحد ذاتهما المواقع نفطية^(٢)، لذا سنتطرق إلى تعريف كلا منهما، وذلك لإعطاء تصوره واضح للمواقع النفطية^(٣)، ففي التشريعات المقارنة، وبالتحديد في الكويت عرف المشروع الكويتي (البترول) في قانون المحافظة على مصادر الثروات البترولية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ بأنه: (جميع المواد الهيدروكربونية الطبيعية في الحالة الصلبة أو السائلة أو الغازية المنتجة أو التي يمكن انتاجها من سطح وباطن الأرض وجميع المواد الهيدروكربونية أو أنواع الوقود الأخرى المشتقة منها)^(٤).

أما فيما يخص (المنشآت النفطية)، فلم يعرفها المشروع الكويتي، إلا أن قانون المحافظة على مصادر الثروات البترولية، ذكر العديد من المصطلحات التي تدخل ضمن مفهوم المنشآت النفطية^(٥).

(١) يسمى النفط بـ (البترول)، وهذه الكلمة لاتيني الاصل إذ انها تتكون من مقطعين (Petra)، ويعني الصخر و(Oleum)، ويعني الزيت، وبهذا يعني اللفظ ككل زيت الصخر. نقلاً عن عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروات النفطية، ط ١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٠.

(٢) أورد المشروع العراقي جزء من المصطلحات التي تدخل ضمن مفهوم المواقع النفطية مثل (الحقل والمكن) في المواد (١/أربعة وعشرون) و (١/ستة وعشرون) من مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١، كما أشار قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها القطري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧ في المادة (١) على هذه المصطلحات.

(٣) أن التشريعات المقارنة لم تستعمل مصطلح النفط على الرغم من أنه المصطلح الشائع على خلاف مصطلح البترول.

(٤) ينظر المادة (١) من قانون المحافظة على مصادر الثروات البترولية الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣.

(٥) ينظر المواد (١)، (٧) من قانون المحافظة على مصادر الثروات البترولية الكويتي رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣.

وفي قطر، عرف (البترول) في قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، بأنه: (جميع المواد الهيدروكربونية الطبيعية في الحالة الصلبة أو السائلة أو الغازية المنتجة أو تلك التي يمكن إنتاجها من سطح أو باطن الأرض بما في ذلك الغاز الطبيعي)^(١).

أما (المنشآت النفطية) فقد عرفها قانون حماية منشآت النفط والغاز البحرية القطري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، بأنها: (مرافق ومنصات ومعدات البحث والتنقيب والحفر والإنتاج والتكرير ووسائل تخزين ونقل وشحن وضخ النفط والغاز الطبيعي الظاهرة فوق سطح البحر أو المغمورة فيه سواء كانت ثابتة أو متحركة كما تشمل الموانئ والمراسي والعوامات الخاصة بتحميل النفط والغاز ومنتجاتهما، والممرات الملاحية التي يصدر بتحديددها قرار من الوزير)^(٢).

أما في العراق، فقد تم تعريف (النفط) لأول مره في القانون النفط ومنتجاته رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣ بأنه: (النفط الخام مع الهيدروكربونات سواء كانت صلبة أم سائلة أو غازية المشتقة طبيعياً أو المستخرجة)^(٣)، وقد تلت ذلك عدة قوانين عرفة (النفط)، أبرزها بعد عام ٢٠٠٣، إذ جاء قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته^(٤) رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ ليعرفه بأنه: (النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكانها)^(٥)، كما جاء مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ ليعرف (النفط) بأنه: (النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية وأية هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها منها)^(٦).

(١) ينظر المادة (١) من قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها القطر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) ينظر المادة (٩) من قانون حماية منشأة النفط والغاز البحرية القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة (١/أ) من قانون النفط ومنتجاته العراقي رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٣.

(٤) من أهم مشتقات النفط الكازولين، والكيروسين، وزيت التشحيم، وشمع البرافين، والديزل، والاسفلت، والبتروكيماويات، وغاز النفط، المسال، وزيت الوقود. نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، ط٣، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠، ص ١٤.

(٥) ينظر المادة (١/ثامناً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٦) ينظر المادة (٤/سابعاً) مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧. وتقابلها المادة (١) من قانون النفط والغاز العماني رقم ٨ لسنة ٢٠١١، والتي عرف النفط الخام بأنه: (الهيدروكربون السائل سواء كان في حالته الطبيعية أو المكتسبة بالتكثيف أو بفصل الغاز الطبيعي).

أما (المنشآت النفطية)، فلم يعرفها المشرع العراقي، إلا أنه أشار إليها في العديد من القوانين، وأبرزها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، الذي ذكر هذه المنشآت النفطية، وكالاتي: (المنشآت النفطية التي تشمل الأنابيب أو الخزانات وغيرها)^(١).

وفي إقليم كردستان العراق، فقد عرف (النفط) في قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، بأنه: (أي هيدروكربونات طبيعية أو خليط هيدروكربوني طبيعي سواء في الحالة الغازية أو السائلة ويشمل ايضاً ما يسترجع منه إلى الممكن)^(٢).

أما (المنشآت النفطية)، فقد سار قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما على نهج المشرع العراقي، إذ اكتفى بذكرها في نصوص القانون، وكالاتي: (كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية، والمباني، والحقول النفطية، وأنابيب النقل، والمستودعات ومحطات الخزن)^(٣).

واستناداً إلى ما سبق، لا نرى أن هناك مثلمة على المشرع بأرياده تعريفاً للنفط أو البترول، إذ إن هذه الثروات موجودة منذ الأزل، وهي محتفظة بخواصها منذ ذلك الحين، ولا نتصور أن يطرأ عليها أي تغيير في تركيبها في المستقبل القريب و البعيد، أما فيما يخص المنشآت النفطية، فنلاحظ أن المشرع العراقي اكتفى بالإشارة إليها وعلى ما تشتمل، وعلى سبيل المثال لا الحصر، إذ الحقها بعبارة (وغيرها) وكان المشرع العراقي في موقفه هذا صائباً؛ لأنه ابعد نفسه عن تحديد هذه المنشآت واكتفى بضرب أمثله عليها، ولأن إدراج التعريفات ليس من واجبات المشرع، فضلاً عن إلى ذلك أن التعريف مهما بذل جهد في صياغته فان لا يستطيع الإحاطة الكاملة له، وحتى وأن تحقق ذلك، فقد تظهر منشآت جديدة ذات تقنية عالية في ظل تطور العلوم والتكنولوجيا، لا يحيط بها التعريف، مما يخلق إشكاليات خلفاً ذلك، وعلى النقيض فأن المشرع القطري، أورد تعريف حدد فيه هذه المنشآت، بينما المشرع الكويتي، أعتصم عن ذكر المنشآت النفطية، وكتفى بذكر بعض المصطلحات التي تدخل ضمن مفهومها.

وبعد ايضاً كل مفردة من مفردات البحث، يمكن أن نعرف الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بأنه: (الاستثمار الذي يتم بموجب عقد طرفيه الدولة وشركات الاستثمار الأجنبية النفطية، من أجل استخراج واستغلال الثروات الطبيعية، وبواسطة مرافق ومنصات ومعدات البحث والتنقيب والحفر، وتكون

(١) ينظر المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) ينظر المادة (١/خامساً) قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

(٣) ينظر المادة (٨) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

للشركات الاستثمارية الأجنبية سيطرة فعلية على إدارة المشروع وقدراته، بصورة كاملة أو بالمشاركة من الدولة المستضيفة، مما يحقق مصلحة الأطراف المتعاقدة).

المطلب الثاني

أهمية وأنواع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

يعد القطاع النفطي من أهم القطاعات الاستراتيجية في اقتصاد البلدان النفطية، فهو القطاع القائد والقاطرة التي تجر باقي القطاعات الاقتصادية، وحوله تتمحور جل التغيرات المحتملة، كما أن لهذا القطاع ثقلًا كبيراً في دعم الإنفاق العام الذي تضطلع به الدولة، ولأجل تعزيز الدور الذي يقوم به القطاع النفطي، والتعويل عليه في تحقيق النهضة الاقتصادية، فلا بد من اجتذاب الاستثمار الأجنبي^(١) النفطي اليه، باعتباره خياراً استراتيجياً يعزز القوة الاقتصادية للدولة محلياً، وأقليمياً، وحتى عالمياً، لذلك فتحت البلدان باب استغلال ثروتها النفطية للاستثمار الأجنبي، ولتنظيم ذلك تعتمد هذه البلدان على مجموعة من العقود التي تحدد العلاقات القانونية والمالية بينها وبين الاستثمار الأجنبي النفطي، وتحرص دائماً على اختيار أفضل أنواع عقود الاستثمار النفطي، والتي تتناسب مع حجم ثرواتها النفطية ومصالحها الاستراتيجية^(٢)،

(١) كانت المجتمعات القديمة، تنظر للأجنبي نظرة مختلفة عن الوطني من حيث التمتع بالحقوق والواجبات، فكانت تعامله معاملة مختلفة عن الوطني، بل أن الأغرب من ذلك وجود جماعات تبيح قتل الأجنبي واسترقاقه، لذا نجد أن الأجنبي قد عاش في المجتمعات القديمة محروماً من التمتع بأي حقوق، فكان المصريون القدماء يحرقون الأجانب ويمتنعون عن لمسهم ويكلفونهم بائق الأعمال، وكان سكان أوربا في العصور القديمة، يقدمون الأجانب قرباناً للآلهة، وأما اليونانيون القدماء، فكانوا يسمونهم البرابرة، ويجعلوهم خدماً وعبداً لهم، وكانوا يعترفون لرعايا المدن اليونانية الأخرى ببعض الحقوق العامة، نظراً للروابط المشتركة بينهم، وقد نظر الرومان لغيرهم نظرة ازدراء، واعتبروا الأجانب غير جديرين بأن يطبق عليهم القانون الروماني، فالشعوب القديمة كانت تحرم الأجنبي من الحقوق التي يتمتع بها المواطن، لأنه لا يشترك معه في الدين، على خلاف الإسلام الذي يقيم العلاقة بين المسلمين وبين غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح، والعدالة، والبر، والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البشرية من قبل، ويتأكد سمو مبادئ الإسلام في تمتع الأجنبي في الدول الإسلامية بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المسلمون؛ بل أنه يتمتع بمزايا خاصة، وهي خضوعه لقوانينه الخاصة في شؤون الأسرة، بشرط إلا تتعارض مع النظام العام، وفي شؤون الدين بشرط مراعاة مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم، وفي غير هذا النطاق تنطبق على الأجنبي القوانين الإسلامية، كما تنطبق على سائر المسلمين في الدول الإسلامية، نقلاً عن د. عادل محمد خير، الأجنبي وحقوق الإنسان في قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي (مقارنه بالتشريعات الفرعونية والرومانية والإسلامية والتشريع المصري) ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٥.

(٢) د. شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٠.

إذ إن الاستثمار في المجال النفطي ليس كباقي مجالات الاستثمار الأخرى؛ فهذا المجال ينطوي على عمليات معقدة ومتنوعة، من مسح واستكشاف وتقيب وإنتاج وتصدير للثروة النفطية، كما أن لبعض هذه العقود نصيباً في التأثير على سيادة الدولة^(١). وللقوف أكثر على مما تقدم، سنقسم هذا المطلب على فرعين؛ نبحث في الفرع الأول أهمية الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ونفصل في الفرع الثاني أنواع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

الفرع الأول

أهمية الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

يعد النفط أحد المكتشفات المهمة في العصر الحديث، كونه الثروة الأهم التي استطاعت تغيير خريطة العالم^(٢)، إذ حولت البلدان من المجتمع الريفي الزراعي إلى المجتمع الصناعي المتحضر، وأصبحت الدول التي تمتلك النفط تمتلك مصدراً مهماً من مصادر القوة الاقتصادية؛ فالنفط يعد أهم ثروة طبيعية موجودة حالياً في العالم، ولعلنا لا نخالف مسار الحقيقة إذا قلنا إن هذه الأهمية تستمد أساسها ومنطقها الرئيس من إسهامها الفاعل والمحوري في النشاط الاقتصادي والصناعي للعديد من الدول حول العالم، لذلك تحظى الثروات النفطية بأهمية واهتمام بالغين، فلا يمكن استبدالها أو الاستغناء عنها في عصرنا الحالي، مهما كثرت وتعددت المحاولات في البحث عن بديل لها، وذلك لاعتبارها مصدر أولي ورئيس للإمداد بالطاقة لجميع أقطاب العالم^(٣)، ولهذه الثروات مكانة استراتيجية في حلبة الصراع الاقتصادي والسياسي الدائرين على المستويين المحلي والعالمي، حيث تعد هذه الثروات الأقل

(١) د. عبد الهادي قاسم البيضاوي، الحماية الدولية والوطنية للاستثمارات النفطية في العراق ولبنان (دراسة مقارنة)، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢، ص ١٤١.

(٢) يقول هنري كسينجر: (من يسيطر على الشرق الأوسط يسيطر على مصدر النفط العالمي، ومن يسيطر على مصدر النفط يستطيع السيطرة على الاقتصاد العالمي)، وهذه المقولة تعبير مجازي لأهمية النفط الاستراتيجية في الخريطة العالمي. نقلاً عن

Oil Empire and Resource Wars, Article published on the website, https://www.e-education.psu.edu/geog128/node/738?utm_source=chatgpt.com, تاريخ الزيارة ٢٢/١١/٢٠٢٤،

(٣) كان الفحم هو مصدر الرئيسي للإمداد بالطاقة في العالم، ومع قصف وتدمير مناجم الفحم في أوروبا الغربية أثناء الحرب العالمية الثانية أثر ذلك على ميزان الطاقة وعلى الإمداد بها، وكان لابد من البحث عن مصدر آخر للإمداد بالطاقة، ومن هنا اتجهت الأنظار إلى النفط كمصدر للطاقة خاصة مع تزايد اكتشافاته، ومع توافر المزايا المتعددة التي يحتويها، والتي لا تتوافر في الفحم، وبذلك ظهر النفط على خريطة الطاقة وزادت نسبة مساهمته في ميزان الطاقة العالمي، ونظراً لذلك انطلقت الدول النفطية بتشريع قوانين خاصة لحماية الثروة النفطية وتنظيم عملية استغلالها واستثمارها. نقلاً عن د. عمر محمد سلوا أحمد، اقتصادات النفط، ط ١، دار حميدثر، القاهرة، ٢٠٢٣، ص ٩.

والأوفر تكلفة من بين مصادر الطاقة البديلة الأخرى، لذلك لعبت دوراً مهماً وكبيراً في اقتصاديات الدول المنتجة والمستوردة، بعد أن استطاعت الدول المتطورة صناعياً تحويل النفط الخام إلى الكثير من المنتجات الصناعية التي يمكن الاستفادة منها في مختلف جوانب الحياة، إذ تعد مادة خام للعديد من الصناعات بالإضافة إلى إن هذه الثروات تعد المصدر الاقتصادي الأهم في دخل للبلدان المنتجة للنفط^(١)، بل يكاد أن يكون المصدر الأساسي للدخل القومي لدولة مثل العراق^(٢)، إذ يحتوي العراق على ثروة نفطية هائلة تشكل عماد الاقتصاد العراقي، فهي أهم ثروة اقتصادية يملكها مقارنةً بالثروات الأخرى، بعد أن تراجعت أهمية الصناعة والزراعة، نظراً لما حققته الثروات النفطية في تنمية وتطوير اقتصاد البلد^(٣)، لذا يعد العراق من أكثر البلدان اعتماداً على الإيراد النفطي في إرفاد الانفاق الحكومي والمدفوعات الخارجية، لكونه اقتصاداً ريعياً^(٤)، ولأجل النهوض بالواقع العراقي من هذا القصور، وتحقيق نمو وتنويع اقتصادي، فلا بد من زيادة القدرة على إنتاج وتصدير النفط^(٥)، بما يتوافق مع طموحاته والتي تتمثل بتحقيق الانتعاش والرخاء الاقتصادي، فالإنفاق الحكومي يتحدد أساساً بالمورد النفطي السنوي؛ لذلك لا بد من بلوغ أقصى درجات الاهتمام الحكومي بالقطاع النفطي، وإيجاد الطرق الكفيلة بتطوير الصناعة النفطية^(٦) وزيادة

(١) إلا أن وجود النفط في أراضي دولة ما لا يعني تحولها إلى دولة ذي اقتصاد قوي، لان وجود هذه الثروة النفط دون استثمارها لا يعطي الفائدة المرجوة من وجودها.

(٢) حميد عطية عبد الحسين، الصناعات النفطية وأثرها التنموية في جنوب العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم الجغرافية، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠١٢، ص ٢.

(٣) عماد منصور عبد القادر الخالدي، جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٥.

(٤) الاقتصاد الريعي، هو نظام اقتصادي تفقر فيه الدولة إلى قاعدة انتاجية متنوعة، وتعتمد على مصدر واحد للدخل، وفي معظم الحالات يكون المصدر مورد طبيعي. نقلاً عن د. سعد محمود الكواز، د. عبد الرزاق عزيز حسين، الدولة الربعية والاقتصاد الريعي بين إشكالية المفهوم وتنوع الخصائص، بحث منشور في المجلة الاكاديمية لجامعة نوز، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٨، ص ٢٠٦.

(٥) بدأ انتاج النفط الأول مرة في العراق في كركوك عام ١٩٢٧، وفي عام ١٩٣٤ بدأ الانتاج بكميات تجارية. نقلاً عن حسن رشك غياض، السياسة النفطية في العراق (محددات الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٧.

(٦) الصناعة النفطية، تشمل عمليات البحث والتنقيب والاستخراج والنقل والتسويق والتصنيع، وهي مجموعة النشاطات أو العمليات الانتاجية المتعلقة باستغلال الثروة النفطية سواء بإيجادها في أعماق الأرض واستخراجها خاماً أم تحويلها إلى منتجات سلعية صالحة وجاهزة للاستعمال والاستهلاك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فضلاً عن انها عمليات تحويلية صناعية لاحقة. نقلاً عن محمد عبد القادر حساني، تطور العقود البترولية وأثرها على نشاطات الصناعة النفطية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٣، ص ٢٤.

الانتاج^(١)، وخاصة بعد أن تعرض القطاع النفطي لصدمات ومشاكل كبيرة منذ عام ١٩٨٠، بسبب الحرب العراقية-الإيرانية التي كانت بداية الانحراف في المسار الاقتصادي^(٢)، ودخول مرحلة عسكرية للاقتصاد العراقي، والتي أدت إلى تراجع كبير في جميع القطاعات تقريباً، نتيجة لما تعرض له القطاع النفطي من انتكاسات كبيرة، تمثلت في قصف المنشآت النفطية، وسوء الإدارة^(٣)، واتباع طرق واساليب متخلفة في التنقيب والانتاج والتصدير^(٤)، وعدم الاستفادة من المستجدات العلمية الحديثة^(٥)، إذ اتجهت الحكومة العراقية إلى زيادة الانتاج والتصدير بأقصى الطاقات، دون الاكتراث بالأضرار التي تلحق بالصناعة النفطية والقطاع النفطي، وكل ذلك من أجل استمرار النظام في السلطة، وتمويل الانفاق العسكري، فكان العراق أكبر مستورد للأسلحة خلال سنوات الحرب، كما أنفق أموالاً طائلة في محاولة منه لتكوين مفاعلات نووية، وامتلاك ترسانة من الأسلحة الكيميائية، مما أدى إلى جملة من الآثار

(١) فوزية كوداكارام عزيز، النفط وإمكانات التنمية الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد ١٨، العدد ٦٢، ٢٠٢٣، ص ٣٠٤.

(٢) اندلعت الحرب العراقية الإيرانية في ٢٢ أيلول ١٩٨٠، وأضيفت صفحة الحرب الاقتصادية إلى الحرب العسكرية منذ بدئها، وذلك بضرب وتدمير المنشآت النفطية، فمنذ بداية الحرب تعرض مينائي البكر وخور العمية لأضرار كبيرة اثر الغارت التي فرضت عليها، وكذلك أغلق شط العرب وفرض الحصار على ميناء البصرة، كذلك تعرضت المنشآت النفطية في كل من البصرة والزبير والموصل وكركوك الى أضراراً كبيرة، أدت بالمحصلة إلى فقدان العراق القدرة على تصدير ٣,٢ مليون برميل يومياً، وأوقف تصدير النفط من شمال الخليج العربي طيلة أيام الحرب، التي استمرت ثماني سنوات، فخلال الحرب العراقية-الإيرانية، تعرضت المنشآت النفطية إلى دمار كبير، خاصة وأن تلك المنشآت كانت بمتناول المدفعية الإيرانية، لذلك فقد عانى العراق من انخفاض شديد في عوائده النفطية بعد فقدان صادراته عبر الخليج، وفكر في زيادة صادراته النفطية عبر خط سوريا لحين إيجاد منفذ جديد للتصدير، ولكن جاءت الضربة الثانية نتيجة قرار الحكومة السورية بغلق أنبوب النفط المار عبر أراضيها، فشهد عام ١٩٨٣ تراجع حاد في صادرات العراق النفطية، ومع تدهور قطاع النفط تزايد اعتماد العراق على المساعدات المالية من جيرانه الخليجيين. نقلاً عن محمد علي الزيني، الاقتصاد العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل، ط ٣، دار الملاك للفنون والآداب، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٧٦ وما بعدها.

(٣) تم ربط القرارات النفطية مباشرة بالنظام الحاكم، بحيث أصبحت الاولوية لخدمة الاهداف والمشاريع الحزبية الضيقة، مما نتج عن ذلك سوء ادارة القطاع النفطي بغياب التخطيط العلمي والاداري، والاعتماد على ردة الفعل القصيرة المدى، بدلاً من الخطط التنموية الواضحة والمستقرة. نقلاً عن د. حسن لطيف كاظم، د. هيثم عبد الله سلمان، وآخرون، مرجع سابق، ص ١٨.

(٤) استخدم العراق أساليب هندسية متخلفة في العمليات النفطية مثل (الضخ المفرط، وحقق الماء إلى درجة التثقيط أحياناً)، وذلك من أجل ادامة الإنتاج. نقلاً عن عدنان محمد علوان عبد الحسين، تقييم السياسات الاستثمارية في القطاع النفط والغاز حالة دراسية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، قسم الاقتصاد، ٢٠٢٤، ص ١٣٣.

(٥) د. عمرو هشام محمد، واقع الصناعة النفطية في العراق ومتطلباتها المستقبلية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بلا سنة نشر، ص ٤٨.

السلبية على الاقتصاد العراقي، لذلك عانى الاقتصاد العراقي من مشاكل كبيرة، فاتسمت حقبة الثمانينات بالانحراف والانحدار في المسار الاقتصادي^(١).

إما بعد عقد الثمانينات، جاء عقد التسعينات ولم يكن وضع القطاع النفطي بأفضل حال؛ إذ بعد انتهاء الحرب العراقية-الإيرانية، ظهرت سلسلة متعددة من المشاكل الاقتصادية الجديدة، ومنها الانكماش الاقتصادي، والديون الخارجية، والتضخم، وانخفاض عائدات النفط، وازدادت هذه المشاكل بدخول العراق في حرب جديدة مع دولة الكويت، والتي في حينها أثارت غضب المجتمع الدولي^(٢)، فبدأت حرب الخليج الثانية، مما جعلت معدلات الإنتاج في تراجع كبير، بعد غارات القصف الجوي التي نفذتها قوات التحالف الدولي على العراق في عام ١٩٩١، والتي نتج عنها تدمير الصناعة النفطية في البلاد، فقد انخفضت الطاقة الإنتاجية بسبب تخريب خطوط الأنابيب الاستراتيجية، وتدمير مركز التجميع، ومحطة الضغط والتفريغ، ومرافق التخزين في حقل الرميلة، وكذلك تدمير محطة التصدير في ميناء بكر، مما أدى إلى تدني طاقه الإنتاج، إذ تركزت جهود العراق آنذاك على المحافظة على مستويات الإنتاج، ووقف تطوير حقول نفط أخرى، فقد شهدت الفترة التي تلت آب عام ١٩٩٠ انتكاسة في تاريخ الصناعة النفطية، إذ تدهورت نوعاً وكماً، وبالرغم من توقف الحرب وانسحاب العراق من الكويت، إلا أن الإنتاج بقي معطلاً بسبب العقوبات الاقتصادية التي فرضها المجتمع الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(٣)، والتي ترتب عليها توقف عمليات تصدير النفط الخام، مما أفقد العراق إيرادات هائلة تقدر بمئات المليارات من الدولارات^(٤)، وقد استمر الحصار حتى صدور قرار الأمم المتحدة رقم (٩٨٦) في نيسان عام ١٩٩٥^(٥)، الذي

(١) محمد صباح يعقوب، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تطوير صناعة النفط والغاز في العراق للمدة (٢٠٠٩-٢٠١٢)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص ٤٦.

(٢) بعد أربع أيام فقط من احتلال الكويتي صدر مجلس الامن قراره (٦٦١) الذي أوقف بموجبة الصادرات النفطية العراقية. نقلاً عن حسن رشك غياض، المرجع السابق، ص ١٢٠.

(٣) نصت المادة (٤١) من الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة على الآتي: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقاً جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية).

(٤) د. حسن لطيف كاظم، د. هيثم عبد الله سلمان، وآخرون، مرجع سابق، ص ٢١.

(٥) نص هذا القرار على ما يلي: (يمكن العراق من بيع النفط الخام بمبلغ لا يتجاوز مليار دولار أمريكي كل ٩٠ يوماً، واستخدام العائدات النفطية لشراء الإمدادات الإنسانية).

سمّح للعراق بتصدير كمية محدودة من النفط الخام تحت إشراف الأمم المتحدة، على أن تخصص معظم العائدات النفطية لشراء الحاجات والسلع الإنسانية الأساسية من غذاء ودواء، وسمي هذا البرنامج (النفط مقابل الغذاء)، ثم صدرا قرار رقم (١١٥٣)، الذي سمح بزيادة صادرات النفط قليلاً، وتتم مراجعة هذين القرارين من قبل الأمم المتحدة كل ستة أشهر، وأثناء ذلك دخلت الصناعة النفطية، وبعد تطبيق البرنامج، مرحلة جديدة من سوء إدارة المكامن النفطية، بسبب سياسة تعظيم الإنتاج لغرض تعظيم الإيرادات النفطية، مقرونة بانعدام كفاءه المستلزمات المادية والتكنولوجية وغيرها، فقد كانت إدارة عمليات الإنتاج تستهدف تصعيد المعدلات بأي ثمن، دون النظر إلى الاعتبارات الفنية والمكمّنية، ورغم العديد من التحذيرات التي صدرت من جهات عديدة، منها تقارير الأمم المتحدة^(١) فقد ورد في تقرير صادر عنها في ١٥ (أبريل) ١٩٩٨، ما يلي: (إن الصناعة النفطية في العراق في وضع مزر وإن حقول النفط المنتجة قد بدأت إنتاجيتها بالهبوط بشكل خطير قسم منها غير قابل للإصلاح، وذلك خلال العهدين السابقين إن تلك الصناعة تبدو أقرب إلى الدمار في الأمد القصير منه إلى التحسن)^(٢).

وخلال مؤتمر النفط الذي عقد في بغداد عام ١٩٩٥، أحجمت الشركات النفطية الكبرى عن المشاركة، خوفاً من فرض عقوبات عليها، وبعد أن وجدت الحكومة صعوبة في إقناع الشركات والدول بالاستثمار في النفط العراقي، أقدمت على تطوير سياستها النفطية بشكل جذري، واعتماد أسلوب المشاركة بالإنتاج، وبدأت مفاوضات جدية مع عدد من الشركات لكسر الحصار الخانق، وبدأت استجابة الشركات تتضح من حيث توقيع عدد من الاتفاقيات، كان أكبرها مع شركة (لوك أويل) الروسية لتطوير

(١) جاء في أحد تقارير الامم المتحدة في تموز ١٩٩٩ ما يلي: (أن انتاجية الآبار قد تقلصت بشكل خطير واحياناً إلى درجة غير قابلة للإصلاح وهبط الإنتاج في الحقول الجديدة بنسبة ٢٠% إلا أن النسبة تصل ١٥% في الحقول القديمة كما في كركوك)، وجاء في التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مجلس الأمن سنة ٢٠٠٠ نتيجة زيارة ميدانية للعراق قام بها ستة خبراء مندوبين عن الأمم المتحدة ما يلي: (أن صناعة النفط العراقية وصلت إلى حالة يرثى لها، وأن ارتفاع الإنتاج إلى حوالي ثلاثة ملايين برميل يومياً في أواخر عام ١٩٩٩ قد تم بغياب الأسس الفنية التي تتطلبها إدارة هذه الحقول، وعلى الرغم من النصائح والتوجيهات العديدة التي وجهت إلى الحكومة السابقة لكن إنتاج النفط العراقي استمر بصورة غير سليمة وبما لا يتناسب مع الوضع الفني المتدهور وقد أدت زيادة الإنتاج وعدم الاهتمام بالمخاطر المحتملة، إلى توقف ٥٦ بئراً عن الإنتاج في الحقول الجنوبية، و ٥٤ منها قتلت نتيجة التسرب المائي، كما إن الحقول الشمالية تعرضت إلى إضرار مستديمة، وإن ٢٠% من احتياطي نفط كركوك العظيم قد يضيع إلى الأبد). نقلاً عن محمد علي الزين، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(٢) حسن رشك غياض، مرجع سابق، ص ١٣٦

حقل (غرب القرنه) عام ١٩٩٧، إلا أنه سرعان ما اتضح للحكومة أن هذه جهودها لم تحقق أي انفراج سياسي، وبقيت جميع تلك العقود والاتفاقيات مجمدة فعلياً دون تنفيذ يذكر، مما دفع الحكومة إلى إلغاء العقد المبرم مع شركة (لوك أويل) عام ٢٠٠٢^(١).

لقد تدهورت الصناعة النفطية كماً ونوعاً خلال عقدي الثمانينات والتسعينات^(٢)، إذ تعد هذه المدة من أسوء الفترات التي مرت بها القطاع النفطي^(٣)، وذلك بسبب سياسات النظام السابق العبثية، والتي خصص فيها واردات القطاع النفطي للمجهود العسكري^(٤)، دون تطوير هذا القطاع، بل واتباع سياسة (الإنتاج الجائر) للحصول على الإيرادات النفطية بأي ثمن، ناهيك عن العقوبات الدولية، التي عزلت الاقتصاد العراقي عن الاقتصاد العالمي، والتي فرضت عليه لمدة ثلاث عشرة سنة، وقد أدى ذلك إلى حاجة البلاد الماسة للتقنيات المتطورة الحديثة، نتيجة الانفصال عن التطور العلمي الذي شهده العالم خلال هذه الفترة، مما قاد إلى اتساع الفجوة التقنية بين العراق والعالم، فتضرر القطاع النفطي لانعدام إمكانية العراق من الاستفادة من الإنجازات العلمية والاساليب الحديثة في الاكتشاف والإنتاج والتصفية^(٥)، ونتيجة لتلك العقوبات، برزت ظاهرة تهريب النفط، والتي تورطت فيها شخصيات ودول، لكسب ود النظام السابق أثناء فترة الحصار الاقتصادي، للحصول على إيرادات مالية بعيداً عن أعين الرقابة الدولية^(٦).

إن كل ما حدث خلال هذه الحقبة، يدل دلالة قاطعة على إن النظام العبثي البعثي السابق، كان يحسب الأمور بحسابات مصالحه الشخصية الآنية القصيرة المدى، ولم يكثر بتطوير ووضع الخطط الاستراتيجية لثروات البلاد النفطية.

-
- (١) نقلاً عن د. حسن لطيف كاظم، د. هيثم عبد الله سلمان، وآخرون، مرجع سابق، ٢٠٠٧، ص ٢٣.
- (٢) أن منتجين النفط المنافسين، كانوا يشعرون بارتياح، لتراجع قطاع النفط العراقي بعد الحرب العراقية-الإيرانية، وزيادة تدهور طاقاته في الانتاج والتصدير زمن الحصار، وهذا ليس موقف دول منظمة (OPEC) فقط، بل المنتجين من خارج المنظمة ايضاً بما في ذلك روسيا، والتي يقول أحد معلقيه اي برمبل من النفط العراقي، وحتى لو لم ينتج بعد، ينطوي على الكثير من العناصر السلبية، خاصة لمنتجي النفط. نقلاً عن د. أحمد بريهي علي، اقتصاد النفط والاستثمار النفطي في العراق، ط ١، بيت الحكمة، ٢٠١١، ص ١٧٦.
- (٣) محمد صباح يعقوب، مرجع سابق، ص ٤٨ وما بعدها.
- (٤) كان العراق أكبر مستورد للسلاح خلال الفترة من (١٩٨٧-١٩٨٠)، إذ بلغت مشتريات العراق من الأسلحة (٤٣,٢٢٥) مليون دولار. نقلاً عن حسن رشك غياض، مرجع سابق، ص ٧٨.
- (٥) جواد كاظم جبار، مرجع سابق، ص ١١١.
- (٦) حسن رشك غياض، مرجع السابق، ص ١٢٠.

وفي عام ٢٠٠٣ سقط النظام الحاكم^(١)، مما خلف فراغاً أمنياً واسعاً، ونتيجة لذلك تعرضت الثروات النفطية ومنشآتها إلى عمليات نهب وسلب وتخريب، فاقت أضرارها أضرار الحروب السابقة^(٢) إذ لحقت أضرار واسعة النطاق بمؤسسات العراق الإنتاجية، والبنية التحتية الاقتصادية^(٣)، فقد استمر واستشرى تهريب النفط، وذلك عن طريق ثقب الأنابيب النفطية، وأخذ كميات من النفط ونقلها عبر الخليج العربي بواسطة زوارق صغيرة، من مراس غير قانونية أعدت لهذا الغرض، ولم يكن تهريب النفط من جنوب العراق فقط، بل تعداه ليشمل المنافذ الحدودية في المنطقة الغربية عبر الأردن، والمناطق الشمالية عبر تركيا، وجرى تهريب النفط الخام والمنتجات النفطية من هذه المراسي والمنافذ الحدودية، في ظل غياب وفقدان السيطرة على تلك المنافذ، مما أدى إلى تفاقم تخلف الاقتصاد الوطني واستنزاف ثروة البلاد الاقتصادية^(٤).

وخلال فترة الاحتلال الأمريكي، سعت وزارة النفط إلى إعادة الطاقة الإنتاجية إلى سابق عهدها في عقد السبعينيات للقرن الماضي، وذلك من خلال الاعتماد على المجهود الوطني الذاتي لتطوير القطاع النفطي وزيادة الطاقة الإنتاجية، إلا أن هذه الطموحات لم يكتب لها النجاح، بسبب ضعف البنى التحتية للقطاع النفطي، وتهأوي المنظومة الأمنية التي استغلته الهجمات الإرهابية والتي أضرت بمستويات

(١) وعلى الرغم من أن الادعاءات بشن الحرب على العراق واحتلاله كانت باتهام النظام السابق بامتلاكه ترسانة من أسلحة الدمار شامل، إلا أن ثبت وبشكل لا يقبل الشك، بعدم صحة ذلك، ولم يبق من أسباب الغزو إلا الاعتبارات السياسية والسيطرة على النفط العراقي، وذلك كأهداف سرية وغير معلنة، بدأت تتكشف سنة بعد أخرى، وبكفينا أن نستذكر ما قاله مساعد وزير الدفاع الأمريكي (بول وولفويتز) في اجتماع عقد في أواخر عام ٢٠٠٣، عند حديثه في قاعدة عسكرية في جنوب شرق آسيا، أجاب على أسئلة حول أسباب شن الحرب على العراق، مع عدم ثبوت وجود أسلحة دمار شامل مقارنة مع كوريا الشمالية، التي اعترفت بتملكها؛ فكانت إجابته: (ألا تعلمون أن العراق يطفو على بحيرة من النفط؟). نقلاً عن عصام الجبلي، النفط والصراع السياسي في العراق، مقال منشور سنة ٢٠١٢ على الموقع الإلكتروني <https://studies.aljazeera.net/ar/reports>، تاريخ الزيارة ١٢/٢/٢٠٢٤.

(٢) أن الأضرار التي تكبدها القطاع النفطي، بعد الاحتلال الأمريكي ليس بسبب الحرب نفسها فحسب، بل وبسبب عمليات النهب والسلب والتخريب، التي حدثت بعد الحرب وأثناءها، حيث يصف السيد (محمد علي زيني) المستشار النفطي، الذي عمل مع الفريق الأمريكي، ما بين شهري أيار وآب من عام ٢٠٠٣، الأضرار التي أصابت القطاع النفطي، قائلاً جاءت الأضرار التي لحقت بالصناعة النفطية شاملة في طبيعتها، ابتداءً بأصغر المعدات حتى أكبرها، فقد تعرضت لأضرار مباشرة، ولأعمال السلب والتخريب، وعلى نحو لا يصدق. نقلاً عن محمد علي زيني، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

(٣) جواد كاظم جبار، مرجع سابق، ص ١١١.

(٤) حسن رشك غياض، مرجع سابق، ص ١٢٠.

الإنتاج^(١)، وكذلك بسبب افتقار الكوادر العراقي للخبرة الإدارية والفنية والتكنولوجيا المتقدمة الحديثة، وبالتالي لم تحقق النقلة النوعية والتطور المنشود التي تأمله الحكومة العراقية^(٢)، بل إن عمليات التصدير شهدت تدهوراً ملحوظاً في تلك الفترة^(٣)، وهذا ما دعى سلطات الاحتلال الأمريكية، إلى مخاطبة الدولة العراقية بضرورة تغيير توجهاتها في السياسة النفطية، إذ نشرت تقارير صادرة عن مراكز البحث الأمريكية تنادي بضرورة قيام الدولة العراقية بدعوة شركات الاستثمار الأجنبية النفطية لاستثمار ثرواتها النفطية بشكل مباشر، وذلك لما تملكه تلك الشركات من تطور تقني وتكنولوجي قادرة على النهوض بواقع الصناعة النفطية، وتحسين وزيادة الإنتاجية النفطية العراقية، وبالتالي تحصل الزيادة في العوائد النفطية^(٤).

ورغم صرف المليارات من الدولارات خلال أيام الاحتلال، إلا أن ذلك لم يحقق الطموحات المنشودة، فبقيت حالة الصناعة الاستخراجية والتحويلية متخلفة حتى أواخر عام ٢٠١١، عن جميع أرقام الإنتاج والتصدير التي كانت قائمة قبل الاحتلال^(٥).

وفي عام ٢٠١٤، تعرض القطاع النفطي لخطر كبير، وذلك باحتلال تنظيم (داعش) الإرهابي لأراضي واسعة من الدولة العراقي، وفرض سيطرته على أجزاء من مصفاة بيجي، التي تعد أكبر مصفاة نفطية في العراق، إذ تنتج ثلث إنتاج المصافي العراقية^(٦)، وقد تحصن هذا التنظيم داخل المصفاة، بين الخزانات المملوءة بالوقود، ورغم صعوبة الموقف، تمكنت القوات العراقية من استعادة المصفاة، بعد اشتباكات عنيفة دارت داخلها، فيما قامت قوات التحالف الدولي بشن غارات جوية مكثفة على أهداف

(١) بلغت الخسائر حسب تقدير وزارت النفط للبنى التحتية للقطاع النفطي عام ٢٠٠٥، بنحو ٦,٢٥ مليون دولار، والتي كانت الأكثر اضراراً جراء تعرضها للعديد من الهجمات الإرهابية، والتي بلغت ١٦٥ هجوماً إرهابياً. نقلاً عن حسن رشك، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) إذ قد شهد العراق في هذه الفترة العديد من التصريحات والبيانات السياسية المرحبة بالاستثمار الأجنبي، والمؤكد على ضرورة تقديم الضمانات والحماية القانونية لها. نقلاً عن جواد كاظم جبار، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٣) سرمد عباس جواد، إثر العمليات الإرهابية على القطاع النفطي في العراق، بحث مقدم إلى قسم الدراسات الاقتصادية، الدائرة الاقتصادية، وزارة المالية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ٩.

(٤) زمن راوي سلطان، الخيارات المتاحة امام السياسة النفطية العراقية، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، بلا سنة نشر، ص ٢١٦.

(٥) عصام الجلي، النفط والسياسة النفطية في العراق (برنامج لمستقبل العراق بعد انتهاء الاحتلال)، اعمال ندوة لمركز ندوة دراسات الوحدة العربية حول (مستقبل العراق)، المركز، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٦٣.

(٦) تم انشاء مصفاة بيجي عام ١٩٧٨، من قبل شركات أجنبية، وكانت معدلات إنتاجها تصل ٣١٠ ألف برميل يومياً، وهي تغطي حاجة أغلب محافظات العراق الشمالية. نقلاً عن مصفاة بيجي، مقال منشور سنة ٢٠١٥ على الموقع

، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١. <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>

تابعة للتنظيم الإرهابي داخل المصفاة، وقد أسفرت هذه المعارك عن حرائق كبيرة داخل المصفاة^(١)، مما تعرض المصفاة لأضرار كبيرة^(٢)، وبعد تحرير المصفاة، ورغم التدمير الذي طالها، فإن معداتها قد سرقة، مما أدى إلى تعطيل الإنتاج في أهم المنشآت لتصفيت المنتجات النفطية في شمال العراق، إلى أن أعلن رئيس مجلس وزراء العراق في عام ٢٠٢٤ عن استعادت هذه المعدات^(٣)، وإعادة افتتاح المصفاة بعد إغلاق دام لعشرت سنوات^(٤).

لقد تسببت هذه النكبات المتلاحقة التي مر بها هذا القطاع النفطي في تحويل العراق إلى مستورد للمشتقات النفطية مثل البنزين، والنفط الأبيض، والغاز السائل، وأصبح لديه عجز ونقص فادح في هذه المشتقات، فرغم ما يمتلكه العراق من احتياطات نفطية ضخمة^(٥)، إلا أنه أخفق في إدارة قطاع إنتاج النفط الخام للوصول بطاقته الإنتاجية إلى مستوى يساوي الاحتياطيات النفطية^(٦)، وقد حدث كل ذلك في بلد يعتمد في المقام الأول على ريع القطاع النفط، سواء كمصدر رئيسي لإيرادات الميزانية الحكومية، أو من خلال مساهمته الفاعلة في الناتج القومي الإجمالي للبلاد^(٧).

ونتيجةً لهذه الازمات التي تعرض لها القطاع النفطي، وتراجع بناء التحتية، وبات لا يقوى على إعانة نفسه، فأصبح عاجزاً ولا يستطيع رفع إنتاجه بإمكاناته الذاتية بما يتناسب مع كمية احتياطياته؛ إذ تعثرت خطوات الإصلاح الوطنية، إذ لا تستطيع شركات الاستثمار الوطنية تعويض والقيام بدور يضاوي دور شركات الاستثمار الأجنبية، لافتقادها للخبرات الفنية والإدارية وعدم قدرتها على أدارت المشاريع الكبرى بفاعليه وكفائه

(١) داعش يستولي على أجزاء من مصفاة بيجي العراقية، مقال منشور سنة ٢٠١٥ على الموقع الإلكتروني <https://www.dw.com/ar> ، تاريخ الزيارة ١/١١/٢٠٢٤.

(٢) بموجب تصريحات نيابية ان الضرر للمصفاة قبل تحريرها من تنظيم داعش كانت ٢٠% لكن بعد تحريرها أصبحت الاضرار ٨٥%.

(٣) أن استعادة تلك الأجهزة والمواد المسروقة، جاءت بتعاون الشخص الذي أعلن استعداده للمساهمة في إعادة المواد التي قد تصل حمولتها إلى ١٠٠ شاحنة، وأن الأجهزة الأمنية عملت على تأمين وصول المعدات من إقليم كردستان إلى موقعها في المصفاة.

(٤) العراق يعيد افتتاح مصفاة بيجي بعد اغلاقها لمدة ١٠ سنوات، مقال منشور سنة ٢٠٢٤ على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net/ebusiness> ، تاريخ الزيارة ١/١١/٢٠٢٤.

(٥) يأتي العراق في المرتبة الخامسة عالمياً من حيث احتياطيات النفط المعلنة، والثاني عربياً بعد المملكة العربية السعودية.

(٦) د. بتول صراوه عبادي، التوجهات القانونية لتجارة العراق النفطية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٦، ٢٠١٩، ص ٦٤.

(٧) د. عمرو هشام محمد، مرجع سابق، ص ٤٨.

عالية، كما تفتقد إلى رؤوس الأموال اللازمة^(١)، إذ تعاني الشركات الوطنية من ضعف التمويل وتعتمد في ذلك على الميزانية الحكومية مما يحد من قدرتها على التوسع والاستقلال المالي، كما تفتقر للتكنولوجيا الحديثة، إذ تعتمد على معدات قديمة، والتي تقلل من كفاءة الإنتاج وتزيد من المخاطر البيئية، مما يلقي بظلاله على المصلحة العامة، كل ذلك يعد مبرراً للجوء إلى شركات الاستثمار الأجنبية النفطية الكبرى، لتطوير الصناعات النفطية وزيادة طاقتها الإنتاجية بشكل يتناسب مع مكانة الاقتصاد العراقي^(٢).

من هنا، ظهرت الحاجة إلى الاستثمار الأجنبي النفطي^(٣)، لما يمثله من ثقل كبير لتحريك العجلة الاقتصادية، باعتباره القناة الرئيسة لانتقال رؤوس الأموال والخبرات والتكنولوجيا المتقدمة^(٤)، فالاستثمار الأجنبي أصبح في العصر الحالي عنصراً أساسياً في البناء الاقتصادي الشامل لأي مجتمع، إذ تركز عليه الخطط الاقتصادية العامة في معظم بلدان العالم الثالث النفطية، ومنها العراق، فالاستثمار الأجنبي النفطي يمكن أن

(١) قد اجمع الاقتصاديون على أن رأس المال يعد من أهم عوامل التنمية الاقتصادية، وهو العامل الذي يتظافر مع العوامل الطبيعية والبشرية في العملية الإنتاجية، كما اجمعوا على أن من أهم خصائص اقتصاديات الدول النامية، ندرة رأس المال فيها، وسوء استخدامه، وعدم كفايته لتمويل الاستثمارات اللازمة للنهوض باقتصاداتها. نقلاً عن كاظم حبيب، مفهوم التنمية الاقتصادية، ط ١، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠، ص ١٥.

(٢) د. أحمد عمر الراوي، التراخيص النفطية ودورها في مستقبل الصناعة النفطية، بحث منشور في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، بلا سنة نشر، ص ٢٢٢.

(٣) وخاصاً أن الشريعة الإسلامية لا تتخذ موقفاً عدائياً من الاستثمار الأجنبي، كما أنها لا تمنع الدول الإسلامية من الاستفادة بأي ميزة حقيقية لأي نوع من أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر، خاصة إذا كانت الدولة الإسلامية في حاجة لهذا الاستثمار، كما لو كانت عاجزة عن استغلال مواردها الطبيعية استغلالاً امثلاً، أو لتوفير احتياجاتها الضرورية بإمكاناتها المحلية المتاحة لها، ويظهر ذلك من خلال السماح للأجنبي، باستغلال الموارد الطبيعية للدولة الإسلامية، والدليل على ذلك العقد الذي أبرمه الرسول (ص) مع يهود خيبر، فالثابت في كتب السنة والسيرة النبوية الشريفة أن الرسول (ص) أبرم عقداً مع يهود خيبر، يقضي بأن يدفع إليهم الأرض، بعد أن آلت ملكيتها إلى المسلمين بالفتح، ليقوموا باستغلالها استغلالاً امثلاً، فيما تصلح له من زرع وغرس مستخدمين في ذلك كل امكاناتهم المادية والفنية، ولهم في مقابل ذلك نصف ما ينتج عن هذا الاستغلال من ثمر، ويمكن القول بأن ما تم بين الرسول (ص) ويهود خيبر، يتطابق إلى حد كبير مع ما يتم في العصر الحديث بين الدول النامية، وشركات الاستثمار الأجنبي. نقلاً عن د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ٩٦.

(٤) يستعمل الاستثمار الأجنبي النفطي، التكنولوجيا المتقدمة، والتي تقتضيها عملياته الفنية المعقدة، مثل الهندسة الكيميائية، وسائل التحكم الآلي، الذي يتطلب مهارات فنية عالية، وتعتمد على المعدات المزودة بأحدث الاجهزة لاختصار العمليات النفطية، وأن استخدام التكنولوجيا المتقدمة يقلل كثيراً من تكاليف العثور على النفط وانتاجه، وازدادت بوساطة استخدام التكنولوجيا المتقدمة معدلات نجاح ايجاد النفط بكميات تجارية. نقلاً عن عبد الرزاق خضر حسن محمد، دور الاستثمارات الأجنبية في تمويل مشاريع الصناعة النفطية حالة دراسية في شركة نفط الشمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ٣٢.

يلعب دوراً مهماً في عملية التنمية الاقتصادية في الدول المضيفة له؛ فهو يمكنها من استغلال مواردها الطبيعية^(١)، كما أنه يرتقي ويطور من الشركات الوطنية، وذلك بالاستفادة من قنوات الاتصال التي توفر أحدث التقنيات التي تتاح لها، إما من خلال المشروعات المشتركة، والتي تتيح انتقال الإداريين من فروع الشركات الأجنبية النفطية إلى الشركات المحلية، والتي من الممكن أن تعول عليهم في التصدي للتحديات الكبيرة التي قد تواجهها، أو من خلال اقامت علاقات علمية بين الشركات الأجنبية ومراكز البحث والتطوير المحلية، وهذا يؤدي إلى اكتساب تلك المراكز أحدث التقنيات التي تمتلكها تلك الشركات الأجنبية، كما يساهم الاستثمار الأجنبي النفطي في تدريب العمالة المحلية ورفع قدراتهم من خلال توظيفهم في فروع الشركات الأجنبية^(٢)، واكتسابهم المهارات العالية، ثم يقوم العاملون بنقل تلك الخبرات والإمكانات المكتسبة إلى الشركات المحلية، كل ذلك يؤدي إلى تحسين ورفع الكفاءة الإنتاجية الكلية، وبالتالي ينعكس إيجاباً على معدل التنمية الاقتصادي^(٣).

وطالما أن الاستثمار الأجنبي النفطي يمكن أن يضطلع بدور كبير على صعيد عملية التنمية الاقتصادية، فإن العراق يسعى إلى استقطابه وتشجيعه على مزاوله النشاط فيه، وبالأخص أنه يشكل موقعاً نفطياً جذاباً للاستثمار الأجنبي^(٤)، إذ ينفرد بكثرة عدد منافذ التصدير المطلة على دول الجوار، وجاء ذلك انعكاساً للجغرافية السياسية التي حاطت بالعراق بستة دول، مع اطلالة محدودة على الخليج العربي، فشيد العراق أنابيب وموانئ لتصدير النفط الخام امتدت لمئات من الكيلومترات عبر دول الجوار، بدء من قرابة المئة عام^(٥)، وكذلك يحتوي العراق على مورد نفطي ضخم وحقول نفطية عديدة وتصنف من ضمن الحقول العملاقة، مثل حقل مجنون، وغرب القرنة، والحلفاية، وغيرها وهناك حقولاً

(١) جواد كاظم جبار، مرجع سابق، ص ٩ وما بعدها.

(٢) تنص المادة (٣) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧ على الآتي: (تلتزم الشركة المستثمرة بتشغيل ملاكات عراقية بما لا يقل عن (٧٥%) خمسة وسبعون من المائة من مجموع العاملين).

(٣) نور علي شبعان، دور القطاع النفطي في توفير متطلبات التنويع الاقتصادي في العراق للمدة (٢٠٠٦-٢٠١٧)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٩، ص ٢١.

(٤) لقد ارتبطت البدايات الأولى للاستثمار الأجنبي النفطي في العراق عام ١٩٢٧، وبالنظر لضعف إمكانيات الدولة العراقية في حينها لاستغلال الثروات النفطية، فقد اعتمد على الاستثمار الأجنبي في استخراج النفط وتسويقه. نقلاً عن د. أحمد عبد الله الوائلي، الاستثمار الأجنبي وأسلوب داراته في العراق، أحد البحوث المشاركة في مؤتمر المدى الاقتصادي الأول في العراق، ٢٠٠٩، البحث متوفر على الموقع الإلكتروني <http://almadapape.net>، تاريخ الزيارة ١١/١١/٢٠٢٤.

(٥) ثامر عباس الغضبان، منظومات تصدير النفط العراقي ومشروع أنبوب تصدير النفط العراقي عبر الأردن، مقال منشور سنة ٢٠٢٢ في شبكة الاقتصاديين العراقيين على الموقع الإلكتروني <https://iraquieconomists.net/ar>، تاريخ الزيارة ١١/١١/٢٠٢٤.

جاهزة للتطوير منذ العام ١٩٧٨ ولحد الآن لم تأخذ طريقها إلى التنفيذ^(١)، بمقابل ذلك انخفاض كمية إنتاج النفط العراقي بالنسبة للعالم، فضلاً عما يمتاز به النفط العراقي من ميزات، كقربه من سطح الأرض، مما يجعل تكلفة استخراجه منخفضة^(٢)، ووجوده في ارض يابسه، مما يجعل عنصر المخاطرة ضئيلاً في عمليات الاستثمار، كل هذه المزايا تثير اهتمام الاستثمار الأجنبي النفطي، لذا من الضروري التقدم نحو ابرام عقود الاستثمار النفطي واستقدام الشركات الأجنبية النفطية، لغرض النهوض بواقع القطاع النفطي^(٣)، إذ ستؤدي عقود الاستثمار النفطي إلى تطوير القطاع النفطي وتحسين ظروف الاقتصاد العراقي، بالإضافة إلى إدارة الثروات النفطية، وزيادة الانتاج والتصدير، مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع العائدات النفطية، والتي ستؤدي بدورها إلى ارتفاع نصيب الفرد من الدخل القومي^(٤)، كما أن الاستثمار الأجنبي النفطي يؤدي إلى زيادة كميات الاحتياطات النفطية^(٥) المكتشفة، مما يقود إلى تنافس اقتصادي مشروع بين العراق والدول المنتجة للنفط في منظمة الأوبك^(٦)، وبخاصة بين العراق والسعودية من جهة، والعراق وايران من جهة أخرى^(٧).

(١) حسن رشك غياض، مرجع سابق، ص ١٤٤.

(٢) لا تتجاوز تكلفة انتاج برميل النفط الواحد في حقل الرميلة العراقي ١,٦ دولار، وهو من الارخص عالمياً. نقلاً عن د. أحمد بريهي، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٣) د. عمرو هشام محمد، مرجع سابق، ص ٤٨.

(٤) ثامر عباس الغضبان، المرجع السابق، ص ٢.

(٥) أن الاحتياطيات النفطية مفهوم يعرف بما يمكن استخراجه من النفط الموجود اصلاً في المكان المعين. نقلاً عن د. أحمد بريهي، مرجع سابق، ص ١٨٢.

(٦) منظمة أوبك، هي منظمة البلدان المصدرة للنفط، تأسست في بغداد عام ١٩٦٠، بمبادرة من الدول الخمس الأساسية المنتجة للنفط، وهي (السعودية، وايران، والعراق، والكويت، وفنزويلا)، ومقر هذه المنظمة العاصمة النمساوية فيينا، وتضم في عضويتها ١٢ دولة منتجة للنفط عربية واجنبية، هدفها تنسيق وتوحيد السياسات النفطية لدول الأعضاء، وتحديد أفضل وسيلة لحماية مصالحهم الفردية والجماعية، وتسعى لضمان استقرار الأسعار في أسواق النفط الدولية، من خلال تأمين كميات نفطية كافية ومنظمة. نقلاً عن محمد مناصير، معلومات عن منظمة أوبك، مقال منشور سنة ٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/١١/١١.

(٧) د. أركان ريسان عباس الصناعة النفطية في العراق للمدة ٢٠٠٠ - ٢٠١٤ (دراسة واقع واستشراف)، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، كلية التربية الاساسية، المجلد ٢٢، العدد ٩٤، ٢٠١٦، ص ٤١٨.

لذا فإن جذب الاستثمار الأجنبي النفطي من أهم العمليات لتقوية جذور الاقتصاد العراقي^(١)؛ حيث يعبئ الاستثمار بتأهيل وتطوير القطاع النفطية^(٢)، بناءً على اتفاقيات متزنة تساهم بتطوير المشاريع الاستثمارية النفطية، لتحقيق التنمية الاقتصادية، فالإقتصاد النفطي يعتمد على عوائد المشروعات الاستثمارية مضروبة بعامل الزمن^(٣)، كما وحدث الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على تشجيع الاستثمار، وأن يكون بأحدث التقنيات المتوفرة في الأسواق العالمية، لما لذلك من دور كبير في دفع عجلة التنمية الاقتصادية نحو التقدم^(٤).

وبناءً على كل ما تقدم، يعد الاستثمار الأجنبي النفطي الأداة الرئيسية للنهوض بواقع الاقتصاد العراقي، وانتشال القطاع النفطي الذي مر بانتكاسات كبيرة؛ إذ عانى هذا القطاع من الإهمال والنهب والتخريب على مدار حقبة متتالية، نتيجةً للحروب والسياسات الخاطئة التي اتبعتها النظام السابق، وما أسفر عنها من عقوبات اقتصادية وعزله دولية، وبعد ذلك ظهرت الصراعات الحزبية، وتهيأ المنظومة الأمنية التي أعقبت سقوط النظام، وانتشار التنظيمات الإرهابية، كل ذلك زاد من تدهور هذا القطاع، كما أن الدور الثانوي للعراق في السوق النفطية لا يتناسب مع احتياطاته، وأن حجم صادراته لا يلبي تطلعاته التنموية المشروعة، لذلك على العراق أن يستفيد من الاستثمار الأجنبي النفطي، وأن يكون الهدف الذي يتوخاه هو زيادة الانتاج النفطي بما يتناسب مع الموارد المتاحة، وبالاستفادة من مجالات سوق النفط العالمي خلال السنوات القادمة، وإذا ما علمنا أن العراق يعتمد على القطاع النفطي، إذ يعد الشريان الحيوي للاقتصاد العراقي، فمن إيراداته تمول الموازنة العامة للدولة، ومن إنتاجه يغطي جزء كبير من الاحتياج الداخلي له، لذا لا بد من النهوض بواقع القطاع النفطي عن طريق توقيع العقود مع

(١) تشير تقديرات وكالة الطاقة الدولية إلى أن الاستثمارات المطلوبة حتى العام ٢٠٣٠ تقدر بـ (١٠٠) مليار دولار تقريباً. نقلاً عن

IEA, world energy outlook, 2005 middle east and north africa insights, 2006, www.international Energy Agency, P376

(٢) وخاصاً أن العراق يتمتع بطاقة نفطية هائلة، فمن أصل (٧٤) حقل نفطي مكتشف لم يستغل منها سوى (١٥) حقل. نقلاً عن عصام الجبلي، النفط والسياسة النفطية في العراق (برنامج لمستقبل العراق بعد انتهاء الاحتلال)، مرجع سابق، ص ١٢٧.

(٣) هاني عبد الجبار، انخفاض أسعار النفط وانعكاساتها على الموازنة العامة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، العدد ٣٥، ٢٠١٣، ص ١١٩.

(٤) ينظر المادة (١١٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

شركات الاستثمار الأجنبية النفطية، مما يسهم ذلك بتحقيق الاستغلال الأمثل للثروة النفطية، استغلالاً يتناسب مع درجات الحرمان التي يعاني منها الشعب العراقي، وكذلك ليدمج العراق في الاقتصاد العالمي، إذ إن ذلك أصبح ضرورة تقتضيها المستجدات والمتغيرات والتحديات على المستوى المحلي والأقليمي والعالمي.

وبناء على ذلك فقد استثنى المشرع العراقي قطاع انتاج النفط والغاز من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦، واراد من ذلك أن يخضع الاستثمار في هذين القطاعين الحيويين لقواعد قانونية خاصة تختلف عن تلك القواعد الموجودة في هذا القانون وتتسجم والخصوصية التي تتمتع بها هذه القطاعات في الاقتصاد العراقي، وفي مسيرة التنمية الاقتصادية القائمة في البلد.

ويرى الباحث أن لاستثمار الأجنبي النفطي لا يقتصر على مساهمته في تنفيذ الخطط الاستراتيجية والتنمية، وبناء القاعدة الاقتصادية التي ترتكز عليه الدولة، بل يمتد لعلاج ظواهر اجتماعية متعددة، أخصها مكافحة البطالة، بإيجاد فرص العمل لتشغيله اليد العاملة، والمشاركة في حل وبلورت ما قد يطال المجتمع من أزمات، لذا يعد الاستثمار الأجنبي النفطي ذا أهمية اقتصادية واجتماعية كبرى.

الفرع الثاني

أنواع الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

عرف القطاع النفطي عدة استثمارية نفطية مختلفة في طبيعتها ومضمونها ومدتها الزمنية، واساس هذه الأنواع الاستثمارية هو (عقد الاستثمار النفطي)^(١)، والذي يعرف بأنه: (الاتفاق الذي يبرم بين الدول المنتجة للنفط، أو إحدى الشركات أو المؤسسات أو الهيئات العامة التابعة لها، وبين شركة نفط أجنبية، لغرض البحث عن النفط واستكشافه والتنقيب عنه، ومن ثم إنتاجه في منطقة معينة من إقليم الدولة المتعاقدة، ولمدة زمنية معينة نظير مقابل تدفعه الدولة)^(٢)، وتعد عقود الاستثمار النفطي أحد الصيغ

(١) يخضع عقد الاستثمار النفطي في بعض الجوانب إلى القانون العام، وفي جوانب أخرى إلى القانون الخاص. وعرفه المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ العقد بأنه: (ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه).

(٢) دارا رمزي توفيق، الآثار القانونية المترتبة على عقد الاستثمار النفطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٢٤.

القانونية الملائمة للإطار التعاقدية في مجال الصناعة النفطية^(١)؛ فهي الأساس الذي ينظم العلاقة القانونية والمالية بين الدولة وشركات الاستثمار الأجنبي التي تقوم باستخراج واستغلال الثروات النفطية، إذ لا يمكن لأي شركة أجنبية القيام بالعمليات النفطية^(٢) من بحث وتنقيب واستخراج وإنتاج النفط، إلا في ضوء عقد يخولها الحق القيام بذلك^(٣)، ولا تختلف عقود الاستثمار النفطي عن غيرها من العقود، فهي قائمة على أساس مبدأ التراضي لطرفي العقد (الحكومة) و(شركات الاستثمار)^(٤)، إلا أن لهذه العقود أنواعاً عديدة، ويعد اختيار نوع عقد الاستثمار النفطي ذا أهمية بالغة للدولة النفطية؛ لأنه بموجب هذه العقود تقرر مصير الثروات النفطية للأجيال القادمة، فإما أن يكون العقد المبرم مع شركات الاستثمار النفطي الأجنبي لمصلحة عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، ومن ثم الارتقاء ورفع المسار الاقتصادي، أو أن يستمر استنزاف الثروات النفطية لمصلحة هذه الشركات أو لمصلحة فئوية ضيقة^(٥).

ويمكن تصنيف عقود الاستثمار النفطي إلى عدت أنواع رئيسية، أبرزها: عقد الامتياز النفطي، وعقد المشاركة النفطي، وعقد تقاسم الأرباح، وعقود الخدمات الفنية، ويختلف كل نوع من هذه العقود فيما يمنحه من حقوق والتزامات للأطراف المتعاقدة، ونظراً لأهمية هذه العقود، وجب علينا أن ن فصلها، وعلى الشكل الآتي:

(١) أن البداية الأولى للصناعة النفطية كانت في عام ١٨٥٨، في الولايات المتحدة وزدهرة فيها قبل غيرها من الدول، وتشكلت شركات النفط العملاقة للاستثمار في النفط هناك، وعندما بدأت مصادره تنضب اضطرها للتوجه إلى خارج البلد، بحثاً عن المزيد، وهكذا بدأت شركات النفط الكبرى في عمليات التنقيب والإنتاج في الكثير من الدول في مختلف انحاء العالم، بموجب عقود الامتياز، وهكذا دخلت الصناعة النفطية منذ بداية القرن العشرين عهد جديد، تمتلأ بهيمة شركات الاستثمار النفطي على القطاع النفطي لدول العالم الثالث. نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) يأتي مصطلح العمليات النفطية موازياً لمصطلح الصناعة النفطية، والباحث استعمل كلا المصطلحين في هذه الدراسة.

(٣) د. عبد الهادي قاسم البيضاني، الحماية الوطنية والدولية للاستثمارات النفطية في العراق ولبنان (دراسة مقارنة)، ط ١، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢، ص ١٤١.

(٤) ينظر د. أحمد سلمان شهاب السعداوي، د. حسن فاضل موسى التميمي، الاستثمار النفطي في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد ٣، العدد ١٠، ٢٠١٠، ص ٩.

(٥) د. محمد محسن خنجر، أساليب الاستثمار النفطي في العراق، بحث منشور في مجلة دنانير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠١٦، ص ١٥٧.

أولاً: عقود الامتياز النفطي

ظهر هذه النوع من العقود في مطلع القرن العشرين، بدعم القوى الاستعمارية المسيطرة حينذاك على أنحاء العالم العربي^(١)، وقد ظل في حينها هو الشكل القانوني السائد في تنظيم العلاقات بين الدول النفطية والشركات الأجنبية العاملة في القطاع النفطي، وقد عرف عقد الامتياز النفطي بأنه: (ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في أقليمها أو جزء منها، والحق في استغلال هذا المورد والتصرف فيه، وذلك خلال فترة زمنية معينة، مقابل حصول هذه الدولة على فرائض مالية معينة)^(٢)، وعرف كذلك بأنه: (عقد يبرم بين الدول المنتجة للنفط، وشركة نفط أجنبية، تعطي بموجبه الأخيرة حق استثمار النفط لحسابها الخاص، مع حق تملك النفط الذي تكتشفه، مقابل فريضة مالية يجب دفعها للدولة)، فعقد الامتياز النفطي يمنح (الملتزم) حقاً خالصاً في القيام بجميع العمليات النفطية داخل أراضي الدولة المضيفة له، ويوصف هذا الحق بأنه (احتكاري)، إذ يستبعد كل منافسة لصاحب حق الامتياز من قبل الغير، فالصفة الأساسية لنظام الامتياز هو أنه يجعل من صاحبه الجهة الوحيدة التي تحدد حجم الاستثمار وطبيعته في البلد المضيف، ويحدد كذلك مناطق الاستثمار، ومناطق البحث عن النفط، وتطوير الحقول، ومستويات الإنتاج، وحجم التصدير^(٣)، ويمتد حق الامتياز هذا على مساحات شاسعة، وقد تغطي مساحة الدولة بأكملها في بعض الأحيان، مع عدم وجود شرط التخلي عن هذه المساحات أثناء فترة العقد، والذي قد يمتد لفترة طويلة تصل إلى (٩٠) عاماً أو أكثر، حسب اتفاق الطرفين، مما أدى إلى سلب حق الدولة، صاحبة الأرض، في التدخل في جميع هذه الأمور، وقصر دورها فقط على عملية جباية الضرائب

(١) أن من أهم أسباب اندلاع الحروب العالمية الأولى، هو تسارع الدول الكبرى لفرض سيطرتها على الحقول النفطية في الشرق الأوسط، وبالتحديد تلك الموجودة في العراق عندما كان مدحت باشا والي بغداد آنذاك، عندها استقدم الألمان لاستكشاف النفط، بعد ذلك بدا التنافس الألماني البريطاني أهم الدول العظمى في حينها، للحصول على امتياز من الإمبراطورية العثمانية للتنقيب على النفط، لأنه عند أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعد منافساً قوياً للألمان والبريطانيين في السيطرة على النفط، مما قاد ذلك إلى توحيد الجهود بين الدولتين الألمانية والبريطانية لإنشاء شركة =جديدة سميت (شركة النفط التركية)، إلا أن حال دون استمرار هذه العلاقة اندلاع الحرب العالمية الأولى، لتسارع بريطانيا بعد ذلك الاحتلال العراق لأبعاد الألمان عن منطقة الشرق الأوسط، والاستيلاء على نفط العراق، وكان لهم ذلك. نقلاً عن رحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، الاستثمارات النفطية في العراق: عقود التراخيص وعقود الشركات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص ٩٨.

(٢) محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، النفط في الأقطار العربية (دراسة مقارنة في العقود الاقتصادية الدولية)، مطبعة كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٤.

(٣) خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٨٩.

لأغیر، ولا يحق للدولة مراجعة صاحب الامتياز في هذا الشأن، لذا كان يسمى هذا العقد بـ (العقد المبرم من جانب واحد)^(١)، لما فيه من اجحاف وتجاوز على ثروات الدولة النفطية^(٢)، إلا أن نتيجة توقيع عقد الامتياز تحصل الدولة صاحبة الاراض على مقابل يكون على شكل دفعات مالية والتي تجنيها الدولة من الشركات الاستثمارية لقاء وحدات الإنتاج النفطي في منطقت الامتياز والمنفق عليها بين الطرفين، وكذلك مبلغ ايجار ارض منطقة الامتياز والذي يدفع سنويا من قبل الشركة المستثمرة، وكذلك مكافئات التوقيع والتي تحصل عليها الدولة بمجرد التوقيع على العقد وبصرف النظر عن مباشرة الشركة الإنتاج من عدمه، أو حتى إن لم تعثر الشركات الأجنبية على النفط بعد إتمام عمليات الاستكشاف والبحث والتقيب في البلاد المتعاقد معها، وقد تكون مكافئات عينيه وامثاله: نقل ملكية الموجودات إلى الدولة صاحبت الأرض بعد انتهاء فترة الامتياز، وكذلك في حال عدم تجديد العقد بين الطرفين^(٣).

ومن أبرز الامثلة على هذا النوع من العقود، عقد الامتياز الموقع بين الحكومة العراقية وشركة البترول التركية (شركة نفط العراق فيما بعد) سنة ١٩٢٥، وتألفت هذه الشركة من تجمع عدة شركات، مثل: شركة البترول الفرنسية، وشركة البترول البريطانية، ومجموعة شركات هولندية وأمريكية، وكانت مدة عقد الامتياز (٧٥) عاماً وتؤول المنشآت إلى الحكومة العراقية بعد انتهاء العقد، وشملت منطقة الامتياز جميع أنحاء العراق، باستثناء ولاية البصرة^(٤)، وكذلك أبرمت دولة الكويت عقد امتياز نفطي (اتفاقية الامتياز الأولى) مع تحالف (الكارتل)^(٥)، وهو مكون من شركتين، شركة النفط الإنكليزية الفارسية المحدودة، وهي شركة إنكليزية، وشركة نفط الخليج، وهي شركة أميركية، وقامت الشركتان بتأسيس شركة

(١) وهي اشبه ما تكون بعقود الإذعان، إذ أن الدول المنتجة للنفط تدعن لشروط الشركات الأجنبية، وذلك لعدم قدرة هذه الدول على انتاج النفط، بدون هذه الشركات، كونها تملك الخبرة الفنية، والمعدات اللازمة للإنتاج، وأن معظم هذه الدول هي بالأصل دول فقيرة، ولا تمتلك أي خبرات في المجال النفطي حينها. نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزبيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ١٩.

(٢) كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٤٥.

(٣) د. عصام فرج الله محسن إبراهيم، الطبيعة القانونية للقعود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٠٦.

(٤) غسان غازي يوسف، امتياز شركات النفط في العراق ١٩٢٥-١٩٥٢ دراسة تاريخية، بحث منشور في مجلة الباحث، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني، ٢٠٢٢، ص ٢١٠.

(٥) الكارتل، هو تنظيم يقيمه عدد من المشروعات المتنافسة، من أجل التخفيف من حدة المنافسة بينها، عن طريق التسويق المشترك لمنتجاتها، أو تقسيم الأسواق، أو الكمية المنتجة فيما بينها، أو تحديد سعر للبيع ملزم للجميع، والكارتل النفطي، يعني تكامل الشركات النفطية، واتحادها للعمل على إنهاء التنافس فيما بينها، وتوحيد سياستها النفطية بموجب اتفاق تهدف للوصول لأسعار ثابتة، تتفق ومصالح الجميع. نقلاً عن خلود خالد الصادق بيوض، مرجع سابق، ص ٩١.

تقاسما فيها حقوق الملكية بنسبة متساوية (٥٠%)، وأطلقا على الشركة الأخيرة اسم (شركة نفط الكويت المحدودة)، وتم توقيع هذه الاتفاقية عام ١٩٣٤^(١).

وعلى الرغم من الاجحاف الذي يلحق البلدان النفطية من جراء إبرامها لعقود الامتياز، إلا أنها مضت بتوقيع^(٢)، لأنها كانت تحت هيمنة الدول الكبرى صاحبت الشركات النفطية، والتي كانت في مركز قوه، لذا فرضت ارادتها في هذه العقود، وخاصاً إذا ما علمنا عدم وجود أنظمة قانونية في الدول النفطية صالحة لتنظيم النواحي المتعلقة بإقامة الصناعة النفط في ذلك الوقت، وكذلك الغياب كلي للمقومات الأساسية اللازمة للرقابة الحكومية على تلك العقود، وافتقار الدول النامية إلى الإمكانيات اللازمة التي تمكنها من البحث والتتقيب عن الثروات النفطية واستخراجها، فضلاً عن الحاجة المالية التي تعوزها آنذاك، كل ذلك دعا هذه الدول إلى توقيع عقود الامتياز النفطية^(٣).

ونظراً للسلبات الكبيرة لهذه العقود بالنسبة للبلدان المضيفة لها، ونتيجة لتغير موازين القوى السياسية والاقتصادية بين الدول بعد الحرب العالمية الثانية، وارتفاع الوعي ولإدراك لدى الدول المنتجة للنفط، خصوصاً دول الشرق الأوسط، لذا جرت تعديلات جوهرية في عقود الامتياز تتعلق بإصلاح الشروط المالية لمصلحة البلدان المضيفة لهذه العقود، وفرض رقابتها على ثروتها النفطية، وتخفيض المساحة المستثمرة ومدة العقد، بما يحقق العدالة لهذه الدول^(٤).

ثانياً: عقود المشاركة النفطية

إن نظام عقود الامتياز النفطي لم يكن نظاماً محكماً؛ فمن خلاله لا تستطيع الدول النفطية الحفاظ على سيادتها وتأمين ملكيتها لثروتها النفطية، ولم يكن لها نصيب لمشاركة الشركات الأجنبية في هذه الثروات

(١) اتفاقية الامتياز النفطي لعام ١٩٣٤، مقال منشور سنة ٢٠١٧ على الموقع الإلكتروني <https://www.alqabas.com/article/427373>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٠.

(٢) أن هذه العقود قد اندثرت في معظم أنحاء العالم، نظراً إلى شروطها المجحفة، إلا أنها لا يزال يعمل بها في عدد قليله جداً من الدول النامية، وأن الكثير من عقود الإيجار، وتراخيص البترول المعمول بها حالياً، تحمل عدداً من ملامح =الامتيازات التقليدية، والتي تلخصت هذه الامتيازات بكبر المساحة المستثمرة، وطول مدة سريان العقد، وقلة العائدات المالية للحكومة المضيفة. نقلاً عن د. نسرین عبد الحمید نبی، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٩٢.

(٣) د. كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص ١٤٥.

(٤) سعدی محمد الخطیب، العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ٢٠١٥، ص ٧٠.

النفطية، فمن هنا أدركت الدول النفطية أنها تتعرض للإجحاف من قبل الشركات الأجنبية المتعاقدة معها، وذلك بسبب سلطاتها وملكيته على أرضها وثرواتها النفطية، لذا سعت جاهدة لاعتماد الصيغ القانونية للعقود النفطية الحديثة، ففي عام 1957 ظهر نوع جديد من التعاقد بين الدول النفطية والشركات الأجنبية، استهدفت تحقيق مشاركة فعلية للدول النفطية في عمليات اكتشاف النفط واستغلاله، وأطلق على هذا النوع من العقود (عقد المشاركة النفطية) وتسمى أحياناً (عقد المجازفة)^(١)، ويعرف هذا العقد بأنه: (الاتفاق الذي يبرم بين الدولة مانحة الامتياز كطرف أول، مع إحدى مؤسساتها الوطنية أو مستثمر أجنبي كطرف آخر، ويحصل بمقتضاه الطرف الأخير على حق امتياز البحث واستغلال الثروات البترولية في مساحة محددة من إقليم الدولة، ولمدة زمنية محددة)^(٢)، كما عرف أيضاً بأنه: (عقد تجاري طويل الأمد بين المستثمر الأجنبي والجهة الحكومية المختصة بالاستثمار النفطي وتطويره، من دون المساس بسيادة الدولة على مواردها النفطية، والتي تضمن لها السيطرة على قرارات الاستثمار والتصدير وحققها في نقض القرارات التي تأخذها الشركة بهذا الشأن)^(٣)، ويرجع السبب في ظهور عقد المشاركة في الإنتاج^(٤) إلى ظهور شركات نفطية جديدة على الساحة الدولية^(٥)، بدأت تتنافس الشركات العالمية الأخرى والتي كان لها باع طويل في المجال النفطي، في محاولة من هذه الشركات الحصول على عقود استثمارية نفطية^(٦).

(١) غسان ربحان، الوجيز في العقد التجاري الدولي (نموذج العقد النفطي)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٢٨.

(٢) علي حسن عبد الأمير، عقد المشاركة في الإنتاج (النموذج العراقي)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ١٣، العدد ٨، ٩، ٢٠١١، ص ١.

(٣) نور عبد الستار إبراهيم، تأثير الاستثمار الأجنبي على القطاع النفطي في بيئة الاقتصاد العراقي، جزء مسئل من رسالة ماجستير، ص ٤.

(٤) ان السبب غير المباشر، الذي أدى إلى ظهور عقود نفطية جديدة، هي الحرب العالمية الثانية، إذ أثرت بشكل ملحوظ في التطور الدولي العام، فقد بدأت حينها الدول العربية، وحكوماتها تعي قيمة ثرواتها النفطية، وما للنفط من تأثير فعال في مسار اقتصاديات التنمية العامة، ورافق ذلك فقدان الدول صاحبت عقود الامتياز جزء كبير من قواها، وأدراك الدول النفطية لأهمية سيادتها على أراضيها، لذا ظهرت مرحلة جديد، بعقود نفطية جدية، متمثلة بعقود المشاركة في الإنتاج. نقلاً عن د. سالم بن سعد بن سلمان الرواحي، تقديم: عبد الحميد الاحدب، التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود صناعة النفط وانتاجه (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي انموذجاً)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص ١٣٢.

(٥) ومن أبرز هذه الشركات التي ظهرت على الساحة العالمية شركة (إيراب) الفرنسية، والشركة الوطنية الإيطالية (إيني)، والشركة الاسبانية للبترول (هيسبانويل).

(٦) د. محمد يونس الصائغ، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

إن عقد المشاركة بالإنتاج مبني على فكرة رئيسية، وهي المخاطرة، فقد ظهرت هذه العقود لأول مرة في الدول التي تحوي مناطق ذات توقعات نفطية ضعيفة، أو في المناطق التي لا يتوقع فيها وجود كميات نفطية ذات إنتاجية عالية، لذلك لا بد من أن تتحمل الدولة مصاريف وأعباء عمليات المسح والحفر لغرض الوصول إلى المكامن النفطية، وتتعهد الشركة التي ترغب بمشاركة الثروات النفطية مع تلك الدولة بالقيام بهذه العمليات دون أي مقابل، ويتم الانتظار حتى اكتشاف النفط ليتم الاتفاق بعدها على الخسائر المالية التي تكبدتها هذه الشركات، وتكون مدة البحث والمسح عن النفط محدودة، قد تصل إلى سنتين أو أكثر، وبحسب الاتفاق بين الطرفين، فإذا وجدت كميات صالحة للاستثمار، تنطلق هنا علاقة جديدة بين الشركات والدولة النفطية، تتجسد بعقد المشاركة، والذي تتراوح مدته بين (٢٠-٣٠) سنة، أو حسب اتفاق الطرفين، أما إذ لم تعثر الشركات على كميات صالحة للاستثمار، فلا مسؤولية على أي من الطرفين، ولا تدفع الدولة أي مبلغ مالي لهذه الشركات، فالشركة تضارب و تجاوزت بالأعمال النفطية التي تقوم بها، خصوصاً إذ ما علمنا ان المناطق التي تقوم الشركات بمسحها لا تحتوي على توقعات نفطية^(١).

انتشر عقد المشاركة بشكل واسع في العالم، وكانت إيران ومصر، إلى جانب إندونيسيا، من أوائل الدول التي وقعت على هذا النوع من العقود مع الشركات النفطية العالمية، ومع تفضيل معظم الدول المضيفة للاستثمارات لهذا النوع من العقود، إلا أنه لا توجد نماذج موحدة لبنود الاتفاق في هذه العقود، وتتميز هذه العقود عن عقود الامتياز بأنها تتيح للدول المضيفة ادارة صناعتها النفطية، والمشاركة في الأرباح إن تحققت، وفق النسب المتفق عليها مسبقاً، كما ان مدتها مقبولة؛ إذ تساوي ربع أو نصف مدة عقد الامتياز، وايضاً ان هذه العقود لا تسمح للشركات المستثمرة تملك النفط الموجد في باطن الأرض، بعكس عقد الامتياز الذي يقوم على ذلك^(٢).

ومن امثلة عقد المشاركة في الإنتاج، جميع العقود المبرمة من قبل حكومة إقليم كردستان والشركات النفطية العالمية، كالعقد مع الشركة (DNO) النرويجية في حقل طأوكي/ زاخو، والعقد مع شركة (اكسن موبيل) في حقل شيخان^(٣).

(١) علي حسن عبد الأمير، مرجع سابق، ص ١.

(٢) عقود النفط مع الشركات الأجنبية مبرراتها وسليباتها، مقال منشور سنة ٢٠٢٠ في مركز الفرات للدراسات على الموقع الإلكتروني <https://firatn.com/?p=2091>، تاريخ الزيارة ٢٥/١٢/٢٠٢٥.

(٣) طارق كاكه رش محي الدين، العقود النفطية وخلافات الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان حولها، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، العدد ٤، ٢٠١٤، ص ٦.

إن قانون النفط الإيراني لسنة ١٩٥٧ كان أول تشريع في منطقة الشرق الأوسط اعتمد نظام عقود المشاركة في مجال الصناعة النفطية، وقد اشترط هذا القانون على الشركة الوطنية الإيرانية أن تمتلك ما لا يقل عن ٣٠% من رأسمال مال الشركات الأجنبية المستثمرة، ووقع أول عقد مشاركة سنة ١٩٥٧ بين الشركة الوطنية الإيرانية للنفط والشركة الإيطالية (أجيپ)، وبموجب هذا العقد أنشأ الطرفان شركة مختلطة تسمى (الشركة الإيرانية الإيطالية للنفط)^(١).

لقد حقق هذا النوع من العقود نوعاً من الاستقرار للشركات الأجنبية في علاقتها مع الدول النفطية، كونها أصبحت شريكاً، وليس صاحبة امتياز كما كان الحال في ظل عقود الامتياز، كما أن عقود المشاركة تضمنت حل النزاعات التي ممكن إن تدب بين الطرفين عن طريق التحكيم، في حين أن عقود الامتياز كانت تفصل بها الدولة صاحبت الشركة الاستثمارية، ولم تكن تسمح لقضاء الدولة المستضيفة بالتدخل^(٢).

ثالثاً: عقود تقاسم الإنتاج

لم تكتف البلدان النفطية بعقود المشاركة في الإنتاج، لذا ظهرت إلى جانب هذه العقود نوع جديد، وهو نظام عقود تقاسم الإنتاج (مناصف الأرباح)، إذ عمل به لأول مرة في دولة اندونيسيا سنة ١٩٦٦^(٣)، ويمكن تعريف عقود اقتسام الانتاج النفطي بأنها: (الاتفاق على التقييب عن الهيدروكربونات واستغلالها، ويكون موقعاً عليها بصورة عامة من قبل الشركة الوطنية في البلد المضيف مع الشركة النفطية الأجنبية، وتوكل إلى هذه الأخيرة مهمة المقاول، وتحمل وحدها المخاطرة في المشروع، وتحصل الشركة عند اكتشاف النفط بمقادير تجارية على حصة من الإنتاج، معفاة من الضرائب ويسعر الكلفة)^(٤).

يتم التفاوض على عقود اقتسام الإنتاج بين الشركة الوطنية وشركة أجنبية، ويصدر التعاقد بقانون تمنح الدولة المضيفة بمقتضاه للشركتين (الوطنية والأجنبية) حق البحث عن النفط في منطقة محددة، تتراوح هذه الفترة ما بين (٦-١٢) سنة، وتقوم الشركة الأجنبية، بالتعاون مع الشركة الوطنية، في تهيئة

(١) د. عبد الهادي قاسم البيضاني، مرجع سابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

(٢) ليبيا عبود باحويرث، سالم مبارك بن القديم، العقود النفطية وتجاربها في بعض الدول النامية، بحث منشور في جامعة حضر موت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٦٠٢.

(٣) محمد عبد القادر حساني، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٤) عبد الرحمن معمر محمد العبادي، الاحكام القانونية للاستثمار في عقود البترول، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٧، ص ٦٢.

وإعداد برامج العمل أثناء فترة البحث، مع تنفيذها تحت أعين ومراقبة الشركة الوطنية، كما تلتزم الشركة الأجنبية بتقديم الخبرات الفنية، وإنفاق مبالغ معينة خلال فترة البحث، وحفر عدد من الآبار، وفي حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية، يتحول العقد إلى عقد تنمية، وتمتد فترته إلى نحو (٣٠) سنة، وبحسب اتفاق الطرفين، ويحصل المتعاقد على جزء من الإنتاج يدعى (نفط التكلفة) من أجل تغطية تكاليف الاستكشاف ويسدد على شكل أقساط سنوية تتراوح لمدة حوالي (٥) سنوات، أما الجزء المتبقي من الإنتاج، والذي يدعى (نفط الربح) تحصل عليه الشركة بنسب محددة، كما تعفى الشركة الأجنبية من ضرائب الدخل التي تتحملها نيابةً عنها الشركة الوطنية، وفي حالة غياب الاكتشاف التجاري، فإن مجموع التكاليف المصروفة تتحملها الشركة الأجنبية^(١).

في ظل هذه العقود، تكون الدولة هي المالك الوحيد للثروة النفطية، وتتحكم في السيطرة والرقابة على جميع العمليات النفطية والأنشطة المتعلقة بها، متخذة من الشركة الوطنية النفطية مثلاً رسمياً لها، إذ تدخل الشركة الوطنية مع الشركة الأجنبية في شراكة لغرض تنفيذ كافة أنشطة الصناعة النفطية، وخاصةً بمرحلتها الاستخراجية، وتشهد هذه عقود حالياً انتشاراً واسعاً على مستوى العالم، ويعد هذا النوع من العقود من أكثر العقود التي تراعي مصالح الدول النفطية النامية، لكونها الأقدر على تحقيق مصالحها المالية، نظراً إلى المزايا الكثيرة التي تميزه عن العقود النفطية التي سبقت، وقد ساهمت عوامل عدة في ظهور هذه العقود، ومن أبرز:

١- عدم كفاية مبدأ مناصفة الأرباح: إذ ظلت فكرة مناصفة الأرباح ساريةً لمدة محددة، ولكن بعد العام ١٩٧٠، ونتيجة لعوامل مستجدة، سياسية كالتحول من النظام الملكي إلى الجمهوري، واقتصادي كارتفاع سعر البرميل من النفط الخام، بدأت تتحول تلك العقود إلى عقود غير عادلة بالنسبة للدول النفطية المضيفة، ما دفع بعض الدول إلى زيادة الإتاوات والضرائب من أجل تحقيق نسبة أعلى لحصة الدولة من العائدات النفطية، مما ساهم في ضمور مبدأ المناصفة، والتحول إلى مبدأ المشاركة الفعلية.

٢- حق المشاركة في الصناعة البترولية: فمع زيادة النضج السياسي، وقيام الأنظمة على المؤسسات وليس على شخص الحاكم، ومع تطور دور الدولة الراعية، بدأت تطالب باستحقاقها في المشاركة في الصناعة النفطية، وإدارة العمليات الرقابية، وقد تصاعدت تلك المطالبات بعد منتصف عقد السبعينات

(١) حسن عبد الله، مستقبل صناعة النفط، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٧٢ وما بعدها.

من القرن الماضي، وخاصة بعد شيوع حالات التأميم الذي طال دولاً عدة، ومنها: العراق، ومصر، وفنزويلا، وغيرها من الدول^(١).

وقعت العديد من الدول على عقود تقاسم الإنتاج، ومنها العراق^(٢)، إذ وقع أول عقود اقتسام الإنتاج النفطي مع شركة (أيراب) الفرنسية في العام ١٩٧٢، وبعدها وقع عقد مع شركة (بتروبراس) البرازيلية في عام ١٩٧٣، وتتراوح مدة هذه العقود بين (١٠) سنوات للتقريب، و(٢٥) سنة للإنتاج^(٣)، كما أن دولة قطر تحبذ هذا النوع من العقود، إذ أبرمتها لأول مره مع الشركات الألمانية والأمريكية في ١٩٧٦، وكذلك وقعت قطر هذا النوع من العقود مع شركة (إيني) الإيطالية سنة ٢٠١٩، لتوسيع حقل الشمال الشرقي^(٤).

رابعاً: عقود الخدمات الفنية

لقد استطاعت الدول المنتجة للنفط التوصل إلى صياغات تعاقدية جديدة، إذ أهملت عقود الامتياز التقليدية، ولم تقف عند حد المطالبة بالمشاركة في استغلال ثرواتها النفطية أو اقتسام الإنتاج، بل توصلت إلى صياغات تعاقدية حديثة عرفة باسم (عقود الخدمات النفطية)، وقد يطلق على هذا النوع من العقود مصطلحات مختلفة فقد تسمى (عقود التشغيل) أو (عقود المقاول) أو (عقود العمل)، وبعد هذا العقد من ابرزت الأشكال التعاقدية الحديثة، وقد ساعد ارتفاع أسعار النفط على انتشاره، إذ ظهر أواخر الستينيات من القرن الماضي^(٥)، وتعرف هذه العقود بأنها: (اتفاق تتعهد بمقتضاه الدولة المنتجة للنفط، أو شركة النفط الوطنية، إلى شركة نفط اجنبية، بمهمة تنفيذ العمليات النفطية لحسابها في منطقة

(١) د. عبد الهادي قاسم البيضاني، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٢) مر العراق في فترة الاحتلال الأمريكي بضغوط لقبول هذا النوع من العقود، إذ أن شركات الاحتلال الأمريكي كانت تسعى باتجاه عقود المشاركة في الإنتاج وقد وظفت بصورة مباشرة وغير مباشرة جهوداً وجندت مكاتب وخبراء للترويج بقوه لهذا النوع من العقود، ولكن في نهاية المطاف اختار العراق صيغة أخرى للتعاقد أكثر ملائمة لسيادته على الموارد وتكريساً لدوره في القرار الاستثماري. نقلاً عن د. أحمد بريهي علي، مرجع سابق، ص ١٣٥.

(٣) د. فخري قدوري، ملخص تاريخ الشركات الأجنبية في العراق، مقال منشور على شبكة الاقتصاديين العراقيين سنة ٢٠١٣ على الموقع الإلكتروني <https://iraqieconomists.net>، تاريخ الزيارة ٢٩/١٢/٢٠٢٤

(٤) بموجب هذه الاتفاقية، ستصبح قطر للطاقة، وابني شريكتين في شركة مشروع مشترك، تمتلك فيه قطر للطاقة حصة تبلغ ٧٥%، بينما تملك شركة ايني الحصة المتبقية والبالغة ٢٥%.

(٥) صدر في العراق قانون رقم ٨٠ سنة ١٩٦١، والذي بموجبية استرجعت الحكومة العراقي حوالي ٩٥% من الأراضي الممنوحة لشركات الامتياز سابقاً ليؤسس هذا القانون لعقود نفطية جديدة.

معينة، ولقاء مقابل معين، ولا تعتبر الشركة الأجنبية، في ظل هذا النوع من العقود صاحب امتياز كما في عقود الامتيازات النفطية، ولا شريكاً كما في عقود المشاركة النفطية^(١)، وتتمثل الفكرة الأساسية لهذه العقود في أن الشركات الأجنبية النفطية المستثمرة تعمل كمقاول في خدمة الشركات الوطنية التابعة للدولة، مقابل أجور يتفق عليها، وتلزم هذا الشركات بتقديم الدعم الفني والتقني للشركات الوطنية، ولا يمنح هذا العقد ملكية النفط للشركات المستثمرة الأجنبية، أو حق تقاسمه مع الدولة، وتلتزم الشركة الأجنبية بتوفير الأموال المطلوبة لتغطية جميع نفقات البحث والتقيب عن النفط، وتعد هذه الأموال قروضاً بدون فوائد، تسدها الشركة الوطنية في حالة اكتشاف النفط بكميات كبيرة تجارية، أما في حالة عدم اكتشاف، الكميات النفطية المطلوبة، فإن الشركة الأجنبية تتحمل وحدها هذه النفقات وبدون أن يكون لها حق في الحصول على أي تعويض، كما تلتزم الشركات الأجنبية أيضاً بتوفير الأموال المطلوبة لتمويل عمليات الاستثمار ونفقات التشغيل، وتعد هذه الأموال قروضاً بفوائد تلتزم الشركة الوطنية بسدادها خلال فترة زمنية معينة، وفي حالة طلبت الشركات الوطنية من الشركات الأجنبية تسويق جزء من النفط المنتج، فإن الأخير تحصل على نفقات التسويق أو على عمولة محددة يتفق عليها طرفي العقد، وللشركات الأجنبية الحق في شراء نسبة معينة من النفط المنتج وبأسعار خاصة تحدد بموجب العقد، دون أن تلتزم الشركة الأجنبية تجاه الدولة المتعاقدة معها بدفع أية عوائد أو إيجارات، كما يحق للشركات الأجنبية استيراد المكنائن والآلات والمعدات والأجهزة وغيرها والتي تحتاجها في مباشرتها لعملياتها النفطية دون دفع اية رسوم ضريبية أو كمركية الواجبة أدائها في مثل هذه الحالات^(٢)، وتتراوح مدة هذه النوع من العقود بين (١٠-٢٠) سنة، قابلة للتمديد بموافقة الطرفين، وجاء هذا النوع من العقود بالنص على طريق التحكيم في النزاع التي يمكن ان ينشئ بين طرفي العقد^(٣).

أن العديد من الدول التجأت إلى إبرام عقد المقاول، إذ إبرم العراق أول عقود خدمات في ظل النظام السابق مع مؤسسة الاستكشافات والنشاطات النفطية البترولية الفرنسية (ايراب)، وبمشاركة

(١) بشرى رضا محمد، النظام القانوني لعقود المشاركة النفطية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤، ص ٦٥.

(٢) وهذا ما نص عليه عقد التراخيص المبرم بين شركة نفط الجنوب والشركة الأجنبية المكلفة لتطوير حقل نفط الزبير في محافظة السماوة لسنة ٢٠١٠ في البند الأول من المادة (٢٥) إذ جاء فيه (يسمح للمقاول والمشغل والمقاولين الذين ينفذون عمليات نفطية باستيراد الآلات والمعدات والآليات - وسيتم اعفوها من الرسوم الجمركية).

(٣) ينظر ليبيا عبود باحويرث، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

يابانية^(١)، وبعد عام ٢٠٠٣ اعتمدت الحكومة الاتحادية العراقية هذا النوع من العقود، في جولات الترخيص النفطية، التي أعلنت ٣٠ حزيران ٢٠٠٨، ضمن ما أطلقت عليه وزارة النفط (عقود الخدمة طويلة الأجل)^(٢)، وايضاً أبرمة شركة نفط الكويت، الممثلة عن الحكومة الكويتي، هذا النوع من العقد لتطوير حقل الرنقة مع شركة (شل) في سنة ٢٠١٠^(٣)، كما ولغرض استكشاف الموارد النفطية والغازية البحرية لأول مرة، أبرمة شركة نفط الكويت عقد آخر مع شركة (هالبيرتون) سنة ٢٠٠٧، ضمن مشروع النفط البحري^(٤).

وتجدر الإشارة إلى وجود أنواع أخرى من عقود الاستثمار النفطي، ومنها عقود (شراء المباع) أو (الباي باك)، والتي يتم فيها تسليم الموقع النفطي للدولة، واسترجاع رؤوس الأموال للشركات الأجنبية بعد انتهاء مدة العقد، والتي تكون مدته قصيره من (٣-٨) سنوات، وبحسب اتفاق الطرفين، بعدها تكون الدولة مالكة للمنطقة المستثمرة بالكامل، وأن طريقة دفع الأجور في هذا النوع من العقود يكون حسب نسب الاستثمار مع ضمان نسب معينة من العوائد بشرط الوصول إلى مستويات انتاج محددة ومتفق عليه في العقد^(٥)، ويعد هذا النوع من العقود غير مرغوب فيه من قبل شركات النفط الأجنبية، لأنها تعد ذات ربحية مالية منخفضة وقليلة، لذا فإن قلة من شركات الاستثمار تتعامل في هذا النوع من العقود، إلا أن هناك دول تحبذ أن تتعامل مع هذا النوع من العقود، ومن هذا الدول ايران رغم، ما تعانيه من صعوبات في اقناع الشركات النفطية بالقدوم إليها، وتضطر في كل مناسبة إلى تغيير بعض شروط العقد لصالح شركات الاستثمار من خلال مناقصات دولية^(٦).

ونرى أن عقد الخدمة النفطية يمثل نقل نوعي لشكل التعاقد في علاقات الدول المنتجة للنفط بالشركة الأجنبية، لأن الدولة في ظل هذه العقود هي المالك الوحيد للنفط، بينما يقتصر دور شركة

(١) الوقائع العراقية، العدد ١٥٢٢ في ٢ نيسان ١٩٦٨ والخاص بقانون تحديث عقد المقاوله الخاص بالتنقيب عن النفط وانتاجه وتسويته المبرم بتاريخ ٣/٢/١٩٦٨ بتشريع رقم ٥ في، إدار ١٩٦٨ بين شركة النفط الوطنية العراقية ومؤسسة الاستكشافات والنشاطات البترولية (ايراب).

(٢) بقي إقليم كردستان العراق يتعامل مع الشركات الأجنبية على أساس عقود المشاركة.

(٣) شركة شل الكويت و نفط الكويت تشيدان بإنجازهما حقل جنوب الرنقة، مقال منشور سنة ٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id> ، تاريخ الزيارة ٣/١/٢٠٢٥.

(٤) نفط الكويت، توقع عقد نفط بحري مع (هالبيرتون) ب ٥٩٧ مليون دولار، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع الالكتروني <https://aawsat.com/home/article> ، تاريخ الزيارة ٣/١/٢٠٢٥.

(٥) ينظر ليبيا عبود باحويرث، مرجع سابق، ص ٦٠٤.

(٦) طارق كاكه رش محي الدين، مرجع سابق، ص ٦ وما بعدها.

الاستثمار الأجنبية المتعاقدة على تنفيذ العمليات النفطية المتفق عليها لصالح الدولة مقابل أجور نقدية أو عينية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن شركة الاستثمار الأجنبية بموجب عقد الخدمات النفطية، لم تعد صاحبت امتياز على الحقوق النفطية أو شريكاً للدولة في ثرواتها النفطية على ما هو متبع في عقود المشاركة النفطية، ولا تحصل على نسبة محددة من النفط المنتج، كما في عقد اقتسام الإنتاج.

وبناءً على ما تقدم، يتضح أن ليس كل أنواع عقود الاستثمار النفطي، تصب في مصلحة الدول المضيفة للاستثمار؛ فعقود الامتياز النفطي، تعد عقود مجحفة لهذه الدول، إذ إنها تسلب سيادتها وثروتها، على عكس شركات الاستثمار النفطي، التي تتمتع بغنائم وامتيازات طائلة في ظلها، ولهذا تراجعت هذه العقود واندثرت تقريباً مع ظهور عقود استثمارية تزيل هذا الحيف والظلم.

ومن أجل النهوض بواقع القطاع النفطي العراقي، ومن خلال عقود الاستثمار، ينبغي النظر إلى الواقع الذي يعيشه البلد نظره تضع مصلحته بمنظار علمي اقتصادي استراتيجي، إذ هناك آبار في حقول قديمة، وهناك حقول غير مستكشفة، وهناك استكشافات جديدة، وهناك تعثر في عمليات البحث والاستخراج والنقل، فالحقل إذا كان من منظار علمي اقتصادي يحتاج إلى عقد خدمة، يتخذ القرار بإبرام عقد الخدمة، إما إذ كانت هناك حقول تحتاج إلى ضخامة في الاستثمار، فيتخذ القرار بإبرام عقود اقتسام الإنتاج، لذا فإن أسلوب إبرام عقد الاستثمار النفطي يختلف بين الدولة المنتجة للنفط، إذ ترجع كل دولة إلى ظروفها، وبما تحتاجه إليه من أموال وإمكانات كبيرة أو صغيرة، وبحسب البيئة التي يتواجد فيها النفط من حيث أنها صخرية أو رملية أو في قاع البحر، وقد ترجع بعض الدول إلى ظروفها السياسية ونظرتها تجاه الاستثمار الأجنبي.

ونشير أخيراً والالتزام عقود الاستثمار النفطي، فلا بد من خضوعها لموافقة أو تصديق الجهة المختصة^(١)، ففي العراق عادتاً ما تكون هذه الجهة هي السلطة التشريعي، وفي الكويت وقطر، فإن الانظمة القانونية في هذه الدول، تستلزم أن يتم التصديق أولاً من قبل السلطة التشريعية، ومن ثم إصدار قانون خاص بها، ويأتي وجوب تصديق عقود الاستثمار النفطي، وذلك لأن هذه العقود تخط مسار التنمية الاقتصادية التي ستتبع الدولة، ولأن الثروات النفطية ملكاً للشعب، وبالتالي فإن مصادقة ممثلي الشعب على هذه العقود عملية في غاية الأهمية.

(١) تعد عقود الاستثمار النفطي من العقود طويلة الأجل، وتتعلق بها تفاصيل وحيثيات دقيقة وشائكة، لذلك لابد من اطلاع، وموافقة الجهة المختصة بتصديق هذه العقود.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

تعد جريمة تهريب النفط وجريمة تخريب المنشآت النفطية من أشد الجرائم خطراً على الاقتصاد الوطني، لأضرارها بالسياسة الاقتصادية، وإفشالها لخطط التنمية^(١)، ووقوعها عادةً ما يحدث ضرراً بالغاً يتسع مداه ليتناول الأمة بأسرها، إذ تستهدف هذه الجرائم الثروات النفطية ومنشآتها التي تعد القلب النابض لاقتصاد البلدان النفطية، وبالتالي تخلق هذه الجرائم بيئة غير آمنة ومستقرة في القطاع النفطي، مما يلفت نظر شركات الاستثمار الأجنبية النفطية عن القدوم إلى هذه البلدان، أو التغاضي عن تجديد عقودها عند انتهائها، في حين أن البلدان النفطية تكون بأمس الحاجة إلى مثل هكذا استثمارات، فهي تعد من الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية، حيث تساهم في تطوير وتعزيز الإنتاجية، ونقل الخبرات، والتكنولوجيا المتقدمة للدول النفطية المستقطبة لهذه الاستثمار، وبدونها تبقى الصناعة النفطية متخلفة، هذا وجراء هذه الجرائم التي تحدث في القطاع النفطي، قد تشترط شركات الاستثمار النفطي الأجنبية ثمناً لقدمها، يتمثل في حماية أمنية مضاعفة، مما يثقل كاهل الدولة بتحمل تكاليف باهظة، ويهرق ميزانيتها في الإنفاق على أمور كان بالإمكان عدم الإنفاق عليه لو توفرت الظروف الأمنية المناسبة، وهكذا أصبحت جهود الحكومة العراقية تبذل في اتجاهين، يتمثلان في حماية الثروات النفطية وتطويرها، بدلاً من أن تبذل الجهد وتركزه فقط على اتجاه واحد، وهو تطوير الثروات النفطية، لذا تعد هذه الجرائم أحد العوامل المعرقلة للجهود التي تبذلها الدولة في سبيل تحقيق خططها الاقتصادية^(٢).

ولما كانت لجريمة تهريب النفط وجريمة تخريب المنشآت النفطية، آثار سلبية وخطيرة على الاقتصاد الوطني، وعلى شركات الاستثمار الأجنبية النفطية ذات الجدوى الكبرى للمجتمع وللتنمية الاقتصادية برمتها، لذا توجب علينا التوقف على هذا الجرائم بعقد هذا الفصل في بحثين؛ نتناول في المبحث الأول جريمة تهريب النفط وفي المبحث الثاني جريمة تخريب المنشآت النفطية.

(١) تهدف كل من السياسة الاقتصادية، وخطط التنمية، إلى تحسين الأداء الاقتصادي، برفع مستوى الدخل، والتركيز على حل المشاكل الاقتصادية مثل التضخم، وتباطؤ النمو، وخفض البطالة، والفقر. نقلاً عن بن عبو فاطمة، مولياط مليكة، التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بن خلدون، ٢٠١٤، ص ٤١.

(٢) د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١١٨.

المبحث الأول

جريمة تهريب النفط

تتفق الكثير من التشريعات في مختلف أرجاء العالم على تجريم الأفعال المكونة للتهريب الكمركي، لذا تسن التشريعات اللازمة^(١)، وتنشأ دوائر كمركية على حدودها^(٢)، من أجل التصدي لهذه الجرائم، وخاصةً عندما يكون محل التهريب هو الثروات النفطية^(٣)، وإن جريمة التهريب ترتكب عادةً في البلدان النفطية غير المستقرة امنياً، لاستنزاف مواردها الاقتصادية، وتحرم الدولة من الإيرادات المالية المتمثلة بالضرائب الكمركية^(٤)، مما يؤدي ذلك لإحداث عجز في الميزانية، ويتعدى ذلك إلى تقويض الاستقرار الاجتماعي، لذا تعاني البلدان النفطية من هذه المشكلة، وذلك بسبب انتشار آفات الفساد الإداري،

(١) سن المشرع العراقي قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤، أما في الكويت فقد طبق قانون الجمارك الموحد لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وفي قطر شرع قانون الجمارك رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢، ويلحظ استخدام في العراق مصطلح (الكمارك) أما في الكويت وقطر استخدم مصطلح (الجمارك) إلا أن اختلافهما يعود إلى التباين اللغوي، فكلمة (جمارك) هي الصيغة الأكثر شيوعاً في غالبية البلدان العربية، وهي مأخوذة من الكلمة التركية العثمانية (Gumruk)، التي تعني الضريبة أو الرسوم المفروضة على البضائع المستوردة، والتي يعود أصلها إلى الكلمة الإيطالية (Dogana)، ذات المعنى نفسه، أما مصطلح (الكمارك)، فهو مستخدم على نطاق رسمي في العراق، وهو تعريب قريب للنطق العثماني أو الفارسي للكلمة ذاتها، وعلى هذا الأساس، لا فرق بين المصطلحين من حيث المفهوم أو الوظيفة القانونية، وإنما يكمن الاختلاف في الخلفية اللغوية والإدارية المعتمدة في كل بلد. نقلاً عن صالح جواد الكاظمي، المطلحات الجمركية في التشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١١ لسنة ٢٠١٧، ص ٢٧٤.

(٢) من وصفت هذه الدوائر هو الرقابة، وتتخذ الرقابة صور عدة، أولها إخضاع البضائع الداخلة أو الخارجة من وإلى إقليم الدولة إلى رسوم (ضرائب) كمركية، في حين تتمثل الصورة الثانية، بمنع إدخال أو أخراج بعض أنواع البضائع بصورة مطلقة، وتتجسد الصورة الثالثة، بتعليق دخول بعض أنواع البضائع للبلاد أو أخراجها منها على القيام بإجراءات معينة، تنظمها قوانين الاستيراد والتصدير. نقلاً عن رسل فيصل دلول، المواجهة الجنائية الدولية لجريمة التهريب الكمركي دراسة جنائية (مقارنة)، بحث منشور في مجلة العهد، كلية القانون والعلوم السياسي، الجامعة العراقية، العدد ١٦، ٢٠٢٤، ص ٣٨١.

(٣) عماد فاضل ركاب، جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٥، ٢٠١٢، ص ١.

(٤) تعد الضرائب الجمركية، من أهم الموارد المالية لرفد خزينة الدولة، وتشكل هذه الضرائب نسبة كبيرة من إجمالي الموارد الضريبية في العديد من الدول المتقدمة والنامية، وفرض الضرائب الجمركية يخضع لسياسية الاستيراد والتصدير التي تتبعها الدولة، والغاية من فرضها هو حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الخارجية، وتنظيم البنية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. نقلاً عن عادل فالح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، ج ١، ط ١، اثرأ للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٢٥.

والانفلات الأمني، مما يجعل التهريب نشاطاً مربحاً للشبكات المنظمة^(١)، وفي ظل الاعتماد الكبير على عائدات النفط في بعض الدول، يعد التصدي للتهريب مسألة ذات أولية كبرى لضمان المحافظة على الاقتصادي الوطني، وانطلاقاً من كل ذلك، ولخطورة هذه الاعتداءات وما تشكله من خطر، لم يكتف المشرع العراقي بالنصوص الواردة في قانون الكمارك العراقي، إذ سار إلى إصدار قانون خاص تحت مسمى قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته^(٢) رقم ٤١ لعام ٢٠٠٨، ليكافح جريمة تهريب النفط بصورة خاصة^(٣)، وللتعرف أكثر على معالم هذه الجريمة سنقسم هذا المبحث على مطلبين؛ نتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم جريمة تهريب النفط، ونفصل في المطلب الثاني أثار جريمة تهريب النفط، والمصلحة المعتمدة في تجريمها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تهريب النفط

تعد جريمة تهريب النفط من الجرائم الحديثة النشأة^(٤)، والواسعة النطاق^(٥)، وهي ذات خطورة كبيرة لوقوعها على أهم ثروة اقتصادية يملكها المجتمع، وتعد هذا الثروات من الموارد غير المتجددة والقابلة للاستنزاف، لذلك فمن الضروري الحفاظ عليها بما يحفظ للأجيال القادمة نصيبها منها، وتأمين للدولة رسم خططها الاستراتيجية والاقتصادية، وتستغل جريمة تهريب النفط في ارتكابها الظروف السياسية

(١) يرى الباحث أن الشبكات المنظمة في جريمة تهريب النفط، هي مجموعات أو كيانات تعمل بشكل منسق وممنهج لتهريب النفط، وهذا الشبكات على مستوى عالي من التنظيم، ويشمل نشاطها مراحل متكاملة من التهريب إلى التوزيع والبيع.

(٢) يرى الباحث، أن كان على المشرع تسميته بقانون مكافحة تهريب الثروات النفطية، لأن مصطلح الثروات يشمل النفط ومشتقاته.

(٣) التقرير السنوي لوزارة النفط، مكتب المفتش العام، من سنة ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠١٢. نقلاً عن عمار منصور عبد

القادر، جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥، ص ٥.

(٤) إلا أن جريمة التهريب الكمركي بصورتها العامة ليست حديثة النشأة، بل ظهرت منذ الازل البعيد، أي بظهور التجارة بصفة خاصة والاقتصاد بصفة عامة، واخذت تتطور بالتطور التكنولوجي الذي يعرفه العالم. نقلاً عن المداج حاج، جريمة التهريب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢١، ص ١٠.

(٥) أن التهريب، قد يكون حقيقي بإدخال وأخراج النفط من وإلى أقليم الدولة دون المرور بالدائرة الكمركية، وقد يكون التهريب حكمي من خلال التحايل عن دفع الرسوم والضرائب الكمركية، بالرغم من المرور بالدائرة الكمركية، كأن يوهم الجاني الموظف في الكمية بطرق احتيالية، مما يجعل الرسوم اقل مما هي عليه. نقلاً عن عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص ٣٦٣.

والأمنية الغير المستقرة، كما هو الحال في العراق عقب احتلاله عام ٢٠٠٣، والذي المجال لشبكات تهريب النفط التي تسعى للكسب المادي السريع، والوفير الغير المشروع، وكلما زاد هذه الربح كلما زادت الرغبة في ارتكاب التهريب لهذه الثروات، لذا فإن تجريم هذا الفعل يمثل مصلحة قصوى تقوم عليها المصالح العليا للمجتمع، وللوقوف على مفهوم جريمة تهريب النفط، سنخضع هذا المطلب للبحث في فرعين؛ نخص الفرع الأول إلى تعريف جريمة تهريب النفط، ومن ثم ننتقل إلى الفرع الثاني الذي نقف فيه على خصائص جريمة تهريب النفط.

الفرع الأول

تعريف جريمة تهريب النفط

يتطلب تعريف جريمة تهريب النفط، إلى جانب الوقوف على المعنى اللغوي، التطرق إلى المعنى الاصطلاحي، لمعرفة ما استقر وتعارف عليه المعنى للكلمة مدار البحث بلوغاً لغاية الإحاطة التامة بما احتواه عنوان البحث من معاني، فمن هنا سنبين المعنى اللغوي أولاً، ثم الانتقال إلى المعنى الاصطلاحي ثانياً، وكالاتي:

أولاً: التعريف اللغوي

في المَذْلُولِ اللُّغَوِيِّ، يُشَارُ إِلَى (النَّهْرِيبِ) بِأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ (هَرَبَ يَهْرُبُ هَرَبًا)، فَهُوَ (هَارِبٌ)، وَالْمَفْعُولُ (مُهْرَبٌ فِيهِ)، وَجَمْعُ كَلِمَةِ تَهْرِيبٍ (تَهَارِبٌ)، وَيُقَالُ: (تَهَارَبَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مَعَ الْبَعْضِ الْآخِرِ)، وَ(أَهْرَبَ فِي الدَّهَابِ)، وَيُقَالُ: (هَرَبَ الرَّجُلُ) إِذَا فَرَّ، أَيْ عَزَفَ عَنِ الْأَمْرِ^(١)، وَيَعْنِي أَيْضًا إِخْفَاءً أَوْ النِّقْلَ سِرًّا بَعِيدًا عَنْ أَعْيُنِ الرِّقَابَةِ، وَيُقَالُ: (هَرَبَ فُلَانٌ فِي الْأَرْضِ)، أَيْ أَبْعَدَ فِيهَا، (هَرَبَ الصَّ مِنْ الشَّرْطِيِّ)، أَيْ فَرَّ مِنْهُ وَلِي بَعِيدًا خَائِفًا مُدْعُورًا أَوْ غَيْرَ مُدْعُورٍ، (هَرَبَ الْجُنْدِيُّ مِنَ الْحَرْبِ)، أَيْ تَرَكَ مَكَانَهُ، أَوْ (هَرَبَ الْجَيْشُ بِأَكْمَلِهِ مِنَ الْمَعْرَكَةِ)، وَيُقَالُ: (هَرَبَ فِي الْأَمْرِ) أَعْرَقَ فِيهِ وَبَالَغَ، (هَرَبَ دَمُهُ)، أَيْ اشْتَدَّ خَوْفُهُ، وَ(نَصَفُ الْوَتْدِ فِي الْأَمْرِ)، أَيْ غَاب^(٢).

و(هَرَبَ الْبِضَائِعَ)، أَيْ أَدْخَلَهَا مِنْ وَالِي الْبَلَدِ خُفْيَةً، وَ(الْمُهْرَبُ) هُوَ مَنْ يُخْتَرَفُ إِدْخَالَ الْأَشْيَاءِ الْمَمْنُوعَةِ أَوْ إِخْرَاجَهَا مِنْ وَالِي الْبَلَدِ، وَيُقَالُ: (هَرَبَ الْمَوَادُّ الْمُخَدَّرَةُ وَالْأَسْلِحَةُ لَيْلًا)، وَ(هَرَبَ ثَرَوَاتُ

(١) جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٨.

(٢) الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي، ج ٤، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١، ص ٤٦.

نَفْطِيَّةً)، أَي نَقَلَهَا مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ مِنْ غَيْرِ الْخُضُوعِ لِلْقَوَانِينِ، وَيُقَالُ: (أَلْقِيَ الْقَبْضُ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمُهَرَّبِينَ)^(١).

وَفِي اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ فَإِنَّ كَلِمَةَ (التَّهْرِيبِ) تُقَابِلُهَا كَلِمَةُ (smuggling)، وَالتِّي تَعْنِي إِدْخَالَ الْمَوَادِّ أَوْ الْبِضَائِعِ الْمَحْظُورَةِ إِلَى الْبِلَادِ وَإِخْرَاجَهَا مِنْهَا بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مَشْرُوعَةٍ وَمُنَافِيَةٍ لِلْقَوَانِينِ، كَمَا أَنَّ كَلِمَةَ (تَهْرِيبِ النَّفْطِ) تُقَابِلُهَا فِي اللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ كَلِمَةُ (oil running)^(٢).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يتطلب الوصول إلى المعنى الاصطلاحي التسلسل في تناول موقف الاجتهادات الفقهية، ثم التشريعات الوطنية، وصولاً إلى الاجتهادات القضائية، لإتمام الوصول إلى تعريف دقيق لجريمة تهريب النفط، فعلى مستوى الاجتهادات الفقهية، تباينت وتعددت التعاريف لجريمة التهريب الجمركي^(٣)، فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها: (كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من أقليم الجمهورية، أو بمنع استيراد أو تصدير تلك البضائع، وبطريقة اجمالية فإن التهريب الجمركي يقصد به إدخال البضائع إلى أقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون)^(٤).

وعرفها البعض الآخر بأنها: (إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروع وبدون أداء الضرائب المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة لأحكام المنع أو التقييد)^(٥).

(١) د. إبراهيم انيس وجماعته، المعجم الوسيط، المجلد ٨، ج ٢، دار الفكر، دمشق، بلا سنة نشر، ص ٩٨.

(٢) د. ضياء عبد الجابر الاسدي، التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية، العدد ٢، ٢٠٠٩، ص ٨.

(٣) تختلف جريمة التهريب الجمركي عن المخالفات الجمركية في أنها تقتصر بنشاط إجرامي، في حين المخالفات الجمركية لا تعدو أن تكون أخطاء مجردة عن سوء قصد، ويمكن أن تقع دون أن تكون نية المخالفات متجهة إلى ارتكابها، وأغلب الفقه استقر على أن التهريب الجمركي، يستهدف الاعتداء على المصالح المالية للمجتمع. نقلاً عن انوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٥٤.

(٤) أحمد عبد الفتاح، الجرائم المالية والتجارية، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٣١٨.

(٥) عبود علوان منصور، جرائم التهريب الجمركي في العراق (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢، ص ٥١.

كما عرفة بأنها: (إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون، ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الكمركية المفروضة على السلع والبضائع الواردة أو الصادرة أو يقصد به مخالفة القوانين الكمركية الخاصة)^(١).

واتجه البعض الآخر في تعريفه بأنها: (إدخال أو محاولة إدخال البضائع عبر النطاق الجمركي للدولة على خلاف الصورة التي وضعها القانون، وهي مجموعة من الأفعال المادية أو المحاسبية التي يقدم عليها المكلف بقصد تجنب دفع الضريبة)^(٢).

وعرفة بأنها: (إدخال البضاعة في الأقليم الوطني أو آخراجها منه خلافاً للقانون، ومحل التهريب هو البضاعة، والتي هي كل شيء قابل للتداول، سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضاعة الممنوعة تجارية كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة)^(٣).

ويرى رجال الاقتصاد أن جميع الأنشطة التي لا تخضع لرقابة الدولة تعد أنشطة غير قانونية، تؤدي إلى نشوء اقتصاد غير رسمي ينافس الاقتصاد الوطني الرسمي، ما يؤدي إلى تذبذب في الأسعار بين سلعتين من نفس الصنف، ومن هنا ينطق احتكار السوق من قبل السلعة الأولى، لذا ارسى مراقبة مستمرة وواضحة^(٤).

يلحظ مما سبق، أن جميع التعريفات السالفة تتفق على أن التهريب الكمركي هو نقل البضائع عبر الحدود الكمركية بصورة مخالفا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، وذلك بقصد كسر حظر البضائع الممنوع دخولها إلى البلاد اصلاً أو بقصد تجنب الضرائب الكمركية التي تفرضها الدولة على هذه البضاعة.

(١) د. نور عدنان داخل، المسؤولية الجنائية المترتبة على العود في جرم التهريب الكمركي في ظل قانون الكمارك العراقي النافذ، بحث منشور في كلية اليرموك، العدد ٤، ج ٢، المجلد ١٧، ٢٠٢٢، ص ١٦١.

(٢) رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الكمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥، ص ٢٦.

(٣) كما وعرفة بأنها: (ادخال البضائع عبر حدود الدولة أو آخراجها منها بطريقة غير مشروعة، أو إتيان فعل غير مشروع يتنافى مع القانون، ويقصد به التخلص من دفع الضريبة الكمركية المفروضة على البضائع الواردة أو الصادرة أو يقصد به مخالفة بعض القوانين الكمركية الخاصة). نقلاً عن د. علي جبار شلال، جريمة التهريب الكمركي وقرينة التهريب (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٨.

(٤) بن سعيد بخته، التطور التاريخي لجريمة التهريب والجريمة المنظمة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيد بلعباس، المجلد ٣، العدد ٦، ٢٠١٧، ص ١٩٢.

أما على مستوى التشريعات الوطنية، وفي الكويت فقد عرف التهريب بشكل عام، في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ المعتمد فيها، وكالاتي: (هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو أخراجها أو محاولة أخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها، دون أداء الضرائب الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى)^(١).

أما بالنسبة للتهريب الواقع على البترول بصورة خاصة، فلم يعرف قانون المحافظة على مصادر الثروات البترولية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ ذلك، ولا يوجد أي نص في أي قانون خاص آخر عرف هذه الصورة من الجريمة.

أما في قطر، فإن المشرع القطري عرف التهريب بشكل عام، في قانون الجمارك القطري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢، في المادة (١٣٩) منه، والتي تنص على الآتي: (التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى الدولة أو أخراجها أو محاولة أخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً، أو جزئياً، أو خلافاً لأحكام المنع، أو التقييد الواردة في القانون)^(٢).

أما تهريب البترول بصورة خاصة، فقد عرفه قانون مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها رقم (٦) لسنة ٢٠١٦، وكالاتي: (يحظر إدخال أي من هذه المنتجات البترولية إلى الدولة أو أخراجها منها دون الحصول على تصريح مسبق من قطر للبترول)^(٣)، إلا أن هذه القانون لم يحظ بعمر طويل، إذ تم إلغاؤه، بموجب قانون مكافحة تهريب المنتجات البترولية رقم (١١) لسنة ٢٠١٩^(٤)، بعد أن تم رفع السعر المدعوم عن المنتجات البترولية في دولة قطر، وبذلك لا يوجد حتى الآن أي نص في قطر، يعرف جريمة تهريب البترول.

(١) ينظر المادة (١٤٢) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.
(٢) على الرغم من صدور قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٣، بتعديل بعض احكام قانون الجمارك القطري الصادر بقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢، إلا أن نص المادة (١٣٩) لم يطلها التعديل وبقيت كما هي.
(٣) ينظر المادة (٢) من قانون مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع فيها القطري رقم ٦ لسنة ٢٠١٦.
(٤) نصت المادة (١) من قانون مكافحة تهريب المنتجات البترولية القطري رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ على الآتي: (يلغى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه).

أما في العراق، فقد تناول المشرع تعريف جريمة التهريب بشكل عام، في قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤^(١)، وكالآتي: (يقصد بالتهريب ادخال البضائع إلى العراق أو أخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى)^(٢)، أن هذا النص العام يكافح جميع جرائم التهريب، ومن ضمنها جريمة تهريب النفط، إلا أن ولتفاقم عمليات تهريب النفط بشكل كبير بعد عام ٢٠٠٣ بسبب الانفلات الأمنية، وانتشار العصابات، ما حدا بالمشرع العراقي إلى تشريع قانون خاص يكافح هذه الجريمة بصورة خاصة، وهو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، من أجل الحد أو القضاء على ظاهرة تهريب النفط، وخلق بيئة آمنة في القطاع النفطي، وجاء هذا القانون بتعريف خاص لجريمة تهريب النفط، وكالآتي: (استخدام الطرق غير المشروعة، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها إلى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الاستيراد على الورق)^(٣).

وفي ذات الإطار عرف قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ تهريب النفط، وكالآتي: (بيع ونقل النفط ومشتقاته بطريقة غير قانونية وخارجة عن الكميات المحددة المسموح بها بموجب القانون والتعليمات النافذة سواء كان لغرض الاستيراد أو التصدير إلى خارج إقليم كردستان)^(٤)، كما عرف تهريب النفط بوصفه جريمة اختلاس، وكالآتي: (اختلاس وبيع أي كمية من النفط والمشتقات النفطية المخصصة لاحتياجات الدوائر الحكومية وغير الحكومية، سواء في الأسواق الداخلية أو تصديرها إلى الخارج)^(٥).

(١) لم ينص قانون الكمارك العراقي الملغي رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ على أي تعريف لجريمة التهريب الكمركي، خلاف لقانون الكمارك الحالي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ الذي أورد تعريفا لها.

(٢) ينظر المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤، والتي تقابلها المادة (١٢١) من قانون الجمارك المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك الاردني رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣، وأن نص هذه المادة الأخيرة تقترب كثيرا من صياغة المشرع العراقي.

(٣) ينظر المادة (١/رابعاً ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) ينظر المادة (٢/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كردستان-العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

(٥) ينظر المادة (٢/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كردستان-العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

أما على مستوى الاجتهادات القضائية، فمن الدراج أن وظيفة القضاء هو تطبيق النصوص القانونية، لرفع النزاعات المعروضة عليه، فليس مستغرباً أن ينشأ القضاء بنفسه عن وضع تعريف محدد للتهريب الكمركي، وعلى خلاف ذلك الأصل، فقد تطرق القضاء العراقي إلى تعريف جريمة التهريب الكمركي للثروة النفطية، في القرار الصادر عن محكمة التمييز الاتحادية بإنها: (ادخال النفط ومشتقاته إلى العراق وآخراجه منه بطريقة غير مشروعة، أما بعدم الدخول بالمكتب الكمركي أو التهريب من دفع الرسوم الكمركية بالرغم من المرور بالمكتب الكمركي بالطرق الاحتياطية)^(١).

نلاحظ مما سبق أن المشرع العراقي انفراد عن التشريعات العربية المقارنة المثلثة في الكويت وقطر في معالجة جريمة تهريب النفط بقانون خاص^(٢)، ونحن نرى بأن هذا المسلك موفق كل التوفيق، ذلك لأن تشريع قانون خاص لمكافحة جريمة تهريب النفط يحقق خصوصية لهذه الجريمة، بما يساهم وبشكل كبير في معالجتها خاصتاً، بعد أن كثر ارتكابها، حتى أصبحت الجريمة الشائعة في القطاع النفطي، كما أن تشريع هكذا قانون يحافظ على الثروات النفطية من الضياع، بما يعزز الاستفادة منها في البناء الاقتصادي، يضاف إلى ذلك أن هذا القانون يعزز الردع الخاص والردع العام، ليقود إلى توفير بيئة آمنة ومستقرة للاستثمار الأجنبي النفطي، مما يحقق تطلعات الدولة في تنفيذ خططها التنموية التي تصبو إليها، ونلاحظ في خصوص التعريف الذي أورده المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، كان موفق لاحتوائه على الجهات التي يستخدم فيها النفط، وهي على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فإن من الممكن دخول مواقع وأشياء أخرى يستخدم فيها النفط غير التي تم ذكرها في التعريف، كما أن هذا التعريف شمل الجريمة التي ترتكب من قبل شخص العادي، أو الموظف ومن في حكمه، كما أنه لم يقصر الجريمة على التهريب الخارجي عبر الحدود الكمركية، وإنما شمل أيضاً التهريب الداخلي، من خلال ذكر مصطلح السوق السوداء، والتي يباع فيها النفط المهرب بأسعار تقل عن الأسعار الرسمية.

(١) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد (٣٣ / ج / كمركية / ٢٠٠٨)، في تاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٩، (غير منشور). نقلاً عن حسين طاهر ياسين، الحماية الجائفة للثروة النفطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠، ص ٩٢.

(٢) هناك ثلاث دول عربية صدر فيها قانون خاص يكافح جريمة تهريب النفط، وهي البحرين التي صدر فيها قانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تجريم ومكافحة تهريب مشتقات النفط المدعومة، وسوريا التي صدر فيها المرسوم التسريعي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتحديد عقوبة تهريب مادة المازوت والمواد الأخرى المدعوم سعرها من الدولة، واليمن والتي صدر فيها لائحة مخالفات تسويق المواد البترولية ومكافحة تهريبها رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٠.

أما ما يلحظ على المشرع في إقليم كردستان العراق، وفي قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما، تفرقة بين جريمة تهريب النفط التي ترتكب من قبل شخص عادي، وجريمة التهريب بطريقة الاختلاس^(١)، التي ترتكب من قبل الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وأورد لكل صورة تعريف وفي الصورة الأولى، كان المشرع موفقاً بعده بيع النفط خروجاً عن الكميات المحددة المسموح بحكم التهريب، لأن ذلك يخل بكميات الطلب والعرض، وبالتالي قد تتخلل أسعار النفط، مما يقود إلى أزمات، أما في الصورة الثانية الخاصة بالموظف أو المكلف بخدمة عامه، يلحظ اشتراط المشرع أن يتم فعلي الاختلاس والبيع للنفط أو أحد مشتقاته معاً، إذ أن العمليتين مكملتين لبعضهما البعض، فلو قام الموظف أو من في حكمه باختلاس كمية من النفط أو مشتقاته دون القيام ببيعه وإنما بنية استعماله له أو لغيره، فلا تتحقق جريمة التهريب، وبالتالي لا تطبق أحكام قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما، وإنما تطبق الأحكام العامة لجريمة الاختلاس الواردة في قانون العقوبات العراقي.

أما ما يلحظ على الدول العربية المقارنة، انها لم تشرع أي قانون خاص يكافح جريمة تهريب النفط بصورة خاصة، وبالتالي فان هذا الجريمة تخضع لقانون الجمارك باعتباره الشريعة العامة الذي يحكم جميع الجرائم الجمركية، وأن تعاريف التهريب الجمركي الذي أورده القوانين الجمركية الخاصة بكل دولة يقترب كثيراً من ناحية الصياغة، وهذه يفسر أن هذه الدول تنتهج سياسات تشريعية متقاربة، ونشير إلى أن عدم وجود قانون خاص يكافح تهريب البترول في هذه الدول، يمكن تبرير إلى أن حجم التهريب لم يصل في هذه الدول إلى درجة تستدعي اصدار قانون خاص، وذلك بسبب حالة الامن والاستقرار، والنفوذ الذي تتمتع به الدولة، والذي تمكنت من خلاله على السيطرة على جميع المواقع النفطية، ومنافذ التصدير والاستيراد، مما أدى إلى عدم الحاجة إلى إصدار مثل هكذا قوانين.

وبناء عليه يمكن للباحث أن يعرف جريمة تهريب النفط وكالاتي: (هي عملية نقل أو تداول النفط بصورة غير مشروعة مخالفة للقوانين، بهدف تحقيق الأثراء المالي، بعد التهريب من الضرائب أو القيود التنظيمية، التي تضعها الدولة، وسواء تمت هذه العملية عبر الحدود الوطنية أو في داخل الدولة نفسها).

(١) الاختلاس، هو استيلاء الموظف، أو من في حكمه على المال المملوك للغير، باستهداف تملكه، سواء كان المال عائداً للدولة، أو لأحدى الهيئات التي تسهم الدولة في مالها نصيب ما، أو حصل في نطاق المعاملات الخاصة بالأفراد. ينظر المادة (٣١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. د. محمد زكي أبو عمر، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط ١، مطبعة التواني، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص ١٦٧.

الفرع الثاني

خصائص جريمة تهريب النفط

إن لجريمة تهريب النفط مجموعة من الخصائص، سواء كانت خصائص تتعلق بمحل الجريمة أو بسلوك الجاني، لذا انفردت هذه الجريمة بخصائص تميزها عن غيرها من جرائم القانون العام، وللتعرف على هذه الخصائص، سنفردها على شكل نقاط، وكالآتي:

أولاً: جريمة تهريب النفط من الجرائم الكمركية

تعد جريمة تهريب النفط صورة من صور الجرائم الكمركية^(١)، لما تنطوي عليه من خرق للأنظمة الكمركية، والتعليمات الخاصة بالاستيراد والتصدير، إذ يتجسد التهريب في نقل النفط دون الالتزام بالإجراءات الكمركية الرسمية، كعدم التصريح عنه أو تقاضي دفع الضرائب الكمركية المستحقة^(٢)، والتي لها دور كبير في إرفاد الانفاق الحكومي^(٣)، فالموارد النفطية من السلع الاستراتيجية التي تخضع لرقابة مشددة من قبل الدولة، لما لها من قيمة اقتصادية عالية إذ أن تهريبها يخل بالنظام الاقتصادي والمالي للدولة، كما أن التهريب يؤدي إلى استنزاف هذه الموارد الاستراتيجية، فهي موارد غير متجددة وقابلة للنضوب، وتتم جريمة التهريب غالباً عند المناطق الحدودية والمياه الإقليمية للدولة، أي ضمن النطاق الكمركي لها، وتتفاقم هذه الجريمة في ظل ضعف الرقابة الحدودية، مما يسفر عن انتهاك لسيادة الدولة^(٤)، وما يؤكد على أن جريمة التهريب النفط من الجرائم الكمركية هو خضوعها لقانون الكمارك الخاص بكل دولة؛ ففي الكويت تخضع هذه الجريمة لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول

(١) صنف قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ النافذ الجرائم الكمركية في الباب الخامس عشر منه إلى صنفين هما المخالفات والتهريب، وتعد جريمة تهريب النفط من الصنف الأخير.

(٢) تعرف الضرائب الكمركية بأنها: (اقتطاع نقدي يجري تجريه الدولة وإحدى هيئاتها العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة، بقصد تغطية الأعباء العامة دون مقابل محدد، وتوزيع هذه الأعباء بين الوحدات الاقتصادية على وفق مقدرتها التكاليفية) نقلاً عن د. طاهر الجنابي، دراسات في المالية العامة، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٣٦.

(٣) أن تعاظم دور الدولة في مجالات الحياة المختلفة، أدى بدوره إلى ضرورة وجود مصادر مالية لتمويل إنفاقها، وتعد الضرائب أحد أهم المصادر التي باتت الدول تعتمد عليها لتمويل إنفاقها، وبالرغم من تدخل المشرع بوضع ضوابط للضريبة، سواء من حيث الوعاء الذي تفرض عليه أو مقدارها أو المكلفين بها، إلا أن ذلك لم يحل دون سعي البعض إلى التهريب من أدائها، من خلال وسائل متعددة، بهدف التخلص الكلي أو الجزئي من هذه الضريبة. نقلاً عن د. إبراهيم حامد طنطاوي الحماية الجنائية لإيرادات الدولة من الضرائب على الدخل، دراسة للقواعد الموضوعية والإجرائية في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١ وما بعدها.

(٤) عماد فاضل ركاب، مرجع سابق، ص ١٠.

الخليج العربي^(١)، أما في دولة قطر فأنها تخضع لقانون الجمارك القطري^(٢)، أما في العراق، وفي فترة ماضية من الزمن^(٣) كانت جريمة تهريب النفط شأنها شأن جرائم التهريب الكمركي تخضع لأحكام قانون الكمارك العراقي، وبعد نفاذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، الذي يستهدف معالجة هذه الجريمة، لم يتغير من وصفها كجريمة كمركية، إذ أكد هذا القانون على اختصاص المحكمة الكمركية بالنظر فيها، وبالنص الآتي: (يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ربان السفينة ومستخدمو وسائل النقل الأخرى)^(٤)، وعلى الرغم من انفراد جريمة تهريب النفط بقانون خاص واستقلالها عن قانون الكمارك، فلم تختلف المصلحة المراد حمايتها في كلا القانونين؛ فلهما أهداف مشتركة تتمثل بمكافحة تهريب السلع والبضائع لحماية الاقتصاد العراقي من جهة، وصيانة سيادة الدولة من جهة أخرى، إلا أن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته أفرد لهذه الجريمة خصوصيةً تختلف عن جريمة التهريب الكمركية، لأهمية محلها^(٥).

ثانياً: جريمة تهريب النفط من الجرائم الاقتصادية^(٦)

تعد جريمة تهريب النفط من أخطر الجرائم على الاقتصاد الوطني، إذ تشكل تحدياً مستمراً للأنظمة المالية والكمركية، فمحل هذه الجريمة هو النفط الذي يعد جمجمة وأساس الحياة الاقتصادية للدول المنتجة له، لذا تعد هذه الجريمة عینه من الجرائم الاقتصادية^(٧)، إذ إن أفعال التهريب ترتكب بدوافع

(١) ينظر المادة (٤) من قانون الجمارك الموحد لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم (10) لسنة ٢٠٠٣.

(٢) ينظر المادة (٣) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) الفترة امتدت منذ نفاذ قانون الكمارك العراقي سنة ١٩٨٤ ولغاية صدور قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) ينظر المادة (٢/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة ٢٠٠٨.

(٥) أثير تأمر منعم، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

(٦) أن الجريمة الاقتصادية لها ذاتيها، إلا إن كثيراً ما يقع خلط بينها وبين الجريمة الكمركية، والعبرة في التفرقة تكمن من خلال المصلحة التي يحميها نص التجريم، فالمصلحة في الجريمة الاقتصادية هي النظام الاقتصادي، بينما المصلحة في الجريمة الكمركية تتمثل، بالإضافة إلى حماية النظام والاقتصاد الوطني، حماية سيادة الدولة، وأن جريمة تهريب النفط تحمل صفت كلتا الجريمتين. نقلاً عن مصطفى رضوان، التهريب الكمركي والنقدي فقها وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٩٨.

(٧) إن الجريمة الاقتصادية تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة لأخرى، استناداً إلى المصلحة التي يراها القانون ويحرص على حمايتها، وهذا بطبيعة الحال يختلف استناداً إلى السياسات والأيدولوجيات المتبعة في كل نظام، فما يعد=

الإثراء المادي، والرغبة في تحقيق الربح من خلال بيع المنتج النفطي المهرب، إذ من المعروف أن النفط مصدر سريع الثراء، لذلك نجد الكثير من الحالات يكون النفط سبباً في النزاعات بين الأفراد أو الفئات^(١)، ومن جانب آخر، تستهدف هذه الجريمة مورداً حيوياً يعد عصب الاقتصاد الوطني وأحد أهم مصادر الدخل القومي، فمن وارداته تمول الموازنة العامة للدولة، لذا فإن تهريب النفط يؤدي إلى نتائج كارثية على الصعيد الاقتصادي، إذ تنتهك هذه الجريمة الملكية العامة للنفط، وتشكل خطر على نضوب أهم مصدر طبيعي للبلاد^(٢)، كما تخرق جريمة التهريب سياسة الاستيراد والتصدير، مما يضر بالسياسة التجارية التي تعد جزء من السياسة الاقتصادية للبلاد^(٣)، إذ يؤدي التهريب إلى تسرب ثروة البلد، من خلال تصدير النفط بشكل غير مشروع، وبالتالي تؤدي إلى خسارة العملة الأجنبية المستخدمة في الدفع مقابل الاستيراد غير المشروع^(٤)، كما أن هذه جريمة تقود إلى تهرب المتهمين من الضرائب الكمركية، ليحصلوا على مبالغ طائلة لا تسجل لدى الجهات المختصة، نظراً لطبيعة الجريمة السرية وصعوبة

=جريمة في ظل نظام اقتصادي معين قد لا يعد جريمة في ظل نظام آخر، حتى أنه وضمن الدولة الواحدة والنظام الاقتصادي ذاته، فإن فعلاً معيناً قد يكون جريمة اقتصادية في وقت معين ولظروف معينة ثم يصبح مباحاً في وقت آخر وظروف مختلفة، لهذا يصف البعض الجريمة الاقتصادية بأنها جريمة متحركة عارضه تقع في زمن محدد ولها عقوبة محددة، وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها، وتعرف الجريمة الاقتصادية، بأنها مجموعة الجرائم التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية، والتي تتمثل في القانون الاقتصادي للدولة، وهو مجموعة النصوص التي تحمي بها سياستها الاقتصادية، أو هي كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرهما من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، وذلك استناداً إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة. نقلاً عن د. انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٨ وما بعدها.

(١) حسن رشك غياض، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٢) عبود علوان منصور، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٣) تعرف السياسة الاقتصادية بأنها الخطط والبرامج التي تعتمدها السلطات العامة في الدولة لتنظيم وإدارة الاقتصاد القومي، باستخدام أدوات مالية ونقدية وتجارية، بهدف توجيه الموارد الاقتصادية نحو تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، متمثلة بزيادة الإنتاج، وتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، وتحسين مستوى المعيشة. نقلاً عن د. عبد الفتاح العويني، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢١٩.

أما السياسة الاقتصادية في المفهوم القانوني، تفهم على أنها مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية التي تعتمدها الدولة، بقوانين وتشريعات ومراسيم، لتنظيم النشاط الاقتصادي بما يحقق المصلحة العامة، ويضمن التوازن بين الحرية الاقتصادية والتدخل الحكومي لتحقيق العدالة الاجتماعية والاستقرار الاقتصادي. نقلاً عن د. محمد سامي عبد الحميد النظام الاقتصادي والدور القانوني للدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٧.

(٤) عماد فاضل ركاب، مرجع سابق، ص ١٠.

تقديرها، مما يفوت الفرصة للأستحصال ضريبة الدخل المستحقة عليها، فتؤدي بالتالي إلى خسارة الدولة للضرائب المستحقة التي تعد مصدر مالي مهم للخرينة العامة، مما يؤثر سلباً على الميزان التجاري، من خلال الإخلال بميزان المدفوعات^(١)، إن نقص الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب يترتب عنه عدم قدرت الدولة على تمويل خطط التنمية الاستراتيجية الموضوعية، وكذلك عدم قدرتها على تمويل النفقات العمومية، مما يحد ويقلص من دورها في التكفل الاجتماعي عن طريق المساهمات والإعانات الاجتماعية التي تؤدي إلى إعادة توزيع المداخل لفائدة الطبقات محدودة الدخل، ويترتب على ذلك كله ركود في الاقتصاد، يرفع معدلات البطالة والتضخم^(٢)، ويضاف إلى ذلك، أن هذه الجريمة تشجع ظهور الاسوق السوداء^(٣)، نتيجة تدفق منتجات مهربة بأسعار غير مشروعة، تخل من توازن كميات العرض والطلب للنفط، ومن ثم تؤدي إلى ارتفاع أسعارها وحرمان جزء من المواطنين منها^(٤)، لذا تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم الاقتصادية بسبب خطورتها على النظام الاقتصادي، إذ تسبب بخسار مالية كبيرة للدولة، ففي بعض الدول المنتجة للنفط، مثل العراق وليبيا وفنزويلا، أدى تهريب النفط إلى خسائر مليارات الدولارات سنوياً^(٥).

وما يؤكد على هذه الخصيصة أن قوانين الجمارك في الكويت وقطر تخضع البترول لرسوم جمركية مرتفعة^(٦)، وبالتالي في حالة التهريب من هذه الرسوم وإخفاء المواد البترولية بطريقه ما، ينطبق على هذا الجريمة الصفة الاقتصادية، في حين أن المشرع العراقي، قد ذكر هذه الخصيصة بصورة صريحة وواضحة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، وذلك في الاسباب الموجبة، إذ جاء فيها

(١) هذا الأمر يؤكد أهمية الرقابة الكمركية، باعتبار أن أي تهريب من تسديد الرسوم الكمركية يؤدي إلى حرمان الدولة من موارد مالية تدعم خزنتها.

(٢) ناصر مراد، فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ١٦٢.

(٣) السوق السوداء، هي اسوق غير مصرح بها، يتم فيها نشاطات اقتصادية متمثلة بتبادل السلع والخدمات وبطريقة سرية هرباً من التسعير الجبري، اي خارج إطار القوانين واللوائح الحكومية. نقلاً عن إسماعيل علي محمد معجب، تجارة السوق السوداء (ضوابط واحكام)، بحث منشور في جامعة السعيد للعلوم الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٤، ٢٠٢٣، ص ٢٨٧.

(٤) عبود علوان منصور، مرجع سابق، ص ١٤٠.

(٥) لجنة النفط والغاز النيابية تهريب النفط يكبد العراق خسائر بملايين الدولارات، مقال منشور سنة ٢٠٢٣ على الموقع الإلكتروني <https://alrafidain.tv>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٢/٢.

(٦) ينظر المادة (١٤٢/أولاً) من قانون الجمارك الموحد لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والمادة

(١٤٢/أولاً) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

الآتي: (لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب امن واقتصاد البلد)، وبهذه الإشارة المباشرة، يكون المشرع العراقي قد حسم الخلاف بشأن انطباق الصفة الاقتصادية لجريمة تهريب النفط.

ثالثاً: جريمة تهريب النفط من جرائم الأموال^(١)

بما أن محل جريمة التهريب هي الثروات النفطية، التي تعد من الأموال العامة المنقولة والتي تقوم الدولة باستغلالها لصالح المجتمع^(٢)، والتي لها أهمية بالغة في دعم ميزانية الدولة وسد الانفاق الحكومي فهي العمود الفقري للاقتصاد البلدان النفطية، كما أن العوائد المتحصلة من هذه الجريمة كبيره فهي تنطوي على اثره للجاني مقابل افقار للدولة^(٣)، ولذلك تعد جريمة تهريب النفط من جرائم الأموال^(٤)، كما أن قوانين الكمارك تعد النفط من البضاعة التي تفرض عليها الضرائب عند خروجها أو دخولها من وإلى البلاد، والبضاعة^(٥) تدخل ضمن مفهوم المال، وعرف القانون المدني العراقي المال بأنه: (كل حق له قيمة مادية)^(٦)، كما نص في

(١) تنقسم جرائم الأموال إلى جرائم استيلاء (اثراء)، وجرائم اتلاف (افقار)، وأن جريمة تهريب النفط تعد من جرائم الاستيلاء (الاثراء).

(٢) تنص المادة (١١١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ على الآتي: (النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات)، في حين تنص المادة (٢١) من الدستور الكويت لسنة ١٩٦٢ على الآتي: (الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمراعات امن الدولة واقتصادها الوطني)، أما الدستور القطري لسنة ٢٠٠٤ فقد نص في المادة (٢٩) على الآتي: (الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة. تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفق القانون).

(١) يذهب الفقه الفرنسي إلى التفرقة بين الجرائم المالية والجرائم الاقتصادية، فالأولى تنصب على مالية الدولة، أما الثانية فتتصب على اقتصادها، غير أن التفرقة بين مالية الدولة واقتصادها امر عسير، لاقتران مالية الدولة واقتصادها في كيان واحد، فمالية الدولة تعد جزء من اقتصادها. نقلاً عن د. ملحم ماروان، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ١٩٩٩، ص ١٣.

(٤) تعرف جرائم الأموال، بأنها تلك الجرائم التي تنقص أو تعدل العناصر الإيجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية عن طريق زيادة ديون المجني عليه. نقلاً عن د. كمال حامد السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤، ص ١٣.

(٥) عرفة المادة (١) من قانون الكمارك العراق رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ البضاعة، بأنها: (كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي)، وهو نفس التعريف الذي أورده المادة (١) من قانون الجمارك الموحد لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (١) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٦) ينظر المادة (٦٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، ولا يوجد في القانون المدني الكويتي والقانون المدني القطري ما يقابل نص هذا المادة.

مادة أخرى على الآتي: (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محل للحقوق المالية)^(١)، ومن الجدير بالذكر أن التشريع العراقي، لم يفرق بين ما إذ كان محل جريمة تهريب النفط مالا عاماً أو خاصاً، وإنما شمل جميعها بنطاق الحماية^(٢).

رابعاً: جريمة تهريب النفط من جرائم الخطر التي لا شروع فيها

تندرج جريمة تهريب النفط تحت طائفة جرائم الخطر^(٣)؛ والهدف من وضعها في هذه الخانة هو منع احتمالية تحقيق الضرر في هذا الكيان الاقتصادي الهام، فجريمة التهريب تهدد المصلح العامة، مما أستوجب تجريم تلك الأفعال التي تهدد هذه المصلحة، والخطر هنا خطر عام يهدد النظام الاقتصادي^(٤)؛ فيتدخل المشرع لحماية المصالح العامة من العدوان المحتمل عليها أو عند تهديدها بالخطر، إذ لا يهتم القانون الجنائي بالنتائج المادية الضارة الناتجة عن السلوك الإجرامي فحسب، بل يأخذ في اعتباره ايضاً النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل، فلا يشترط أن يترتب علي ارتكاب جريمة التهريب ضرر فعلي، بل يكفي فيها أن يقترب سلوك الفاعل بمجرد احتمال تحقق الضرر، إذ ينطوي السلوك الإجرامي في هذه الحالات على ضرر محتمل يستحق العقاب، ترتباً على الأثار التي تنذر باحتمال حدوث الضرر، تطبيقاً للحكمة القائلة: (الوقاية خير

(١) المادة (٦١/أولاً) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، وتقابلها المادة (٥٦/أولاً) من القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤، وفي القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ لا يوجد نص يقابل هذه المادة، في حين تقابلها المادة (٨١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، ويلحظ أن النص العراقي والقطري والمصري متماثلين من ناحية الصياغة في هذا الخصوص.

(٢) أن الحماية الجنائية بصورة عامة لم تميز بين المال العام، والمال الخاص على عكس الحماية المدنية. نقلاً عن د. رشا محمد جعفر الهاشمي، مدى فاعلية الإصلاحات التشريعية في حماية أموال الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث مؤتمر فروع القانون العام المنعقد تحت عنوان (الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول)، ٢٠١٨، ص ٣٦٥ وما بعدها.

(٣) أن معرفة فيما إذ كانت الجريمة من جرائم الضرر أو الخطر يتطلب دراسة النص القانوني الذي ورد فيه التجريم.

(٤) يجدر الملاحظة، أن القانون لا يجرم كل درجات الخطر، بل يحرص المشرع على أن يقتصر نطاق التجريم على حالات الخطر التي تمثل قدراً من الأهمية، وهو ما يتطلب الاعتماد على معيار موضوعي، ينظر فيه إلى العوامل الواقعية المحيطة بالسلوك، فإذا تفوقت العوامل العائقة دون حدوث الضرر على العوامل الميسرة لوقوعه تحددت درجة الخطر بالاحتمال الضعيف، وبالعكس إذا تفوقت العوامل الميسرة لحدوث الضرر على العوامل العائقة دون وقوعه تحددت درجة الخطر بالاحتمال القوي، ويكفي لوقوع جريمة الخطر أن يكون الفعل قد أنشأ خطراً يندر بوقوع الضرر، ولو باحتمال ضعيف. نقلاً عن د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، الاحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مجلة روح القانون، الجزء ١، العدد ١٠٣، ٢٠٢٣، ص ٣١٦.

من العلاج^(١)، وهذا الخصيصة في جريمة التهريب أكدتها قوانين الجمارك في كل من الكويت وقطر؛ إذ إن هذه القوانين تعرف التهريب بأنه: (ادخال أو محاولة ادخال)^(٢)، ومن خلال العبارة الأخيرة المذكورة، يتأكد لنا بأنها من طائفة جرائم الخطر، إما المشرع العراقي، ومن خلال استقراء قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، فيتبين لنا أنه يجرم تحويل خزان وقود المركبات، ودخول المركبات الأجنبية ذات الخزان المحور إلى الأراضي العراقية، وحمل النفط ومشتقاته دون تصريح رسمي^(٣)، وبمجرد الإقدام على هذه الأفعال تتحقق المسؤولية الجنائية بصورة كاملة للفاعل، بالرغم من أن هذه الأفعال لم تصل إلى حد عملية تهريب النفط، ومن خلال هذا الطريق يتحقق الردع لكل من يفكر بارتكاب هذه الجريمة، فمن أهم أولويات المشرع هو حماية الثروات النفطية، بإبقائها تحت يد وتصرف السلطات، وذلك من خلال قيام المشرع بتجريم كافة أشكال الاعتداء التي تطال الثروات النفطية؛ لغرض المحافظة على المال العام والاستقرار المالي والاقتصادي للبلد^(٤)، وبما أن هذه الجريمة من جرائم الخطر، فلا يتصور الشروع فيها، فهي تتم قبل الأوان، ولا يمكن أن تكون خائبة أو موقوفة بحيث يبادر المشرع ليعيدها إلى لحظة مبكرة من تنفيذ العمل المكون للجريمة لتكتمل في حينها^(٥)، ومن خلال ما سبق، يتبين أن جريمة تهريب النفط تتحقق حتى في حالة السلوك المجرد الذي يعرض المصلحة المحمية لخطر محتمل.

خامساً: جريمة تهريب النفط من الجرائم الإيجابية المستمرة

إن الركن المادي لجريمة تهريب النفط لا يمكن تحقيقه إلا بسلوك إيجابي^(٦) له مظهر في الحيز الخارجي، ويتمثل هذا السلوك بفعل أخرج أو أدخل النفط عبر الحدود الكمركية، أو بغيرها من السلوكيات الإيجابية المحققة

(١) عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٢) ينظر المادة (١٤٢) من قانون الجمارك لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (١٣٩) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) ينظر المادة (١/أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) سيف سعد لطيف، المسؤولية الجزائية الناشئة عن تهريب النفط في العراق وسوريا، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨، ص ٣.

(٥) عبيدات محمد، الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية ٨ ماي ١٩٤٥ - قالمه، ٢٠١٩، ص ١٠.

(٦) ليس للفرقة بين السلوك الإيجابية والسلوك السلبية المكون للجريمة أهمية كبيرة من الناحية العملية، إلا في موضوع الشروع حيث لا يتصور الشروع في السلوك السلبية المكون للجريمة.

للجريمة^(١)، وبالتالي لا يمكن تصور حدوث جريمة تهريب النفط بسلوك سلبي، إلا في حالة الاشتراك في هذه الجريمة، كما لو امتنع أو تغافل رجل الامن عن اتخاذ الإجراءات القانونية لمركبة تحمل النفط أو احد مشتقاته فوق الكميات المسموح بها؛ فيعد رجل الأمن شريكاً في الجريمة لعدم توقيف الجاني أو عدم إبلاغ السلطات المختصة بذلك، أو تغاضي الموظف في المكتب الكمركي عن ذكر بعض البيانات التي من الواجب عليه ذكرها في وثائق التخليص الكمركي^(٢)، كما أن جريمة تهريب النفط تعد من الجرائم المستمرة (المتمادية)، إذ تقع بفعل يحمل طبيعة الاستمرار، سواء كان هذا الاستمرار طويلاً أو قصيراً، إذ لا تنتهي هذه الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل، بل تستمر ما دامت الحالة الغير مشروعة قائمة، وبذلك فإن استمرار الجريمة يرتبط باستمرار النشاط غير المشروع، أو ببقاء الآثار المادية للجريمة، كما في حالة حمل النفط دون تصريح صادر من جهة رسمية؛ فهذه الجريمة تستمر حتى يتم إلقاء القبض على سائق الشاحنة^(٣)، ويترتب على هذه الصفة للجريمة نتائج قانونية في غاية الاهمية، متمثلة بعدم سريان التقادم إلا من تاريخ زوال حالة الاستمرار، كما أنها تخضع لمبدأ عدم رجعية القانون على الماضي؛ ففي حالة صدور قانون جديد خلال مدة الاستمرار، فإن هذه الجريمة تخضع له، ولا تخضع للقانون القديم التي بدأ تنفيذ الجريمة في ظله^(٤).

سادساً: جريمة تهريب النفط من الجرائم العمدية

تعد جريمة تهريب النفط من الجرائم العمدية بامتياز، إذ إن الجاني يسعى فيها، وبشكل متعمد، إلى مخالفة القوانين التي تضعها الدولة من أجل حماية الثروات النفطية التي تملكها، لذا فإن هذه الجريمة تتطلب القصد الجرمي العام^(٥)، المتمثل بالركن المعنوي وبعنصره: العلم

(١) مثل فعل تحويل خزانات الوقود للمركبات أو حمل النفط أو احد مشتقاته دون تصريح رسمي، وهذه الصور نص عليها المشرع العراقي حصراً في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) إذ كان الفعل ناتج عن إهمالاً الموظف، فلا يطبق عليه أحكام قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، وإنما تطبق عليه المادة (٣٤١) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) المداح حاج، جريمة التهريب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرياح ورقلة، ٢٠٢١، ص ١٣.

(٤) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥، ص ٥٨.

(٥) نصت المادة (١٩٣) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ على القصد الجرمي في جرائم التهريب، وكالاتي: (يشترط في المسؤولية الجزائية توفر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجزائية النافذة)، في حين أن قوانين الجمارك في كل من الكويت وقطر لم تنص على القصد الجرمي بصورة مباشرة، ولكن من خلال تتبع نصوص المواد الواردة في هذه القوانين، والتي تعرف التهريب بأنه: (هو ادخال او محاولت ادخال البضائع إلى الدولة او أخراجها منها)، يتبين أن هذه الأفعال تتطلب إرادة وقصد جنائي للفعال.

والإرادة^(١)، وبالتالي، لا يمكن تصور حدوث هذه الجريمة بطريق الخطأ أو بدون وجود نية وإرادة للجاني، وهذه الخاصية تجعلها تختلف عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الخطأ غير العمدية.

سابعاً: جريمة تهريب النفط من الجرائم المركبة

تعد جريمة تهريب النفط من الجرائم المركبة، وذلك لأن النشاط الجرمي فيها يتكون من عدة أفعال مادية من طبيعة مختلفة؛ فهي تنطوي على أكثر من عنصر أو فعل جرمي يؤدي إلى نتيجة جرمية واحدة، متمثلة بالاستيلاء على المنتج النفطي^(٢).

ثامناً: جريمة تهريب النفط من الجرائم المنظمة^(٣) العابرة للحدود

عادةً ما تكون جريمة تهريب النفط جزءاً من أنشطته إجرامية منظمة خطيرة تتجاوز حدود الدولة، بتخطيط محكم؛ إذ يتم التهريب عبر شبكات إجرامية تمتد بين عدة دول، مستغلة الفجوات الأمنية والقانونية في بعض الدول لتمير النفط وبيعه في الدول ذات الأسعار المرتفعة، مما يحقق إثراء للمشاركين فيها^(٤)، وقد ترتبط وتتعاون شبكات تهريب النفط مع شبكات إجرامية في دول متعددة، مثل شبكات تجار المخدرات والسلاح، مما يجعلها جريمة منظمة عباره للحدود^(٥).

يتبين لنا مما سبق، أن جريمة تهريب النفط متعددة الأبعاد، إذ تجمع بين الطابع الجمركي والاقتصادي والمالي، فهي تمثل خرقاً صريحاً للقوانين الجمركية، وتؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد من خلال فقدان موارد مالية أساسية للدولة، كما تجسد الاعتداء على الثروات العامة التي يملكها المجتمع،

(١) حليلة نعمة حسين، الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧، ص ١٦.

(٢) سناء علي إبراهيم غنام، الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأفعال في التشريع الجزائري الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس، ٢٠٢١، ص ٣.

(٣) تعرف الجريمة المنظمة، بأنها تلك الجريمة التي ترتكب من تنظيم إجرامي هيكلي، يتكون من شخصين فأكثر، تحكمه قواعد معينة، من أهمها قاعدة الصمت، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محدودة، ويعبر نشاطه حدود الدولة، ويستخدم العنف والفساد والابتزاز والرشوة في تحقيق أهدافه. نقلاً عن جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٥.

(٤) مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١، ص ٥١١.

(٥) صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الامر (٠٥-٠٦) المؤرخ في ٢٨ اوت ٢٠٠٥ والمتعلق بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص ١٩.

وإلى جانب ذلك، تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر، وبالتالي لا يتصور الشروع فيها، كذلك تتصف بأنها من الجرائم الإيجابية المستمرة، إذ يمتد النشاط الإجرامي فيها عبر الزمن، طالما استمرت حياة الموارد النفطية المهرية، ولا يتصور الخطأ في ارتكابها، بالإضافة إلى كل ذلك، فهي جريمة مركبة تتداخل فيها أفعال متعددة، مثل النقل، والإخفاء، والبيع، إذ انها على مستوى عالي من التنظيم، وهذه الطبيعة المركبة للجريمة تفرض ضرورة تبني مقاربات قانونية صارمة، تجمع بين التشريعات الجمركية والاقتصادية والجنائية؛ لحماية مقدرات الدولة، وصون أمنها الاقتصادي.

المطلب الثاني

أثار جريمة تهريب النفط والمصلحة المعتبرة من تجريمها

تعد جريمة تهريب النفط من أخطر الجرائم التي تؤثر على المصالح العامة؛ إذ تؤدي إلى خسائر مالية كبيرة للدولة، لينعكس ذلك سلباً على اقتصادها، وبالتالي تحد من قدرت الدولة على تمويل وتقديم الخدمات العامة، مما ينجم عن ذلك ارتفاع معدلات الفقر والبطالة والتخلف، وقد تزداد مشاكل الفقر والتخلف آبان فقدان المزارعين محاصيلهم الزراعية جراء التلوث البيئي الذي تسببه هذه الجريمة، مما يزداد العبء على الدولة، ويزداد الأمر خطورةً إذ ترتبطة جريمة تهريب النفط بالشبكات المنظمة، التي تضع ستراتيجيات وخطط محكمة مما يصعب تتبعها، وبالتالي تتوقض سيادة الدولة، لذا تصد المشرع الجزائي لهذه الأفعال بالتجريم، وذلك حمايةً للمصالح العامة التي تقوم عليها الدولة والمجتمع، ولغرض الإحاطة الكاملة بكل ذلك، توجب علينا بحث هذا المطلب في فرعين؛ نتناول في الفرع الأول أثار جريمة تهريب النفط، ونقف في الفرع الثاني على المصلحة المعتبرة في تجريم تهريب النفط.

الفرع الأول

أثار جريمة تهريب النفط

إن جريمة تهريب النفط لها أثار متعددة وواسعة، تطل الاقتصاد والأمن والمجتمع والبيئة، مما يلقي بظلاله على المصلحة العامة، وفيما يلي تفصيل لأبرز هذه الآثار، وكالاتي:

أولاً: الآثار الاقتصادية

تؤثر جريمة تهريب النفط سلباً على الاقتصاد الوطني، كونها تمس مباشرةً الركائز المالية للدولة، فهي تؤدي إلى فقدان عوائد الضرائب الكمركية، وبالتالي تحرم الدولة من مبالغ الإيرادات التي كان يمكن تحصيلها وإنفاقها في عملية التنمية الاقتصادية، ونتيجةً لذلك تتأثر سلباً ميزانية الدول^(١)، وتحد قدرتها على تمويل الخدمات العامة والتوسع في بناء المشاريع التنموية، وقد يدفع ذلك الدولة إلى الاقتراض والاستدانة^(٢)، كما أن التهريب يؤدي إلى صعوبة حصول بعض المناطق على كميات من الوقود التي تعتمد عليه في حياتها اليومية، وقد تضطر الدولة إلى استيراد المشتقات النفطية بأسعار أعلى لتغطية النقص المحلي، وكذلك يقود التهريب إلى ظهور السوق السوداء التي تبيع النفط ومشتقاته بأسعار زهيدة، مما يضر بشركات التوزيع الرسمية ويضعف قدراتها على المنافسة، وقد يؤدي ذلك إلى إغلاق بعضها، فظهور الاقتصاد الموازي الغير خاضع للرقابة أو للضرائب يضعف الجدوى الاقتصادية لمشروعات الاستخراج والتكرير التي تعتمد على هوامش ربح مستقرة، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى إخلال التوازن بين العرض والطلب^(٣)، هذا وقد تستخدم عوائد هذه الجريمة في تمويل أنشطة غير مشروعة كغسيل الأموال، مما يشكل تهديداً إضافياً للاقتصاد الوطني^(٤)، كما قد تضطر الدولة إلى إنفاق مبالغ مالية طائلة لمعالجة الأضرار البيئية الناتجة عن عمليات تهريب النفط، أو لاصلاح الانابيب النفطية المتضررة من هذه العمليات، أو لتعزيز الرقابة الأمنية على حدودها، وكل ذلك استنزافاً إضافياً لأموال الدولة.

(١) يمكن تعريف ميزانية الدولة، بأنها قائمة مالية تبين وضع البلاد المالي سنوياً، وترصد التقديرات الحكومية لحجم الإيرادات والنفقات الحكومية للسنة المالية الحالية، وتوصف الميزانية بأنها متكافئة في حال تساوي مجموع الإنفاق مع مجموع الإيرادات، وفي حالة كان حجم الإنفاق أكبر من حجم الإيراد (عجز الميزانية) فغالباً تلجأ الدول إلى تمويل ميزانيتها من خلال فرض الضرائب أو الالتجاء إلى القروض. نقلاً عن ايمان الحياوي، مفهوم ميزانية الدولة، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٠.

(٢) د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجرائم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، الإصدار ٢، العدد ٨٣، بلا سنة نشر، ص ٦٦٥.

(٣) د. انتصار قاسم سالم الودان، جريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي، مجلة الأستاذ - ربيع، الجزء ٢، العدد ٢٠، ٢٠٢١، ص ١٠٤.

(٤) أحمد الطيبي، جريمة التهريب وعلاقتها بتبييض الأموال، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ١٩٣.

بالإضافة إلى ما تقدم، قد تضعف ثقة المؤسسات المالية الدولية في قدرات الدولة، إذ قد تترد أو تحجم البنوك أو صناديق الاستثمارية عن تمويل المشاريع النفطية في الدولة التي تعاني من تهريب واسع النطاق، وقد يسفر التهريب عن إخلا الدولة بالتزاماتها الدولية، من خلال تراجع الكميات المصدرة رسمياً، مما يضع الدولة في موقف محرج أمام شركائها الدوليين، ويعرضها لدعوى قضائية أو عقوبات بسبب الاخلال بالعقود والمواثيق الملزمة بها، وبالتالي فإن التهريب يخلف بالإضافة إلى ضرر المادي ضرر معنوي^(١).

واستجابةً لكل هذه التحديات الاقتصادية، حددت قوانين الجمارك في الكويت وقطر عقوبة المواد المهربة ومن ضمنها البنترول بغرامة لا تقل عن مثلي الضرائب الجمركية المستحقة، ولا تزيد عن مثلي قيمة البضاعة، باعتبار أن البنترول يضع لرسوم جمركية مرتفعة^(٢)، في حين أن المشرع العراقي واجه هذه التحديات بإصدار قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وفرض غرامة تصل إلى قيمة خمس أضعاف المادة المهربة^(٣).

ثانياً: الآثار الأمنية

تعد جريمة تهريب النفط من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن القومي^(٤)، إذ تساعد هذه الجريمة على تفشي الجريمة المنظمة، حيث يتطور التهريب من جريمة فرصة إلى شبكات منظمة تتعاون مع عصابات السلاح، وغسيل الأموال، وتهريب البشر، مما يخلق بيئة حاضنة للإجرام، تمثلها شبكات إجرامية معقدة ومتشعبة، يصعب مكافحتها وتفكيكها دون تعاون أقليمي ودولي^(٥)، وقد تستخدم عائدات

(١) زهراء علي عبد الواحد الفتلاوي، سلطة الإدارة في حماية الثقة المالية للدولة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠٢٤، ص ٨.

(٢) ينظر المادة (١٤٥/أولاً) من قانون الجمارك الموحد لمجلس تعاون دول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (١/١٤٢) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) ينظر المادة (٣) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) وبالاخص إذ كانت الدولة تشهد ضعف أمني، لاسيما في ممارستها للرقابة إذ يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة حركات التهريب الكمركي، لان عدم الاستقرار الأمني يعد الوسط الأمثل لنشاط المهربين. نقلاً عن رسل فياض دلول، المواجهة الجنائية الدولية لجريمة التهريب الكمركي (دراسة جنائية مقارنة)، بحث منشور في مجلة المعهد، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد ١٦، ٢٠٢٤، ص ٣٨٥.

(٥) قرشي حمزة، آليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ٢٠٢٢، ص ١.

تهريب النفط، في بعض الحالات، لتمويل أنشطة الجماعات الإرهابية، مثل شراء السلاح والأدوات المتفجرة، وتجنيد الافراد، وتمويل الهجمات الإرهابية^(١)، مما يساعدها على الاستمرار والتوسع في أنشطتها^(٢)، كما قد تستخدم عائدات التهريب في اختراق الأجهزة الأمنية ولإدارية في الدول الضعيفة أمنياً، إذ تسعى شبكات التهريب إلى شراء ذمم بعض عناصر الأمن والكمارك، مما يضعف هذه الأجهزة من الداخل، ويسهل حدوثه جريمة التهريب^(٣).

وتعد جريمة تهريب النفط المحرك الأساسي لظهور السوق السوداء، والتي تخرج عن سيطرة الحكومة المركزية مما يهدد الوحدة الوطنية^(٤)، ويؤدي التهريب كذلك إلى تهديد الأمن البحري، وخاصةً أن العراق والكويت وقطر من الدول المطلة على الخليج العربي، إذ يتم تهريب النفط في اغلب الأحوال، عبر الموانئ والمياه الدولية، مما يزيد من خطر القرصنة البحرية، وقد تساهم جريمة التهريب في تعقيد العلاقات الدولية، مما يخلق توترات دبلوماسية وأقليمية، حيث تتهم الدول بعضها البعض بالتورط أو التواطؤ، إذ تستخدم بعض الدول الساحلية كمنصات لتهريب النفط، والمثال على هذه الحالة ما حصل في تونس والبنانيا، إذ أعلنت البنانيا عن حجز سفينتين في مينائها قادمتين من تونس، كجزء من عملية أمنية، بعد ضبط كميات كبيرة من النفط المعد للتهريب^(٥).

ثالثاً: الآثار الاجتماعية

يخلف تهريب النفط آثار اجتماعية جمة، من خلال ارتفاع معدلات البطالة، والفقر^(٦)، والجريمة، إذ أن التهريب يؤثر على فرص العمل، بما يتسبب به من خسائر مالية للدولة، ليحد من قدراتها على

(١) كما حدث في العراق، حيث ارتبطت شبكات تهريب النفط بدعم جماعات داعش لوجستياً، مما هدد الأمن القومي العراقي.

(٢) الدليل الارشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب، جمهورية العراق مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٨، ص ٢.

(٣) الإطاحة بمدير مركز الشيب الحدودي، مقال منشور سنة ٢٠٢٤ على الموقع الإلكتروني <https://www.nrttv.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٢.

(٤) سيف سعد لطيف الامي، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٥) الكشف عن عملية تهريب ثانية للنفط في اتجاه البنانيا، مقال منشور سنة ٢٠٢٥ على الموقع الإلكتروني <https://search.app/wy2byreJE35v4LXQ7>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٢.

(٦) وبمفهوم معاكس، أن زيادة معدلات البطالة والفقر، يعدان من أهم الأسباب الاجتماعية لأرتكاب جريمة تهريب النفط، فالإنسان العاقل غالباً ما يعاني من ضعف المستوى التعليمي، وليس لديه مصدر للدخل، مما يندفع للبحث عن عمل ينتعش منه، حتى وإن كان مخالفاً لأحكام القانون. نقلاً عن رسل فياض دلول، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

بناء المشاريع وتوفير فرص العمل، وقد تتراجع شركات الاستثمار الأجنبية النفطية عن اتخاذ قرار الاستثمار، أو تنقل عملها إلى دولة أخرى، وبالتالي تتسرح أعداد كبيرة من العمال، وقد تقلص الدولة إبان تراجع الاستثمار النفطي الميزانية المخصصة للخدمات العامة مثل الصحة والتعليم، فيتفاقم حيال ذلك، الفقر والتخلف^(١)، كما قد يتسبب التهريب بارتفاع أسعار الوقود في الأسواق المحلية، نتيجة لقلّة المعروض مما يضر بالمستهلكين^(٢)، ويشجع التهريب الأنشطة الغير المشروعة، مثل الرشوة، لتسهيل عمليات التهريب، وقد تتآكل القيم الأخلاقية، فيصبح العمل الغير مشروع مقبولاً اجتماعياً لدى بعض الفئات، كما قد تصبح المناطق القريبة من المنافذ الحدودية بؤرة للجريمة، تخرج عن سيطرة الدولة، وقد يضطر سكان هذه المناطق إلى الهجرة القسرية، بحثاً عن أماكن أكثر استقراراً، أو قد تتأثر هذه المناطق بالجريمة وتستدرج إلى تنفيذها، وخاصةً أنها تتسم بالفقر والحاجة، مما يؤدي إلى تدهور الأحوال الاجتماعية فيها^(٣)، كما إن هذه الجريمة تقوض القيم الوطنية، حينما يرى المواطنون أن الثروات النفطية تنهب ببسر، وأن الفساد مستشر، فتتراجع مشاعر الانتماء والثقة في الدولة، مما يؤدي إلى تآكل القيم الوطنية، وانتشار مظاهر الإحباط والتطرف^(٤).

لذا فإن جريمة تهريب النفط ليس مجرد مشكلة اقتصادية، بل هي خطر حقيقي يهدد كيان المجتمع، ومن ثم فإن مكافحتها تتطلب تعاوناً حكومياً ومجتمعياً، في أن واحد، لردع هذه الظاهرة، وحماية المجتمع من أثارها الضارة.

رابعاً: الآثار البيئية

غالباً ما يتم التركيز على الآثار الاقتصادية والأمنية لجريمة تهريب النفط، إلا أن لهذه الجريمة آثار بيئية خطيرة، إذ إن تهريب النفط غالباً ما يتم عبر وسائل غير آمنة، ينجم عنها تسريب للنفط

(1) Freedom Onuoha, Oil pipeline sabotage in Nigeria: Dimensions, actors and implications for national security, Research published in the African Center for Research and Strategic Studies at the National Defense College, page 113

(٢) اقتصاد النفط في محافظة البصرة وأثره الاجتماعي والسياسي، مقال منشور سنة ٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني <https://forms.office.com/r/2sv551Xi0A>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٣/٢٦.

(٣) د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، مرجع سابق، ص ٦٦٧.

(٤) مختار حسين شيبلي، الأجرام الاقتصادية والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص ٢٦.

ليخلف تداعيات بيئية تتمثل بالتلوث البيئي^(١)، فكسر وتحطيم الأنابيب النفطية يسبب تلوثاً للتربة السطحية، من خلال تسرب النفط الخام إلى الأراضي الزراعية، ليمنع ذلك امتصاص الماء والعناصر الغذائية من قبل النباتات، مما يؤدي إلى تدهور جودة التربة وانخفاض الإنتاج الزراعي، بما ينعكس سلباً على الأمن الغذائي، وقد يتسرب النفط إلى المياه البحرية، كما في حالة نقله في حاويات غير آمنة، ليؤدي إلى تلوث هذه المياه، ويسبب هذا التسرب للنفط أضراراً جسيمة للكائنات البحرية، ويؤدي إلى نفوق الأسماك والكائنات الأخرى، ويؤثر على الشعاب المرجانية والأنظمة البيئية الساحلية ومصادر المياه العذبة، مما يسهم في تقليل التنوع البيولوجي^(٢)، كما وقد يتسبب تهريب النفط في تلوث الهواء، إذ غالباً ما يتم تكرير النفط المهرب في مصاف غير قانوني وبطرق بدائية، مما يؤدي إلى انبعاث غازات سامة مثل ثاني أكسيد الكبريت، فيتلوث الهواء، وتنتشر الأمراض التنفسية بين السكان القريبين من مواقع التكرير غير الشرعي، وقد يتسبب التهريب أيضاً بحرائق مدمرة، إذ إن التعامل غير الآمن والمدرّك مع النفط المهرب يؤدي إلى اندلاع حرائق، تطلق انبعاثات ضخمة من الغازات الدفينة، مما يسهم في تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري، الذي يخلق أضراراً بيئية جسيمة، وتزداد الكوارث البيئية، وخاصةً في حالة تكرار التسربات النفطية في منطقة معينة، مما يجعل معالجة التلوث مكلفة ومعقدة، فبعض المناطق الملوثة تحتاج إلى عقود من الزمن لاستعادة التوازن البيئي، خاصةً إذا لم يتم اتخاذ إجراءات فورية^(٣).

وبناءً على ما تقدم، فإن جريمة تهريب النفط ليست مجرد انتهاك اقتصادي أو أمني، بل هي أيضاً خطر اجتماعي يتمثل بانتشار ظاهرة الفقر والتخلف، وزرع قيم الانحطاط الأخلاقي، وخطر بيئي

(١) تعرف جريمة التلوث البيئي، بأنها: (التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً كنتيجة لأنشطته التي تحدث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة، مما قد يؤثر عليه وعلى نوعية الحياة التي يعيشها)، كما ورد في مؤتمر البيئة العالمي المنعقد في استكهولم بالسويد سنة ١٩٧١، أن مضمون تلوث البيئة يقوم على أساس النشاطات الإنسانية التي تؤدي حتماً إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوماً بعد يوم، وحينها تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر. نقلاً عن معوض عبد التواب، مصطفى معوض عبد التواب، جريمة التلوث من الناحيتين القانونية والفنية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٠. نقلاً عن طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلوث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨، ص ١٢.

(٢) ابتسام سعد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٧.

(3) Ijeoma Ogechi Nwachukwu, Relationship Between Oil Theft, Pipeline Vandalism, and Security Costs with Revenue Losses, Doctoral dissertation submitted to Walden University, College of Management and Economics, year 2017, Page23.

يؤدي إلى تدمير الموارد الطبيعية بتلوث التربة والمياه والهواء، التي هي عناصر الحياة، مما يخلف أثراً بالغة الخطورة على صحة الإنسان والحيوان^(١).

لذا فإن آثار جريمة تهريب النفط تتعد بين آثار اقتصادية، وأمنية، واجتماعية، وبيئية، وتتقاطع جميعها في صبب أثارها هذه على شركات الاستثمار الأجنبية النفطية، إذ قد تتعرض هذه الشركات لخسائر مادية بسبب المنافسة غير العادلة من النفط المهرب، مما يجعلها أقل ربحية، كما أن البيئة الاقتصادية غير المستقرة تدفع شركات الاستثمار الأجنبية النفطية إلى تجنب الاستثمار في هذه الدولة، بسبب مخاوفها بشأن استدامة أرباحها، كما إن تآكل الإيرادات الحكومية يؤدي إلى تقليص الحوافز الاستثمارية، والتي تعول عليها شركات الاستثمار الأجنبية النفطية عند اتخاذ قرار الاستثمار، ويعد ضعف سيادة القانون وانتشار العصابات الإجرامية من أبرز المخاطر التي تعرض شركات الاستثمار الأجنبية النفطية لخطر المصادرة غير المشروعة للأصول، كل ذلك يؤدي بضرر بسمعة الدولة كمركز استثماري، وقد تصنف بأنها عالية المخاطر، فتراجع الثقة في قدرت الدولة على توفير البيئة الأمانة والمناسبة للاستثمار، وهذا يجعل الدولة أقل جاذبية للاستثمار، ويعيق نموها الاقتصادي، ويضعف مكانتها الاقتصادية والسياسية على الساحة الدولية، لذا فإن مكافحة هذه الجريمة تعد ضرورة وطنية، تتطلب تعاوناً تشريعياً وأمنياً واجتماعياً متكاملاً، لضمان تحقيق المصالح العليا، وتوفير بيئة من الاستقرار الأمني والاقتصادي تطمئن لها شركات الاستثمار، وذلك من خلال تشديد الرقابة، وتعزيز سيادة القانون، وتوعية المجتمع حول آثار ومخاطر هذه الجريمة، بما يتيح للدولة جذب اكبر قدر متاح وممكن من الاستثمارات الأجنبية النفطية، للنهوض بالواقع الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية التي تسعى إليها.

(١) ينقسم التلوث بالنظر إلى تباين أثاره إلى ثلاثة أنواع، الأول التلوث المقبول، وهو التلوث الذي لا يؤثر على التوازن البيئي، فلا تتعدى خطورته درجة محددة ولا ينتج عنا آثار ضارة، وهو متواجد في أي مكان، والنوع الثاني التلوث الخطير، والذي ينتج آثار ضارة تتجاوز الآثار المحدودة، ويظهر معه التأثير السلبي على البيئة، ويظهر هذا النوع في المدن الصناعية، وخاصة تلك التي تعتمد على الفحم والنفط، وبالتالي فإن جريمة تهريب النفط هي من هذا النوع، أما النوع الثالث التلوث المدمر، وفي هذا النوع تصل درجة الخطورة الناتجة عن التلوث إلى الحد المدمر، والتي ينهار معها النظام البيئي، ويصبح غير قادر على العطاء، كما حدث في مفاعل تشيرنوبل في مدينة كييف السوفيتية سنة ١٩٨٦. نقلاً عن د. عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكان التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٢٩.

الفرع الثاني

المصلحة المعتبرة في تجريم تهريب النفط

يعد القانون أداةً لحمل الناس للانصياع لحكم العقل كلما انحرفوا عنه، وهناك تلازماً بين القانون والمجتمع؛ إذ إن القانون وجد لتنظيم أمور المجتمع وأفراده في مختلف المجالات^(١)، والقانون الجنائي كسائر القوانين يهدف إلى نفس الهدف، بل هو عدة المجتمع وملاك كيانه وديمومته، فالفرد والدولة على السواء يدينان له بأمنهما؛ لأنه يصون المصالح الأساسية^(٢)، فقواعد القانون الجنائي، قواعد اجتماعية تتبع أصولها من كيان المجتمع، وتتوافق مع ظروفه المتغيرة، وتسعى إلى تأمين مصالحه، وهي توفر أعلى درجات الحماية للمصالح الاجتماعية مقارنةً بغيرها من القواعد، حيث تعكس القواعد الجانية واقع الجماعة، وما تعتقه من أفكار ومعتقدات تعد أساساً مهماً ومؤثراً في استقرار المجتمع واستمراره، لذا فإن هذه القواعد تجسد الأفعال التي تشكل انتهاكاً للمصالح الأساسية للمجتمع^(٣)؛ لأن هذه المصالح لا تقتصر على بقاء المجتمع فحسب، بل أيضاً تشمل استمراره وتطوره، والنتيجة النهائية لانتهاك المصالح، سواء أكانت فردية أم جماعية، هي المساس بالمصالح الاجتماعية، إذ يستهدف هذا الاعتداء القيم الأساسية للمجتمع، ومن ثم، فإن الجريمة لا تمثل انتهاكاً لقاعدة قانونية فحسب، بل انتهاكاً لإحدى المصالح الأساسية التي تعد جوهرًا ومضموناً لتلك القاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس كان الاعتداد بالمصلحة عند تقنين القاعدة القانونية، لما لها من شأنها في تلبية احتياجات الإنسان المادية و المعنوية، وعندما يحمي القانون هذه المصالح، تصبح مصالح مشروعة إلى حد أن الإضرار بأي منها يشكل مدعاة للتجريم، لأنه يعد إهداراً كلياً أو جزئياً للمصالح التي يحميها القانون^(٤)، كما من شأن المصلحة

(١) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص٤٣. نقلاً عن عبد الرحمن داخل ناهي، المصلحة المعتبرة لتجريم الإفلاس الاحتياالي دراسة تحليلية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠٢٤، ص٣٦٠.

(٢) أن المصلحة تقوم على ثلاثة أنواع، مصلحة الخاصة، ومصلحة العامة، ومصلحة المختلطة، وأن جريمة تهريب النفط تندرج ضمن نطاق المصلحة العام، لأن التجريم فيها يحقق نفعاً يعود على المجتمع بأسره بالمحافظ على ثرواته ويدفع عنهم الضرر الذي يلحق بهم جراء هذه الجريمة. نقلاً عن د. اياد داود، المصلحة المعتبرة في تجريم التدخين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٣٨٨ وما بعدها.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١٢، ١٩٨١، ص١٠٥.

(٤) محمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة من التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص١.

القيام بدور في غاية الأهمية، عند تفسير النصوص التجريبية، وصولاً لحل المشاكل القانونية التي يسعى إليها القضاء، وكذلك تتجلى أهميتها تعديل النصوص القاصرة عن الغاية التي وضعت من أجلها^(١).

وتعرف المصلحة في الإطار القانوني^(٢) بأنها: (الحاجة إلى حماية القانون للحق المعتدى عليه، والمهدد بالاعتداء عليه، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية)^(٣).

كما عرفت بأنها: (حالة موافقة بين المنفعة والهدف، ويجب أن تكون مقررّة لحقيقتها، وتوجد المصلحة عندما توافق المنفعة للهدف)^(٤).

وذهب بعض الفقه إلى القول بأن الحقوق ما هي إلا مصالح محمية قانوناً، وبالتالي فإن المصلحة تعد العنصر الوحيد للحق، وهي ذا قيمة مادية أو معنوية يترتب عليها ثبات الحق^(٥).

ويرى آخرون^(٦) أن المصلحة تعد امر جوهري في الجريمة، فلا يكفي مجرد الإتيان بالسلوك الذي يخالف نصاً تجريبياً، بل لا بد من أن يقع الضرر على مصلحة محل حماية قانونية^(٧).

وفي الشريعة الإسلامية تعرف المصلحة بأنها: (ما اتفق مع مقاصد الشريعة من نفع أو دفع الضرر؛ فما اعتبره الناس نفعاً وهو لا يتفق مع مقاصد الشريعة يكون في الحقيقة نفعاً متوهماً أو

(١) د. أسراء يونس هادي، المصلحة المعتبرة في جرائم المرور وفقاً للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، بحث منشور في مجلة دراسات أقليمية، العدد ٦٤، ٢٠٢٥، ص ٢٩٨.

(٢) إن المصلحة في الإطار القانوني تقوم على ثلاث عناصر، المنفعة، واشباع الحاجة، والمشروعية. نقلاً عن أسراء فاضل كاظم، سامر سعدون عبود، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، ج ٢، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ٢٠٢٣، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) شهد أبياد حازم، المصلحة المحمية الخاصة، بحث منشور في مجلة كلية اليرموك، كلية مدينة العلوم الجامعة، المجلد ١٨، الجزء ١، العدد ٥، ٢٠٢٢، ص ١٢٣.

(٤) مجيد حميد العنبيكي، أثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧١، ص ٢٤١.

(٥) د. مجيد حميد العنبيكي، أثر المصلحة في التشريعات، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠١، ص ١٠.

(٦) يرى الفقيه الألماني (أهرنج) المصلحة بأنها: (كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص ما، فالحاجة المادية تتمثل في حماية المصلحة في الحياة ومصلحة السلامة البدنية، ومصلحة أعضاء الجسم وفق المجرى الطبيعي، أما الحاجة المعنوية فتتمثل في حماية مصلحة الشرف والاعتبار في الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمة). نقلاً عن رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص ٩٨.

(٧) عبد المنعم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩٠.

مرجوحاً، وما اعتبره الناس ضرراً اعتبره المشرع سبحانه نفعاً، يكون في الحقيقة ضرراً متوهماً أو مرجوحاً^(١).

ويمكننا تعريف المصلحة الاقتصادية بأنها: (المنفعة المتحصلة من الحماية الجنائية لعناصر الأمن الاقتصادي ضد الأفعال التي من شأنها الإخلال بالنظام ولاستقرار الاقتصادي، ومنها هذه الأفعال التهريب، والاحتيايل المالي، وغسيل الاموال).

وتعد المصلحة المحمية بمثابة الوسائل القانونية المستخدمة لصيانة حاجات المجتمع ومصالحه ومنع انتهاكها، وهي الغاية التي يرتبط بها التشريع، ولها دور جوهري في قانون العقوبات؛ لأنها ترتبط بفلسفة الدولة في التجريم من خلال السياسة الجنائية التي تتبناها، والفكر الذي تتبعه لمواكبة الحياة في جوانبها المختلفة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ومن خلال تحديد المصلحة محل الحماية القانونية، يمكن رسم النموذج القانوني للجريمة، وبالنتيجة يتحدد السلوك الذي يشكل اعتداء للمصلحة محل الحماية قانوناً، ومما يفضي اليه هذا السلوك من نتيجة خطرة وضارة، والعلة التي يركز عليها المشرع في التجريم^(٢)، فوجود حد أدنى من المصلحة يعد مبرراً كافياً لتدخل المشرع بإصدار تنظيم قانوني يخص مسألة معينة، ويستدل على وجود المصلحة من خلال تحقيق فائدة ما أو دفع ضرر، فالسلوك الإنساني يلعب دور في تحديد المصلحة المعتمدة، ويعد القانون الجنائي الأداة الأكثر فعالية لتحقيق أقصى درجات الحماية، فأى مصلحة يقدرها النص هو ذاته يفرض استحقاقها لتلك المرتبة من الحماية^(٣)، ومن المعلوم أن القانون الجنائي لا يقتصر على حماية المصالح الشخصية، بل يهدف إلى حماية المصالح العليا التي تتعلق بالمجتمع ككل، ولا سيما المصالح الاقتصادية، لذا كانت المصالح التي تتعلق بالمجتمع أكثر أهمية من تلك التي تتعلق بالأفراد، فالضرر الذي يلحق بالأولى يكون في غالب الأحوال جسيماً وأثاره خطيره، وقد يهدد الدولة في استقرارها وكيانها أو في الثقة العامة بمؤسساتها ونظامها الاقتصادية^(٤)، لذا يعد المحافظة على الاقتصاد الوطني مصلحة معتمدة، ويسعى المشرع لتعزيزها عبر الحماية الجنائية للثروة النفطية، من خلال القواعد القانونية

(١) أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٧، العدد ٧، ٢٠٠٠، ص ١٨٩.

(٢) محمد مردان علي محمد، مرجع سابق، ص ١.

(٣) عبد الرحمن داخل ناھي، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

(٤) شاوش رفيق، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن، بحث منشور في مجلة فكر، جامعة بسكرة، العدد ١٣، بلا سنة نشر، ص ٥٩٣.

الأمر، وذلك لضمان أمن الدولة واقتصادها، وقد فرضت التحولات الاقتصادية المعاصرة أن تتبنا الكثير من الدول اليوم فلسفة الاقتصاد الموجه عوضاً عن الاقتصاد الحر، وهذا الأمر خلف انطباعاً واضحاً في قواعد القانون الجنائي، إذ فرضت الضرورات المستجدة وضع تشريعات تعنى بالأمن الاقتصادي على نحو يكفل ويضمن حماية المصلحة الاقتصادية والسيادية بعمومها^(١).

وبناء على ذلك، شرعت القوانين الجمركية في الكويت وقطر، لتضمن المصلحة الاقتصادية والسيادية، من خلال حماية الاقتصاد الوطني عبر مكافحة جريمة التهريب بكافة صورها، ومنها جريمة تهريب البترول، باعتبار البترول ثروته وطنية، والمحافظة عليه هو محافظة على الأمن الاقتصادي، فهذه الثروة هي العمود الفقري لاقتصاديات هذه الدول، وتهريبه يؤدي إلى فقدانها موارد مالية ضخمة، وبمس سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، ويضعف أمنها واستقرارها^(٢).

أما في العراق، فقد شرع قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨^(٣)، وكانت المصلحة من تشريعه حماية أمن واقتصاد البلد، ويتجسد البعد الأمني في فرض سيادة الدولة على أقليمها، من خلال فرض الرقابة على حركة إدخال وأخراج النفط، واستيفاء الضرائب الجمركية، وقد منع القانون دخول المركبات الأجنبية ذات خزان الوقود المحور، من الدخول إلى الأراضي العراقي والتي قد تستعمل لأغراض التهريب^(٤)، كما اشترط هذا القانون لنقل النفط، وجود تصريح رسمي صادر من وزارة النفط أو الجهة المخولة بإصداره ووفق النموذج المعد من قبل الوزارة المعنية^(٥)، هذه الشروط التي جاء بها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، تكرر سيادة الدولة على أقليمها، لذلك نجد إنه في حالة اختلال سلطة الدولة، تزداد معدلات جرائم التهريب، وقد ظهر ذلك جلياً بعد سقوط النظام السابق عام

(١) عبد الرحمن داخل ناھي، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

(٢) نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ولائحته التنفيذية ومذكرته الايضاحية، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، الأمانة العامة، ص ٦.

(٣) أن الأسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، جاءت كالآتي: (لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد).

(٤) نصت المادة (١/ثانياً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ على الآتي: (يمنع دخول المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق عليها أحكام البند أولاً من هذه المادة).

(٥) نصت المادة (١/ثالثاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ على الآتي: (يمنع حمل النفط ومشتقاته بأية وسيلة حمل ونقل برية أو بحرية أو نهريّة كانت، الا بتصريح رسمي من وزارة النفط أو الجهة المخولة في الأقليم وفق النموذج الذي تعدّه الوزارة).

٢٠٠٣، حين أدى الانحلال الأمني إلى تصاعد ملحوظ في جريمة تهريب النفط، أما البعد الاقتصادي، فيتمثل بالمحافظة على الثروات النفطية؛ إذ إن تهريب النفط يحرم الدولة من الضرائب الكمركية، وعائدات بيع هذه الثروات، مما يؤدي إلى انخفاض الإيرادات الحكومية^(١)، والتي تعتمد عليها في تمويل الخدمات العامة ومشاريع التنمية، فالثروات النفطية تعد من أهم ركائز الاقتصاد الوطني، وهي المصدر الأساسي للموارد المالية اللازمة للنمو الاقتصادي والاجتماعي، وعلى أساسها تحدد تطلعات الدولة بتنفيذ خططها المستقبلية، لذا تعد هذه الثروة مادة استراتيجية تبنى عليها اقتصاد الدولة، لذا فأى تهريب أو تداول غير مشروع لهذه الثروة يؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني، ويشكل انتهاكاً لعملية التنمية الاقتصادية، لذا فأن المصلحة الاقتصادية تستوجب الحفاظ على هذه الثروة النفطية من أي عبث، وإخضاعها إلى الضرائب الكمركية عند المتاجرة بها، مما ينطوي على فائدة اقتصادية ترفد ميزانية الدولة وتمنع تسريب هذه الثروة إلى خارج البلاد^(٢).

أما في إقليم كردستان العراق، فقد صدر قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠^(٣) والمصلحة من تشريعه، هو المصلحة الأمنية والاقتصاد، وكما هو سابق بيانه وشرحه في التشريع العراقي.

وبناءً على ما سبق، فأن المصلحة الأمنية والاقتصادية تشكل أساساً لتجريم تهريب النفط؛ مما يعزز سيادة الدولة على مواردها النفطية، وتحقيق تنميتها الاقتصادية.

ويرى الباحث أن المصلحة المعتبرة من تجريم تهريب النفط تتجاوز البعد الأمني والاقتصادي، لتمتد إلى تحقيق العدالة في توزيع الموارد؛ إذ يحرم تهريب النفط المواطنين من حقهم في الاستفادة

(١) تعد إيرادات القطاع النفطي العراقي قطب الرحمن لكل الفعاليات الاقتصادية، وهي قوة البلاد ورأس مالها الأساسي، والتي من خلالها تمويل المشاريع الاقتصادية الاستراتيجية، فضلاً عما توفره من حاجات المجتمع المتعددة، وتعد الإيرادات النفطية المصدر الرئيسي والموول الأول للموازنة العامة للدولة العراقية منذ بداية الخمسينات من القرن الماضي، بعد اتفاقية مناصفة الأرباح في العالم ١٩٥٢. نقلاً عن حسن رشك غياض، مرجع سابق، ص ٧.

(٢) طيبي حمزه، الثروة النفطية في البلدان العربية ومدة فاعليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الاجتماعية، العدد ١١، ٢٠١٤، ص ١٤١.

(٣) إن الأسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠ جاءت كالاتي: (لما كان تهريب النفط ومشتقاته من الجرائم التي تؤدي إلى تخريب الأمن الاقتصادي لإقليم كردستان - العراق، ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته، ومكافحة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية وفرض عقوبة تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، شرع هذا القانون).

العادلة من الموارد الطبيعية، فالعائدات التي كان يجب أن تستخدم في التنمية الوطنية أو لدعم شريحة من المجتمع تذهب إلى المهربين والمستفيدين غير الشرعيين، كما تمتد هذه المصلحة إلى حماية البيئة لأن عمليات تهريب النفط غالباً ما تنفذ بطرق غير آمنة، مما يؤدي إلى تلوث بيئي، لذا فالمصلحة من مكافحة جريمة تهريب النفط تطل تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة من التلوث وأن لم يذكر المشرع ذلك.

المبحث الثاني

جريمة تخريب المنشآت النفطية

إن التقدم التكنولوجي الذي يشهده العالم لم يقتصر على نشاط دون آخر، وأن الأنشطة النفطية أمام المهام الجسام والخدمة الضرورية التي تقدمها للبشرية كان لها النصيب الأوفر من هذا التقدم، إلا إن ذلك لم يكن كافياً لبلوغ الأهداف المرجوة التي رصدت المنشآت النفطية لتحقيقها، وذلك لامتداد مطرقة التخريب إليها، والتي تقف في أغلب الأحيان عائقاً أمام طريق التقدم، سواء ارتبطت تلك الأفعال بأهداف سياسية أو إرهابية أو اقتصادية، حيث تكون المنشآت النفطية محلاً للانتهاكات التخريبية بكافة صورها، وما يسهل من ذلك انتشار هذه المنشآت على نطاق واسع، فنشاهد امتدادها في أقاليم الدولة، عند المناطق الصحراوية، أو القرى، أو المراكز الحضرية، فضلاً عن امتدادها في المناطق البحرية، كل ذلك يزيد من حجم المخاطر التي قد تتعرض لها هذه المنشآت^(١).

وتعد المنشآت النفطية الأكثر أهمية بين منشآت الطاقة الأخرى، ومن ثم فإن أي اعتداء يقع عليها سيؤدي وبدون أي ريب إلى تأثير سلبي على اقتصاد الدولة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى إهدار الأمن الاقتصادي والأمن بمفهومه العام، لتفقد الدولة حيال ذلك ثروتها الاقتصادية، وسيادتها، وهيبته، لذا تصنف هذه المنشآت ضمن المنشآت الحساسة، وتسعى سلطات الدولة لتوفير أقصى درجات الحماية لها، حيث لا يسمح الاعتداء أو الإضرار بها، كما لا يسمح بتوقفها عن العمل نظراً للخطورة الناجمة عن ذلك التوقف^(٢).

ومن أجل الإحاطة بما تقدم اقتضى الأمر عقد هذا المبحث لتتناول جريمة تخريب المنشآت النفطية الذي ينطوي تحته مطلبين؛ المطلب الأول سيفرد ببيان مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية، ولإكمال المفهوم لابد من تمييز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن غيرها من الجرائم وهذا ما سيكون محله المطلب الثاني.

(١) حسين ياسين طاهر، الحماية الجنائية للثروة النفطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١١، ص ٧٢.

(٢) د. حسون عبيد هجيج، د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية (دراسة في ضوء احكام قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨)، بحث منشور في مجلة الكلية الأساسية، المجلد ٢١، العدد ٩١، ٢٠١٥، ص ٨٤٠.

المطلب الأول

مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية

تعد جريمة تخريب المنشآت النفطية من أخطر الجرائم التي تستهدف البنى التحتية للدولة المنتجة للنفط، وإن أعمال التخريب التي تستهدف هذه المنشآت تشكل إحدى المشكلات الكبيرة التي تعاني منها الدول النفطية، إذ تؤدي هذا الأعمال إلى تعطيل المنشآت النفطية، وقد يفضي ذلك إلى توقف الإنتاج النفطي، أو التأثير سلباً على العملية الإنتاجية، وإذا كانت أعمال التخريب على درجة كبيرة، فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية الاقتصادية للدولة برمتها، مما يتج ضرراً جسيماً يطل المجتمع بأسره، وقد يزداد الوضع أكثر خطورة إذ كانت مرتبطة هذه الجرائم باستهداف شرعية الدولة ووجودها، أو بزعة الامن والاستقرار، وبث الرعب والذعر في صفوف شركات الاستثمار الأجنبية النفطية.

وللوقوف على مفهوم جريمة تخريب المنشآت النفطية، يقتضي منا الأمر تناول هذا المطلب في فرعين؛ نوضح في الفرع الأول تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية، ونستقصي في الفرع الثاني عن دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية، وكالاتي:

الفرع الأول

تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية

لكل مصطلح في اللغة معنى، يؤدي معرفته إلى الوصول أو تقريب الوصول إلى معناه الاصطلاحي، والأخير قد يتطابق أو يقترب مع المعنى اللغوي، ومن هنا سيتم التطرق إلى التعريف اللغوي أولاً، ومن ثم الانتقال إلى المعنى الاصطلاحي ثانياً، وذلك للإحاطة التامة بمعنى الكلمة مدار البحث، وكالاتي:

أولاً: التعريف اللغوي

جاءَ مَعْنَى التَّخْرِيبِ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى (الْخَرَابِ)، وَالْخَرَابُ ضِدُّ الْعُمْرَانِ، وَيُقَالُ: (خَرَبَ، خَرَبًا، وَآخِرُهُ)، وَالْخَرَبَةُ مَوْضِعُ الْخَرَابِ، وَالْجَمْعُ (أَخْرِبَاتٌ)، وَكُلُّ ثَقْبٍ مُسْتَدِيرٍ خَرَبَةٌ، وَقِيلَ: (هُوَ الثَّقْبُ مُسْتَدِيرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ)، وَخَرَبَ الشَّيْءُ يُخْرِبُهُ خَرَبًا: (ثَقَبَهُ أَوْ شَقَّهُ)^(١)، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْحَكِيم:

(١) أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المراسي، المحكم والمحيط الأعظم، الجزء ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ص ١٧.

(هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعُهُمْ خُصُوفُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَآتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) ^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ^(٢)، كَذَلِكَ وَرَدَتْ بِمَعْنَى سَارِقِ الْإِيلِ (الْخَارِبِ) ^(٣)، وَقِيلَ فِي الدُّعَاءِ: (يَا مُخْرِبَ الدُّنْيَا وَمُعَمِّرَ الآخِرَةِ)، أَيْ خَلَفَهَا لِلْخَرَابِ وَالتَّخْرِيبِ وَالْهَدْمِ ^(٤).

وَفِي اللُّغَةِ الْإِنْكِلِيزِيَّةِ يُقَابِلُ كَلِمَةَ (التَّخْرِيبِ) مُصْطَلَحُ (sabotage)، وَالَّذِي يَعْنِي التَّخْرِيبِ ^(٥)، كَذَلِكَ يُقَابِلُهَا مُصْطَلَحُ (destroy)، وَالَّذِي يَعْنِي تَدْمِيرَ الشَّيْءِ بِطَرِيقَةٍ سَيِّئَةٍ فَيَنْتَهِي وُجُودُهُ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَهُ لِفَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الزَّمَنِ ^(٦).

وَيَرْجِعُ أَصْلُ مَعْنَى التَّخْرِيبِ إِلَى الْكَلِمَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ (sobottgo)، إِذْ ظَهَرَتْ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ بِهِذَا الْمَعْنَى عَامَ ١٩١٠، فِي حَادِثَةٍ قِيَامَ عُمَالِ سِكَكِ الْحَدِيدِ الْفَرَنْسِيَّةِ، أَثْنَاءَ الْإِضْرَابِ، بِتَخْرِيبِ الْعَوَارِضِ الْخَشَبِيَّةِ الْمُقَامَةِ عَلَيْهَا سِكَكُ الْحَدِيدِ، الْمُتَنَبِّتَةِ فَوْقَ الْقُضْبَانِ، وَبَعْدَهَا اتَّسَعَ نِطَاقُ اسْتِخْدَامِ مَفْهُومِ التَّخْرِيبِ، حَتَّى اتَّخَذَ مَفْهُومًا عَسْكَرِيًّا فِي الْغَالِبِ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ ^(٧).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

يقتضي المعنى الاصطلاحي التطرق إلى تعريف جريمة تخريب المنشآت النفطية سواء من الناحية الفقهية أو من ناحية التشريعات الوطنية، فمن ناحية الفقه الجنائي، لم يحصل اتفاق بشأن مفهوم

(١) سورة الحشر: الآية (١).

(٢) سورة البقرة: الآية (١١٤).

(٣) سورة النحل: الآية (٩).

(٤) جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، جزء ١٤، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر، ص ٣٧٤.

(٥) د. روجي البعلبكي ومنير البعلبكي، المورد (عربي - انكليزي)، ط ٦، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠١٤، ص ٢٩٣.

(٦) ينظر د. حسون عبيد هجيج، حسين ياسين طاهر، جريمة تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١١، ص ٢٢٠.

(٧) مروان حسين الدباغ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٠٧.

التخريب، ويعود السبب إلى اختلاف وجهات النظر بشأن الأساس الذي يقوم عليه الفعل التخريبي، فعرفه بعض الفقهاء بأنه: (الدمار الكلي أو الجزئي، وتعدد وسائل التخريب، فقد يكون باستخدام المتفجرات والمفرقات والقنابل اليدوية أو أي أسلحة تؤدي إلى هدم الأملاك العامة وإلى تعطيلها أو إلحاق أضرار بليغة بها، ويستوي في ذلك أن يكون التخريب قد دمر الأملاك العامة كلياً أو جزئياً أو أدى إلى تعطيل استعمال تلك الأملاك كلياً أو جزئياً، فيكفي أن يكون الضرر، بمعناه العام، قد أصاب المال العام للقول بتحقيق التخريب به)^(١).

وعرفه البعض بأنه: (أي فعل من شأنه إعاقة الشيء عن القيام بالمهمة المرصودة له، وعن عدم الانتفاع به على الوجه الأكمل، فهو مفهوم واسع يشمل على الاتلاف والتعيب والتعطيل والهدم والكسر)^(٢).

وذهب البعض في تعريفه بأنه: (الفعل الذي يؤدي إلى إفساد تلك المنشآت بحيث تفقد كفاءتها في إنجاز الأعمال التي رصدت من أجلها تلك المنشآت)^(٣).

وذهب رأي آخر في تعريفه بأنه: (كل فعل عمدي، فردي كان أو جماعي، يقع على الإنتاج أو على أدوات الإنتاج أو على مستودعات المنتجات، ويترتب عليه إنقاص الكمية المنتجة أو الإضرار بنوعيتها بصورة مستديمة أو مؤقتة)^(٤).

ويذهب جانب من الرأي إلى الاعتداد بالإتلاف كأساس قاعدي للتخريب، معروفاً إياه بأنه: (الإعدام العمدي لذاتية الشيء، أي إفقاده كيانه الأصلي كلياً أو جزئياً بأية وسيلة)^(٥).

أما الفقه الفرنسي فيذهب إلى تعريف التخريب من الناحيتين الإيجابية والسلبية، فالتخريب الإيجابي: (هو عبارة عن فعل التشويه والتدمير أو الازالة، ويقصد به تارة إتلاف البضائع والمنتجات

(١) علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٤، ص ٤٩٥.

(٢) نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

(٣) د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار شؤون المطابع الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠، ص ١٢٨.

(٤) عبد المحسن بن فيصل بن عبد المحسن، الحماية الجنائية للثروات النفطية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص ٥٠.

(٥) ينظر د. حسون عبيد هجيج، د. مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص ٨٥٠.

بقصد إحداث ضرر مادي لمالك المنشأة، وتارة أخرى لإيقاف عمل الآلة والآلات المحركة المنشأة ما بقصد تعطيل أعمال الخدمات العامة والخاصة، صناعية أو تجارية)، أما التخريب السلبي: (هو عبارة عن كل قطع عمدي للخدمات بحيث يكون هدفه عدم الانتفاع بها، أو يؤدي إلى خطورة استعمالها على الحياة الإنسانية وكذلك الممتلكات الموضوعة لاستغلال الخدمات العامة أو منشأة صناعية أو منشأة نقل^(١).

أما على مستوى التشريعات الوطنية، ففي الكويت لا يوجد تعريف للتخريب بصورة عامة أو التخريب الواقع على للمنشآت النفطية بصورة خاصة، إلا أن قانون الجزاء الكويتي أشار إلى التخريب بصورة عامة، إذ نص على الآتي: (كل من أتلف أو خرب مالاً منقولاً أو ثابتاً مملوكاً لغيره، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له، أو انقص قيمته أو فائدته)^(٢).

وفي قطر، فالأمر كذلك، إذ لا يوجد تعريف للتخريب بصورة عامة أو لتخريب للمنشآت النفطية بصورة خاصة، إلا أن قانون العقوبات القطري إشارة إلى تخريب المنشآت النفطية في المادة (٢٣٧)، والتي تنص على الآتي: (كل من خرب أو أتلف أو أضر عمداً بالآلات أو الانابيب أو الأجهزة الخاصة.... بمرافق البترول)^(٣).

وفي القوانين الخاصة، فقد أشار قانون حماية النفط والغاز البحرية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤، إلى التخريب الواقع على المنشآت النفطية، لكن تحت مسمى (إتلاف)، إذ نص على الآتي: (كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى منشآت النفط أو الغاز البحرية أو تعطيلها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال أو قلل من صلاحيتها)^(٤).

(١) عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

(٢) ينظر المادة (٢٤٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

(٣) كذلك إشارة المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ إلى التخريب لكن تحت مصطلحات (الاتلاف) والتي نصت على الآتي: (كل من أتلف أو عيب أو عطل.... انابيب نفط).

(٤) ينظر المادة (٩) من قانون حماية النفط والغاز البحرية القطري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤.

أما المشرع العراقي، وبالرغم من تناوله جرائم التخريب سواء في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، إلا أنه لم يعرف التخريب بمفهومه العام^(١)، أو التخريب الواقع على المنشآت النفطية بصورة خاصة، لكنه أشار في قانون العقوبات، ضمن نصوص متعددة، طوتها أبوابه وفصوله مختلفة إلى مصطلح التخريب وصوره التي تقع على المنشآت النفطية، وكالاتي: (كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمداً.... انابيب النفط أو منشآته)^(٢)، وكذلك نص في مادة أخرى: (كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضراراً بليغاً عمداً مباني أو املاكاً.... منشآت النفط)^(٣)، والحال شبيهه في القوانين الخاصة حيث اكتفى قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، بالإشارة إلى تخريب المنشآت النفطية، إذ نص على الآتي: (كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الانابيب أو الخزانات وغيرها)^(٤)، وكذلك أشار قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على تخريب المباني والاملاك العامة، وتدخل المنشآت النفطية ضمن هذه المباني والاملاك، إذ نص على الآتي: (العمل بالعنف و^(٥)التهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو املاك عامة...)^(٦).

أما على مستوى إقليم كردستان العراق، وكما هو الحال في التشريع العراقي أعلاه، فقد اكتفى قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، بالإشارة إلى تخريب المنشآت النفطية، وكالاتي: (يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية، والمباني، والحقول النفطية، وأنابيب النقل، والمستودعات ومحطات الخزن، من خلال التفجير أو التثقيب أو أي فعل آخر لغرض تهريب النفط ومشتقاته)^(٧).

أما قانون مكافحة الارهاب في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، فقد أشار إلى تخريب المنشآت النفطية بصورة أكثر صراحة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي، إذ نص على الآتي: (تخريب

(١) اغلب التشريعات، إذ لم تكن جميعها عزفت عن ايراد تعريف للتخريب بمفهومه العام، إلا أنها اشارت للتخريب وأوردت الكثير من الافعال بشكل مترادف معه، وعند التدقيق لهذه الفعال يلاحظ الاختلاف بينها، إلا أن هذه الاختلاف يعود إلى موضوعاتها، وهي بذلك لا تختلف بالنسبة لسائر أركانها، فهي جميعها تتطلب الفعل نفسه.

(٢) ينظر المادة (١٦٣/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) ينظر المادة (١٩٧/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) ينظر المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٥) كان الاجدر من المشرع العراقي استخدام كلمة (أو) بدلاً من (و).

(٦) المادة (٢/ثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٧) ينظر المادة (٨) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

أو هدم أو إتلاف أو إحداث ضرر كلي أو جزئي بالمباني والمؤسسات والأماكن العامة أو الخاصة...أو إحدى منشآت النفط^(١).

وبمراجعة كافة النصوص التشريعية، نجد أن التشريع العراقي ومعه التشريعات المقارنة المتمثلة في الكويت وقطر، قد عرفت عن ايراد تعريف لجريمة التخريب بصورته العامة أو لجريمة تخريب المنشآت النفطية بصورتها الخاصة، واقتصرت فقط للإشارة إلى التخريب الواقع على هذه المنشآت، وهو مسلك معقول إذ إن جريمة التخريب بصورة عامة، أو جريمة تخريب المنشآت النفطية، ترتكب بوسائل وطريق عدة، وتتطور هذه الوسائل والطرق مع تطور الزمن، فلو وضع المشرع تعريفاً لهذه الجريمة، ومهما بذل جهداً في صياغته، فلن يستطيع الإحاطة الكاملة بها، وحتى وإن استطاع وضع تعريف مانع جامع يحوي جميع الطرق والأساليب التي ترتكب بها جريمة التخريب، إلا أنه بمرور الزمن، لا بد من أن تتطور الحياة، وتتطور معها أساليب الإجرام، وبالتالي تظهر جرائم مبتكرة لا ينطبق عليها النص، مما يؤدي إلى تهرب العديد من المجرمين من الجزاء لعدم انطباق النص عليهم.

وقبل أن نضع تعريفاً لمفردة البحث، سنستعرض بعض التعريف الخاصة في جريمة تخريب المنشآت النفطية عند بعض الباحثين، إذ عرفة بأنها: (الجرائم الواقعة على المنشآت التي تمارس فيها أنشطة نفطية، ملحق بها الضرر كتخريبها أو إتلافها أو تعطيلها أو إعاقتها عن تأدية الغرض التي خصصت أو انشأت لأجله)^(٢).

وعرفها البعض بأنها: (تلك الاعمال التي تتم بأية وسيلة تقليدية، كإشعال النار في الآبار النفطية، أو حرق أنابيب النفط، أو بوسيلة حديثة كاستخدام العبوات الناسفة، أو السيارات المفخخة، أو الصواريخ الموجهة، أو بأية وسيلة أخرى والتي تؤدي إلى القضاء الكلي أو الجزئي على المنشآت النفطية بحيث تجعل من المستحيل استمرار ديمومة تلك المنشآت في إداء الخدمة التي تؤديها والغرض الذي خصصت من أجله سواء أكان الفعل قد لحق الثابت أم المتحرك من المنشآت وسواء أكان بالتخريب أم الإتلاف)^(٣).

(١) ينظر المادة (٣/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) رائد حمدان عجان، الوضع القانوني للمحرمات النفطية، ط١، مكتبة النباهة، ميسان، ٢٠١٠، ص ٨٠.

(٣) مروان حسين الدباغ، مرجع سابق، ص ١٠٩.

وعرفها البعض الآخر بأنها: (الأفعال التي تولد خلل أو تغيير في المنشآت النفطية بأية وسيلة كانت بحيث تؤدي إلى إتلافها أو تدميرها وعدم قابليتها على إداء الغرض التي عدت من أجلها تلك المنشآت)^(١).

وعرفه أيضاً بأنها: (الأفعال التي تقع على المنشآت النفطية عقارية أم منقولة المعدة للاستعمال في المجال النفطي، والذي يؤدي إلى تخريب تلك المنشآت كلياً بحيث يترتب عليها إخراجها من مجال الخدمة التي تؤديها نهائياً أو يترتب على ذلك الفعل التقليل من كفاءة تلك المنشآت في إنجاز الأعمال التي تؤديها وبغض النظر عن طبيعة السلوك والوسيلة التي تمت بواسطتها تلك الجريمة دون الالتفات إلى حجم الاضرار التي نجمت عن الفعل، فيكفي لتحقيقها وقوع الضرر بمعناه العام)^(٢).

وكذلك عرفة بأنها: (هي أي فعل واقع على المنشآت البترولية، والتي يجعلها أكثر صعوبة في أداء مهامها التي أعدت لها، مما يهدر قيمتها الاقتصادية)^(٣).

واستناداً لكل ما سبق يمكننا أن نضع تعريف لجريمة تخريب المنشآت النفطية بأنها: (جميع الأفعال التخريبية التي تستهدف المنشآت النفطية، وسواء كانت هذا المنشآت ثابتة أو متحركة، مما يؤدي إلى اعدام قيمتها المادية أو الاضرار بها، بدرجة لا يمكن استعمالها في العمليات النفطية المخصصة لأجلها).

الفرع الثاني

دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية

إن السلوك الإجرامي تحركه عوامل غير أخلاقية، لها أهداف وغايات مختلفة، فكل سلوك يقف خلفه مجموعة من الدوافع، وتتنوع دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية بين دوافع إرهابية، وسياسية، واقتصادية، وهي كالاتي:

(١) عمار منصور عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٣١.

(٢) د. محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٤٩١.

(٣) ظبية فهد حسن العبد الرحمن ال ثاني، الحماية الجنائية لمنشآت البترول (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٤، ص ٣٣.

أولاً: دوافع إرهابية

شكلت الدوافع الإرهابية أهمية كبيرة من بين العوامل الدافعة لتخريب المنشآت النفطية، إذ إن الإرهاب مرض من الأمراض الاجتماعية الخطيرة، الذي يستهدف ثروة المجتمع، وتتمثل الدوافع الإرهابية لتخريب المنشآت النفطية، في أغلب الأحيان، بتهريب النفط، إذ إن أعمال تخريب المنشآت النفطية تعد وسيلة للحصول على المنتج النفطي^(١)، وقد يكون الهدف من التخريب تنفيذ لمشروع إجرامي يهدف إلى إلقاء الرعب والفرع لدى شركات الاستثمار الأجنبية النفطية، مما يخلق بيئة غير آمنة لهذا الاستثمار، وليؤدي ذلك إلى نفوره من القطاع النفطي^(٢)، وقد يكون التخريب وسيلة للضغط على الحكومات لتحقيق مطالب إرهابية، إذ إن الثروات النفطية تشكل مصدر قوة للحكومة، وبالتالي فإن أي استهداف للمنشآت النفطية هو محاولة لإضعاف هذه القوة، وجعل الحكومة تستشعر بالآثار الخطيرة التي قد تتعرض لها، لذا قد تتراجع عن قرارات قد اتخذتها، وتلفت نظرها إلى أهمية التفاوض مع الجهة المعارضة، وكأن حل النزاع يتم عن طريق تخريب المنشآت النفطية^(٣)، أو قد يكون تخريب المنشآت وسيلة لإضعاف الحكومة وإظهار عجزها، إذ إن استهداف منشآت النفط يظهر الحكومة بمظهر الضعيف وغير القادر على حماية المصالح الحيوية المهمة، ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في نظامها، وقد يكون التخريب وسيلة للترويج لوجود الجماعات الإرهابية وإظهار قدرتها على استهداف البنية التحتية الحساسة، كما أن من خلال هذا التخريب، تروج بعض الجماعات الإرهابية لنشر أفكارها وللأيديولوجية التي تتبناها، كل ذلك يسبب فوضى واضطرابات اجتماعية، فاستهداف هذه المنشآت يعطل إمدادات الطاقة، مما ينجم عنه أزمات تتمثل بانقطاع الكهرباء، وتعطيل الصناعات، وارتفاع أسعار الوقود، مما يخلق حالة من الانزعاج والاستياء بين المواطنين، وقد تكون دوافع استهداف المنشآت النفطية عالمية، إذ تكون على درجة كبيرة من الخطورة، تؤدي إلى إضعاف الأمن العالمي؛ فالنفط عنصر حيوي للاقتصاد العالمي، إذ

(١) حكمت محكمة جنايات القادسية على المتهم (ص) بالحبس خمس عشرة سنة استناداً للمادة (الرابعة/١) من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ لقيامه بثقب الأنبوب الناقل للنفط بالاشتراك مع المتهمين الهاربين والاستيلاء على المنتج وتهريبه). قرار محكمة جنايات القادسية المرقم (٢٢٨ / ج / ٢٠١١) في تاريخ ٢٤/٤/٢٠١١ (غير منشور).

(٢) نسرین عبد الحمید نبیه محمد، جريمة الإرهاب كأحد صور جرائم التخريب والاتلاف العمد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٢٤٩.

(٣) كاظم عبد جاسم الزبيدي، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، ط ١، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٠، ص ٩١.

تعتمد عليه جميع البلدان وفي مختلف صناعاتها، واستهداف منشآته يهدد الاستقرار الدولية، ويزيد التوترات بين الدول^(١).

ثانياً: دوافع سياسية

تعددت صور العنف السياسي حتى أصبح الاعتداء على المنشآت النفطية إحدى هذه الصور، ويتضح ذلك عندما يعدها المشرع من الجرائم الماسة بسيادة البلد، وعليه فإن استهداف المنشآت النفطية قد تكمن وراء دوافع سياسية، تتمثل بقلب نظام الحكم المقرر في الدستور^(٢)، أو بإضعاف الدولة عسكرياً، إذ قد يهدف استهداف منشآت النفط إلى شل قدرات الدولة العسكرية، التي تعتمد على الموارد النفطية لتمويل العمليات الدفاعية والهجومية^(٣)، وقد يكون الهدف من التخريب تشويه مكانة الدولة كمصدر آمن للنفط، إذ أسست عدد من الدول سياستها النفطية على أنها مصدر آمن للنفط، وعزلت سياساتها عن السياسة النفطية التي تتبعها قدر المستطاع، وبهذا يصبح استهداف المنشآت النفطية غاية لضرب الهدف الاستراتيجي للدولة، حتى لو كانت آثار الهجوم بسيطة جداً، وقد يكون التخريب هدفة التعبير عن الغضب لدى جماعة من سياسة الحكومة، أو جلب أنظار الرأي العام العالمي إلى مشكلة أو قضية تهم جماعة عرقية، لذا يعد التخريب دعاية إعلامية ضخمة بتكاليف بسيطة، حيث إن مهاجمة المنشآت النفطية يجعل العالم كله يطلع على مشكلة هذه المجموعة وأهدافها ومتطلباتها، ولهذا قد لا يكون هدف الهجوم إحداث أضرار ضخمة، بقدر ما يحدث صدى إعلامي كبير يصب في صالح المجموعة المهاجمة، إذ أن المنشآت النفطية سلع استراتيجية عالمية، تغطيها وسائل الإعلام لحظياً في حال الاعتداء عليها بشكل منظم^(٤)، وقد لجأت بعض الدول المتصارعة إلى استخدام الأعمال التخريبية، التي تستهدف المنشآت النفطية، كسلاح يوازي الحروب التقليدية، وخاصة أن بعض الدول الصغرى في الإمكانات العسكرية تلجأ إلى مثل هذا الأسلوب ضد الدول الأكبر منها، وذلك نظراً لعدم قدرتها على التوغل

(1) Freedom Onuoha, Previous source, page 107

(٢) ينظر المادة (١٩٧/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) ينظر المادة (١٦٣/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) محمد حمدان الفروح، الجريمة السياسية مفهومها وأثارها ونتائجها دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإمام الاوزاعي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٨، ص ١١٤.

داخلها عسكرياً، وكثيراً ما تحصل مثل هذه العمليات بدافع الثأر، أو للرد على العدوان، أو لتعطيل إنتاج النفط الداعم للمجهود الحربي^(١).

ثالثاً: دوافع اقتصادية

قلما تقلت جريمة من تأثير العوامل الاقتصادية؛ فالإجرام يرتبط بالظروف الاقتصادية، بطريقة مباشر أو غير مباشر، إذ إن الدوافع الاقتصادية لارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية تكون نتيجة لما يطرأ على الفرد والمجتمع من اضطراب اقتصادي، يكون له أثر في الميل إلى الإجرام، وهذا الاضطراب يكون نتيجة للتقلبات والتحويلات الاقتصادية، فاستهدف المنشآت النفطية له صلة بالعوامل الاقتصادية^(٢)، فالمشاكل الاقتصادية المتنوعة تنتج عن عدم إشباع رغبات الأفراد، والفقر والبطالة اللذان ظهرا نتيجة التحويلات السياسية والاقتصادية، يعدان من أبرز العوامل التي تربط تباين المستوى المعاشي ومستوى الدخل بين طبقات المجتمع، فتتجه بعض الطبقات المحرومة إلى بعض الوسائل التخريبية للضغط على الحكومة أو على الشركات الاستثمارية العاملة في القطاع النفطي، بهدف تحقيق مكاسب اقتصادية تتمثل بالتوظيف في هذه الشركات، وخاصة أن من يقوم بهذه الاعمال سكان المناطق المجاورة لعمل هذه الشركات^(٣).

إلا أن أهم الدوافع الاقتصادية لارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية، هو السعي لتحقيق الربح المالي السريع، من خلال تهريب المنتج النفطي وبيعه إبان تخريب الانابيب أو الخزانات النفطية^(٤)، هذا وقد تستهدف المنشآت النفطية لأغراض تدمير اقتصاد الدول المستهدفة، من خلال ضرب الرئة الرئيسية لاقتصاد البلدان النفطية، إذ تمثل هذه المنشآت مواد استراتيجية تسهم اسهاماً فاعلاً وحقيقياً في تطوير اقتصادها، فهي أدوات الصناعة النفطية، وبضرب هذه الأدوات تتوقف الصناعة النفطية، مما

(١) تصعيد حوثي غير مسبوق ضد السعودية الدوافع والأهداف، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/١.

(٢) قورين تواتي، اثر العوامل الاقتصادية على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن أبيس مستغانم، ٢٠١٦، ص ٢٧.

(٣) تظاهرات لعاطلين جنوب العراق لمطالبة شركات اجنبية بفرص عمل، مقال منشور سنة ٢٠١٦ على الموقع الإلكتروني <https://ar.timesofisrael.com>، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٣.

(٤) المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، والمادة (١٤٥/أولاً) من قانون الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربي لسنة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، والمادة (١٤٢/أولاً) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

يخلف اضراً بالاقتصاد الوطني^(١)، وقد تتمثل دوافع التخريب في التأثير على الأسواق العالمية؛ فيمكن أن يكون تخريب المنشآت النفطية جزءاً من استراتيجية تستهدف التأثير على أسعار النفط في الأسواق العالمية، إذ يعد النفط سلعة للإمداد بالطاقة حول العالم، مما يقود استهداف المنشآت النفطية إلى أزمات اقتصادية يتعزز عليها البعض ليحقق مصالحه وأهدافه الاقتصادية، وعادةً ما ترتبط هذه الأهداف الأخيرة بأهداف سياسية أخرى^(٢).

ويرى الباحث، ومهما كانت دوافع ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية، فإنها تؤثر على تواجد شركات الاستثمار الأجنبية النفطية بشكل كبير؛ حيث تؤدي الهجمات على المنشآت النفطية إلى زعزعة الأمن والاستقرار في القطاع النفطي، مما يجعل هذا الشركات تتردد في ضخ رؤوس الأموال في بيئة غير آمنة، فاستهداف البنى التحتية للقطاع النفطي يرفع مستوى المخاطر المرتبطة بالاستثمار، وقد يؤدي إلى فرض شركات التأمين رسوماً مرتفعة على الشركات المستثمرة في القطاع النفطي، وبعض هذه الشركات قد تتجنب الاستثمار النفطي في هذا هذه الدول تماماً، خوفاً من خسائر مادية مباشرة أو غير مباشرة، فعمليات التخريب تثير مخاوف هذا الشركات بشأن قدرات الدولة على حماية أصولها واستثماراتها، وقد تلجأ هذا الشركات إلى تقليص أعماله أو الانسحاب من البلاد كلياً، مما يؤدي إلى شلل وتدهور اقتصادي للدولة النفطية، إذ تفضل هذا الشركات الدول التي تتمتع ببيئة آمنة ومستقرة، لضمان استمرارية استثماراتها دون مخاطر تهددها، ولذا فإن اتخاذ تدابير أمنية واجتماعية وسياسية فعالة لحماية المنشآت النفطية، يعد أمراً أساسياً لتحقيق البيئة الآمنة والمستقرة التي تعزز ثقة شركات الاستثمار الأجنبية النفطية، وتشجعها على الاستثمار طويل الأجل دون تردد.

(١) علي قيس عبد الجبار العلي، جريمة تخريب المنشآت النفطية، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٢٤، ص ٤٩٤.

(٢) أسعار النفط ترتفع بعد هجوم الحوثيين على السعودية، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الزيارة ١/٤/٢٠٢٥.

المطلب الثاني

تمييز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن غيرها من الجرائم

إن جريمة تخريب المنشآت النفطية تتصف بعدة صفات تجعلها تتجاذب وتتنافس، في نفس الوقت، مع بعض الجرائم، ولتحقق هوية جريمة تخريب المنشآت النفطية، فلا بد من تمييزها عن هذه الجرائم التي تتشابه معها في جزئيات محددة، مما يتطلب فحص هذه الجزئيات وصولاً إلى بيان الحدود الفاصلة بينها، ولغرض تحقيق هذا الهدف، سنسلك منهجاً يتضمن تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين جريمة تخريب المنشآت النفطية والجرائم الأخرى التي تتقارب منها، ومن أبرز الجرائم: جريمة تخريب الأموال بصورتها العامة، وجريمة تهريب النفط، وللولوج أكثر في بيان تفاصيل هذا الموضوع، الذي يقودنا إلى تحقيق ذاتية جريمة تخريب المنشآت النفطية، سنقسم هذا المطلب على فرعين؛ نجعل الفرع الأول محطة لتمييز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جريمة تخريب الاموال بصورتها العامة، أما الفرع الثاني فنخصصه لتمييز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جريمة تهريب النفط، وكالاتي:

الفرع الأول

تمييز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جريمة تخريب الاموال بصورتها العامة

نص المشرع العراقي على جريمة تخريب الأموال في قانون العقوبات ١٩٦٩، في المادة (٤٧٧)^(١)، ويتضمن هذا النص أسس النظرية العامة لتخريب الأموال، حيث اتسمت صياغته بالعمومية والشمولية، فهو المعمول عليه حين لا تطبق النصوص الأخرى^(٢)، لذا يصح وصف جريمة تخريب الاموال

(١) نصت المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الآتي: (مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من هدم أو خرب أو اتلف عقارا أو منقولا غير مملوك له أو جعله غير صالح للاستعمال أو أضر به أو عطله بأية كيفية كانت. وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو عمل من اعمال خط مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من خرب أو اتلف أو شوه عمدا أي بناء معد للاستعمال الجمهور أو نصب قائم في ساحة عامة وإذا ترتب على الجريمة موت انسان فتكون العقوبة السجن)، وتقابلها المادة (٢٤٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، ولا يوجد ما يقابل هذه المادة في قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) نبراس جبار خلف، مرجع سابق، ص ٢١.

ب (الأصل) في حين يصح وصف جريمة تخريب المنشآت النفطية ب (الفرع)، والذي يتشارك ويتناظر في بعض أحكامه وخصائصه مع الأصل، فمن هنا بات من الضروري التمييز بين جريمة تخريب الأموال بصورتها العامة وجريمة تخريب المنشآت النفطية، عن طريق بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما، وكالاتي:

أولاً - أوجه التشابه بين جريمة تخريب المنشآت النفطية وجريمة تخريب الاموال بصورتها العامة: بما أن كلتا الجريمتين تعدان من قبيل من جرائم التخريب، لذا فرض الحال التشابه والاشتراك في عدة نقاط جوهرية، وهذه النقاط كالاتي:

١ - تتشابه كلتا الجريمتان فيما يتعلق بالركن المادي^(١)، المتكون من عناصر ثلاث: (السلوك الاجرامي، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما)^(٢)، فبالنسبة للعنصر الأول (السلوك الاجرمي)، تتشابه الجريمتين بإمكانية حصولهما بالسلوك الإيجابي أو السلوك السلبي^(٣) على حد سواء، فمن ناحية السلوك الإيجابي، أشار المشرع إلى هذا النوع من السلوك في كلتا الجريمتين والمتمثل بالتخريب وصوره، أما من ناحية السلوك السلبي، فيمكن تصور ارتكاب الجريمتين عن طريق الإمتناع، فجريمة تخريب المنشآت النفطية يمكن أن تحدث مثلاً عن طريق امتناع أحد العمال في احد المواقع النفطية من القيام بواجبه في صيانة الآنبوب النفطي المكلف أصلاً بصيانته بقصد تخريب هذا الآنبوب^(٤)، أما جريمة تخريب الأموال، فهي كذلك يمكن تصور تحقيقها عن طريق الامتناع، كما في حالة تقاعس الموظف المسؤول عن صيانة جهاز كهربائي في مؤسسة بقصد تخريب هذا الجهاز الكهربائي.

وفيما يتعلق بالعنصر الثاني (النتيجة الاجرامية)، فكلتا الجريمتين تتطلبان حصول الضرر دون تحديد مقدار هذا الضرر، وهذا واضح من صياغة المشرع للنصوص القانونية التي تناولت هذه الجرائم،

(١) عرف المشرع العراقي الركن المادي في نص المادة (٢٧) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وكالاتي: (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او امتناع عن فعل امر به القانون)، وعرفه المشرع القطري في نص المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، وكالاتي: (يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل، متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجزماً قانوناً)، أما في الكويت فلم يعرف قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الركن المادي.

(٢) د. معن أحمد محمد الحيدري، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٢٤.

(٣) أن السلوك السلبي اقل خطورة من السلوك الإيجابي، إذ يكشف هذا السلوك الأخير عن شخصي إجرامية تهدف إلى النتيجة الاجرامية باي وسيلة كانت.

(٤) سيف سعد لطيف، مرجع سابق، ص 67.

والتي تطلب فيها حصول الضرر وبأي كيفية كانت^(١)، لذا فإن كلتا الجريمتين تعدان من جرائم الضرر لا الخطر^(٢)، وبالتالي فإن الشروع وبكافة صوره ممكن تصوره في الجريمتين، وبما أن الجريمتين تتشابهان في السلوك والنتيجة، لذا فإن الجريمتين تتشابهان أيضاً في (علاقة السببية)، وذلك لأن علاقة السببية هي التي تربط بين العنصرين السلوك والنتيجة.

٢- تتشابه كلتا الجريمتين في الركن المعنوي، إذ إن الجريمتين من حيث صورها الأساسية تكتفي بالقصد الجنائي العام، المتمثل بعنصري العلم والإرادة، وفي حالات معينة، تتطلبان قصداً خاصاً بالإضافة إلى القصد العام، كما في حال ارتكاب الجريمتين لأغراض إرهابية، بغية زعزعة الأمن والاستقرار وبث الرعب والخوف والفرع في صفوف المجتمع، وشركات الاستثمار الأجنبية النفطية تحقيقاً لغايات إرهابية تخريبية^(٣).

٣- تعد كلتا الجريمتين من الجرائم الوقتية (الأنية)، إذ تتكونان من فعل التخريب الذي يقع فتنهيه بوقوع الجريمة وفي وقت محدد دون امتداد زمني^(٤).

٤- يمكن تصور وقوع كلتا الجريمتين بطريقة التخريب المعنوي^(٥)، فقد ترتكب جريمة تخريب للمنشآت النفطية بهذا الأسلوب عن طريق التأثير على الروح المعنوية للعاملين في هذه المنشآت، مما يؤدي إلى إضعاف قدرتهم على الإنتاج أو توقفهم عن العمل وبالتالي تتعطل النشاطات النفطية، وتستخدم بشأن ذلك وسائل شتى كبث الإشاعات الكاذبة أو ترويح الإخبار المغرضة التي تولد الرهبة لدى العاملين أو نشر السخط والإحباط بينهم وأثارة الفتنة وتشجيعهم على الإضراب أو توزيع منشورات تشجع و تحريض على أعمال عداوية أو إرهابية تستهدف المنشآت النفطية^(٦)، وقد يتمثل التخريب المعنوي أيضاً في

(١) الضرر الناتج عن جريمة تخريب المنشآت النفطية وجريمة تخريب الأموال، احتضنته نصوص المواد (١٦٣/أولاً)، (١٩٧/أولاً)، (٤٧٧/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وكذلك نصوص المواد (٢٤٩)، (٢٥٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، في حين اقتضت نصوص المواد (١٠٥)، (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على الضرر الناتج عن جرائم تخريب المنشآت النفطية.

(٢) تعد النتيجة الاجرامية سبباً رئيسياً للتفرقة بين جرائم الخطر وجرائم الضرر، فجرائم الخطر تتمثل بنتيجتها بالعدوان المحتمل على الحق الذي يحميه القانون، أما جرائم الضرر، فإن نتيجتها تتمثل بضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون. نقلاً عن د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٢٢.

(٣) ينظر المواد (١)، (٢/ثانياً) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٤) ينظر علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٥) التسمية المستخدمة للتخريب المعنوي تسمية مجازية، إذ لم ترد بصورة صريحة وحقيقية في قانون العقوبات العراقي.

(٦) مروان حسين الدباغ، مرجع سابق، ص ١٢٢.

إعطاء صورة سوداوية عن البنية التحتية الموجودة في القطاع النفطي بهدف لفت نظر شركات الاستثمار الأجنبي عن القدوم واستثمار الثروات النفطية تحقيقاً لأهداف تخريبه، وقد تستخدم في ذلك كله الوسائل الحديثة، مثل شبكات الانترنت والهواتف المحمولة، ومما لا شك فيه أن ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بالاقتصاد الوطني^(١)، أما جريمة تخريب الأموال، فهي كذلك ممكن أن تقع بطريقة التخريب المعنوي، ومن الأمثلة على ذلك، بث إشاعات كاذبة حول محلات قصابه تذبح المواشي بطريقة غير إسلامية، مما يؤدي إلى عزوف الناس عن شراء من هذه المحال وقد يؤدي ذلك إلى اغلاقها، أو ترويج إشاعات حول منزل يبيع الخمر ويمارس فيه البغاء، مما يلفت نظر الناس عن شراء هذا المنزل المعروض للبيع لدى مكتب عقاري.

٥- إن كلتا الجريمتين تختص بنظرهما محاكم الجزاء الاعتيادية، وتتبع الإجراءات المقررة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وذلك نظراً لموضوع الجريمتين، إذ عد المشرع أن الجريمتين لا تتميزان بخصوصية فريدة تستوجب عرضهما على محاكم استثنائية أو متخصصة^(٢).

٦- تندرج جريمة تخريب المنشآت النفطية من ضمن الجرائم المضره بالمصلحة العامة، إذ تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تضر بالمنشآت النفطية، والتي يعول عليها كثيراً فمن دونها تبقى الثروات النفطية كالكنز المحبوس في باطن الأرض، ولا يمكن الاستفادة منها في هذه الحالة، إذ أن الوساطة التي يتم من خلالها استخراج هذه الثروات هي المنشآت النفطية وبمختلف أنواعها وأشكالها، إذ تشكل هذه المنشآت حلقة الوصل المهمة التي يتم من خلالها الإفادة من الثروات النفطية، فتحظى بأهمية اقتصادية كبرى، لذا فإن الاعتداء عليها يضر بالمصلحة العامة^(٣)، أما جريمة تخريب الأموال فهي تعد أيضاً مضره بالمصلحة العامة، إذ كانت واقعة على أموال الدولة، إذ أن أموال الدولة تعود بالنفع على عامة المجتمع، وبالتالي فإن الإضرار بها هو اضرار بالمصلحة العامة.

(١) محمد ناصر مجهول، جريمة تخريب المنشآت النفطية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧، ص ١٠٢.

(٢) ينظر المادة (١٣٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والمادة (٧) من قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، والمادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) د. فايز عايد الظفري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي رقم (١) لسنة ١٩٩٣ (دراسة تحليله نقدية)، ط ١، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٦، ص ٧.

ثانياً - أوجه الاختلاف بين جريمة تخريب المنشآت النفطية وجريمة تخريب الأموال بصورتها العامة:

على الرغم من أهمية أوجه الشبه بين الجريمتين، إلا إن بيان أوجه الاختلاف أكثر أهمية، إذ عن طريق هذا الاختلاف تتحقق ذاتية جريمة تخريب المنشآت النفطية، وهذه الأوجه كالآتي:

١- إن محل جريمة تخريب المنشآت النفطية الآلات المستخدمة في استخراج النفط وخزنه ونقله وتسويقه وتحميله، والانابيب الموصلة والناقلة للمنتوجات النفطية، وكافة المحطات التشغيلية والخدمية ومحطات تعبئة الوقود والغاز، وهذه المنشآت قد تكون عقارية أو منقولة، والتي تشكل عصب الاقتصاد الوطني، وتعود ملكيتها إلى الدولة أو لشركات الاستثمار الأجنبية^(١)، في حين أن محل جريمة تخريب الأموال تقع على الأموال العقارية أو المنقولة العادة ملكيتها للدولة أو الافراد، ولا يشترط فيها إن تكون ذات طبيعة استراتيجية أو حيوية^(٢).

٢- قد ترتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية، باستعمال أسلوب الكسر أو التفجير وهذا الأسلوب الاخير من أخطر الأساليب، لقدرته على أحداث هدم ودمار واسع النطاق في المنشآت النفطية، إذ تستخدم فيه مواد شديدة الانفجار، كالشاحنات المفخخة والاحزمة الناسفة^(٣)، في حين أن جريمة تخريب الأموال عادة ما ترتكب بصورة مألوفة وبسيطة ومحدودة النطاق.

٣- تعد جريمة تخريب المنشآت النفطية من نوع الجنايات، بالنظر للعقوبات المقررة لها في القوانين، إذ أن هذه الجريمة تفقد الدولة سيادتها وهيبتها داخليا ودوليا^(٤)، في حين أن جريمة تخريب الأموال تعد من نوع الجنح، بالنظر إلى العقوبة المقررة لها^(٥)، فتختلف تبعاً لذلك جسامه العقوبات في كلتا الجريمتين، فالعقوبة التي توقع بحق مرتكبي جريمة تخريب

(١) نسرين عبد الحميد نبيه، جريمة الإرهاب كأحد صور جرائم التخريب والاتلاف العمد، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٢) ينظر المادة (٤٧٧) قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والمادة (٢٤٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٣) اسراء جبار كاظم، الحماية الجزائية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الإرهابية في القانونين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨، ص ٤٩.

(٤) نصت المادة (١٩٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والمادة (٤/أولاً) من مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على عقوبة الإعدام لمرتكبي هذه الجرائم.

(٥) تضمنت المادة (٤٧٧/ثانياً) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ عقوبة الحبس لمرتكب جريمة تخريب الأموال، في حين أن المادة (٢٤٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، تضمنت عقوبة السجن لمرتكب هذه الجريمة، وبالنظر إلى مدتها تعد من الجنح.

المنشآت النفطية، تكون أشد جسامه من العقوبة التي توقع بحق مرتكبي جريمة تخريب الأموال.

٤- أن الدعوى الجزائية في جريمة تخريب المنشآت النفطية من دعاوى الحق العام، والتي يبرز دور الادعاء العام في إقامتها، ولا يتوقف تحريك هذه الدعوى على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً، وإنما تحرك بمجرد الأخبار من أي شخص علم بحصولها^(١)، في المقابل أن دعوى تخريب الاموال عدا الأموال العامة في الغالب هي من الدعاوى التي لا تحرك، ألا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً^(٢)، لأنها من الدعاوى التي يتفوق فيها الحق الخاص على الحق العام.

٥- تختلف كلتا الجريمتين في المصلحة المحمية، ففي جريمة تخريب المنشآت النفطية يمتد نطاق المصلحة المحمية إلى أمن الدولة الخارجي والداخلي، لذا تقدم قواعد الحماية الجنائية للمنشآت النفطية خدمة للجانب السياسي، لما تلعبه من دور في صون سيادة الدولة^(٣)، في حين أن المصلحة المحمية في جريمة تخريب الاموال العام، تتمثل بالمصالح العليا للمجتمع، حتى وأن كانت من ضمنها المصالح الفردية، لذا فالمصلحة في الحماية الجنائية للأموال تقتصر على الجانب الاجتماعي^(٤).

٦- إن المشرع في جريمة تخريب المنشآت لم يقصر فرض العقوبة على حالة توفر القصد الجنائي لدى الفاعل، إذ خرج عن القواعد العامة، وعد الخطأ في تخريب المنشآت النفطية جريمة قائمة بذاته، تستوجب فرض العقوبة المحددة، وهذا الخروج له مبرر، إذ قد يترتب على هذا الإهمال نتائج تتجاوز بأثرها نتائج الجريمة العمدية^(٥)، أما جريمة تخريب الأموال فهي لا تشهد مثل هذا الخروج عن القواعد العامة.

(١) إياذ جعفر علي أكبر الاسدي، دور الادعاء العام في حماية المال العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦، ص ٤٠.

(٢) ينظر المادة (٣/أ/رابعاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٣) ينظر المادة (١٦٣/أولاً)، (١٩٧/أولاً) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمادة (١٠٥) قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) د. عصام محمود عبد الحليم يوسف، حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، كلية الشريعة والقانون، الجزء ١، ٢٠١٩، ص ٤٧٧.

(٥) نصت المادة (٣٥٣/ثالثاً) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الآتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه بأحداث جريمة من الجرائم المبينة في الفقرة (١)).

٧- إن جريمة تخريب المنشآت النفطية، يمكن أن تؤدي إلى أثار واسعة، تتجاوز تكاليف إعادة تعمير هذا المنشآت، إذ قد تتسبب بارتفاع أسعار النفط ونقص الإمداداته، وتأثيرات على الأمن العام، أما جريمة تخريب الأموال عادة ما تؤثر على الأفراد أو الدولة بخسائر مالية طفيفة.

٨- ترتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية في كثير الأحيان من أجل ارتكاب جريمة أخرى، تتمثل بتهريب النفط، لذا تكون هذه الجريمة مرتبطة بجريمة أخرى، وفي هذا الوضع تطبق العقوبة المقررة للجريمة الأشد^(١)، في حين أن جريمة تخريب الأموال لا ترتبط عادة بجرائم أخرى.

يستجلى مما سبق، وعلى الرغم من أن جريمة تخريب المنشآت النفطية وجريمة تخريب الأموال تشترك في الصفات والأركان الأساسية للجريمة، إلا إن الاختلاف يكمن في طبيعة الهدف والتداعيات المترتبة على استهدافه، إذ إن جريمة تخريب المنشآت النفطية، تعد جريمة ذات طابع خاص وشديدة الخطورة، نظراً لأهميتها الاستراتيجية، وتأثيرها الواسع على مصالح الدولة والمجتمع، إذ انها تمس الثروات الاقتصادية للبلد، وقد تخلق بيئة غير آمنة وطاردة لشركات الاستثمار الأجنبية النفطية، مما يلقي بظلاله على المصلحة العامة، مقارنة بجريمة تخريب الأموال التي يكون نطاقها محدود ومحصور على من وقعت عليه الجريمة.

الفرع الثاني

تمييز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جريمة تهريب النفط

من أهم الجرائم التي ينبغي تمييزها عن جريمة تخريب المنشآت النفطية هي جريمة تهريب النفط، وذلك لعدة اعتبارات ذات أهمية تدعو إلى التمييز بين الجريمتين؛ فجريمة تخريب المنشآت النفطية في بعض الأحوال تكون وسيلة لارتكاب جريمة تهريب النفط، كما أن هناك تشابهاً من الناحية اللغوية بين المصطلحين (التهريب) و(التخريب)، والذي من الممكن أن يسبب الخلط بينهما، بناءً على هذه الاعتبارات، سنبين أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين، وكالاتي:

أولاً: أوجه الشبه بين جريمة تخريب المنشآت النفطية وجريمة تهريب النفط:

بما أن كلتا الجريمتين تقعان على محل وأدوات الاستثمار (النفط ومنشآته)، لذلك فرض الحال اشتراك هاتين الجريمتين في عدة نقاط جوهرية، وكالاتي:

(١) ينظر المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

١- تتشابه كلتا الجريمتين في الركن المعنوي، فالجريمتين من حيث الأصل العام، من الجرائم العمدية، لذا لا بد من توفر القصد الجرمي^(١)، والمتمثل بعنصري العلم والإرادة، كما أن جريمة تخريب المنشآت النفطية، وفي حالات معينة، تتطلب قصداً جرمياً خاصاً، قد يتمثل هذا القصد بقلب نظام الحكم المقرر في الدستور^(٢)، أو لتحقيق نفع مادية للجاني، كما في حالة ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية من أجل الحصول على المنتج النفطي^(٣)، أو إن يتجه القصد الخاص إلى زعزعة الأمن والاستقرار، إذا ارتكبت هذه جريمة بدوافع إرهابية^(٤)، أما جريمة تهريب النفط، فإن القصد الخاص يتوفر عندما يتم تحويل خزانات الوقود في المركبة المعدة لتهريب النفط ومشتقاته^(٥)، مما يجعل هذه الخزانات تستوعب أكثر من الطاقة التصميمية لها، فيكون التحويل لغرض التهريب، وهذه هي الصورة الوحيدة في جريمة تهريب النفط التي تتطلب قصداً خاصاً^(٦).

٢- إن إثبات القصد الجنائي الخاص في كلتا الجريمتين يعد أمراً صعباً نوعاً ما، وذلك لتعلقه بالنوايا الخفية للأفعال؛ فهي أمر داخلي يخفيه الفاعل في داخل نفسه، وأمام صعوبة إثبات القصد الجنائي، نجد أن فقه القضاء يلجأ إما إلى وسائل إثبات مادية ملموسة، أو إلى القرائن لإثبات القصد، أو يلجأ

(١) اختلفت التسميات التي أطلقتها التشريعات المقارنة على مصطلح (القصد الجرمي)، فقد أطلق عليه المشرع الكويتي (القصد الجنائي)، أما المشرع القطري أطلق عليه (العمد)، أما المشرع المصري، فلم يورد أي تسميه له غير أن الفقه الجنائي المصري، يتفق مع غالبية الفقه الجنائي الذي يميل إلى إقرار اصطلاح (القصد الجنائي)، تعريباً لما تعنيه مثيلتها بالفرنسية (intention criminelle). نقلاً عن فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، المجلد ٣، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٣.

(٢) ينظر المادة (١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) نص المشرع على هذه الصورة في المادة (٦/أولاً)، من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، وكالاتي: (يعاقب بموجب احكام قانون مكافحة الارهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الانابيب او الخزانات وغيرها من خلال عمليات التنقيب او اي فعل آخر لأغراض التهريب).

(٤) ينظر المادة (٢/ثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٥) في هذا الإطار صدر قرار عن محكمة التمييز الاتحادية، والذي جاء بما يلي: (... وجد ان القرار صحيح وموافق للقانون لأنكار التهمة المستندة لـ (ص) وان التغيرات الحاصلة في الصريح حديث لا يمكن اعتبارها تحويل الان المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ منعت تحويل خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب وان الصهرج لا يعتبر خزان الوقود وبالتالي لا يمكن تطبيق النصر السالف الذكر عليه قرر تصديقه). قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٧١ / تمييزية / ٢١٤) في تاريخ ٢٤/٣/٢٠١١ (منشور) في مجلة التشريع والقضاء، العدد ٢، السنة ٨، ٢٠١٦، ص ٢٠٤.

(٦) نص المشرع على هذه الصورة في المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، وكالاتي: (يمنع تحويل خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب ما يجعلها تستوعب أكثر من طاقتها التصميمية).

أحياناً إلى الخروج عن المبادئ المعتادة لإثبات القصد، وذلك بافتراضه، ويستطيع المتهم إثبات عكس ذلك^(١).

٣- إن كلتا الجريمتين تعدان من جرائم التخريب الاقتصادي، إذ نظر المشرع العراقي إلى خطورة الجريمتين من خلال تخريب الاقتصاد الوطني ومفاصله الحيوية، والمتمثلة بالمنشآت النفطية والموارد الطبيعية والمالية والجمركية والضريبية وغيرها، مما يلحق الأضرار بالاقتصاد الوطني^(٢)، فالتخريب الاقتصادي هو وصف عام لجميع الأفعال الإجرامية التي تطل المال العام وخطط التنمية، وبمعنى آخر إن التخريب الاقتصادي مفهوم يطوي جميع الجرائم الاقتصادية تقريباً، سواء كانت واردة في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة^(٣).

٤- تعد جريمة تهريب النفط من الجرائم المنظمة، إذ يصعب على الأجهزة الأمنية اقتفاء أثرها بسبب دقة التنظيم والتنسيق والتخطيط وتنوع أدوار مرتكبيها، وتتفادها زعامات العصابات المنظمة، مستفيدة من انتشار ظاهرة الفساد المالي والإداري في مؤسسات الدولة^(٤)، أما جريمة تخريب المنشآت النفطية، والتي ترتكب لغرض تهريب النفط، فهي تكون أيضاً جريمة منظمة^(٥)، إلا إذ ارتكبت من أجل الحصول على الأموال لدعم الإرهاب، فتأخذ وصفاً آخر حينها^(٦).

(١) د. انور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص ٢١٩.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ١٠. نقلاً عن هشام حنش العزاوي، المسؤولية الجنائية للمخبر السري (دراسة مقارنة)، ط ١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧، ص ٤٧.

(٣) د. عاصي إبراهيم العاصي، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة ١، العدد ٣، ٢٠٠٩، ص ٩٦.

(٤) نسرين عبد الحميد نبيه محمد، جريمة الإرهاب كأحد صور جرائم التخريب والاتلاف العمد، مرجع سابق، ص ٣١.

(٥) الواقع العملي يثبت أن غالبية جرائم التخريب التي يقبض على المتهمين بارتكابها تحصل بطريقة منظمة ومدارة، وهذا ما نستشفه من حيثيات بعض الاحكام القضائية، إذ جاء احد قرار محكمة جنايات القادسية بما يلي: (من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجاهية العلنية فقد اتضح لهذه المحكمة انه بتاريخ... تم القبض على عدد من الأشخاص من قبل القوات الامنية في مدينة الحمزة وهم يقومون بسرقة المنتج النفطي من خلال قيامهم بثقب الأنابيب الناقل وربط خراطيم بلاستيكية لسحب المنتج وتحميله بواسطة سيارات حوضية وتم ضبط عدد من السيارات الحوضية في محل الحادث تستخدم لنقل المنتج المسروق وعند تدوين أقوال المتهمين المفردة قضاياهم كل من (ص، ع) والذين تملقاء القبض عليهم في محل الحادث فقد أقرروا بأقوالهم بسرقة المنتج.... وتحميله بواسطة سيارات حوضية وبيعه في مناطق مختلفة منها عامرية الفلوجة وكان ذلك بالاشتراك مع عدد من المتهمين...). قرار محكمة جنايات القادسية بالعدد (١١٣٣/ج/٢٠١٥) في تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٥، والمصدق بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٨٠٥/الهيئة الجزائية/٢٠١٦) في تاريخ ١٦/٥/٢٠١٦ (غير منشور). نقلاً عن محمد ناصر مجهول، مرجع سابق، ص ٨١.

(٦) كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٤٦.

٥- إن كلتا الجريمتين، في بعض الجوانب، خصائص تميزها عن الجرائم التقليدية، ومن هذه الخصائص وصف أغلبها بأنها جرائم قانونية يخلقها المشرع وحده، ويعاقب عليها من أجل حماية الأنظمة المختلفة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي فهي تختلف عن الجرائم التقليدية القائمة على أساس العدوان وانتهاك قيم الأخلاق الثابتة التي يحرص المجتمع على صيانتها، ومن أمثلتها: الرشوة، والسرقه، والقتل^(١).

٦- تعد كلتا الجريمتين من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لاستهدافها للثروات النفطية التي هي عماد الاقتصاد الوطني؛ فجريمة تخريب المنشآت النفطية تستهدف المنشآت والبنى التحتية للقطاع النفطي، مما يؤثر ذلك على عجلة التنمية الاقتصادية، أما جريمة تهريب النفط، فتؤدي إلى نزوب الثروات النفطية، وتحرم الدولة من الإيرادات المالية، وبالتالي يتضرر الاقتصاد الوطني^(٢).

٧- إن الدوافع الاقتصادية لها حيز كبير في كلتا الجريمتين، إذ إن ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية يكون في أغلب الأحوال من أجل تهريب النفط، الذي يبيعه يحقق الجاني مردوداً مالياً^(٣)، أما جريمة تهريب النفط، فهي بالأساس ترتكب من أجل الحصول على المنتج النفطي وتقادي الضرائب المالية، مما يحقق الاثراء المالي للجاني.

٨ - تؤثر كلتا الجريمتين على المستوى الأمني، إذ إن الاعتداء على النفط ومنشآته يمثل اعتداءً على النظام العام، إذ أن حماية المورد النفطي ومنشآته لا يقتصر على حماية صفة الأموال العامة^(٤)، على الرغم من الأهمية البالغة لها، وإنما يسعى المشرع من خلالها إلى توفير الحماية كذلك للنظام العام^(٥).

(١) رباح سليمان خليفة، محمد جواد زيدان، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد ٣، العدد ١٠، بلا سنة نشر، ص ٢٠٢.

(٢) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة)، ج ٥، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٢٢، ص ١٨.

(٣) ينظر المادة (٦/أولاً)، من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) مفهوم المال العام في القانون الجنائي، يختلف عن مفهومه في القانون المدني، وهذا يعد نتيجة منطقية لذاتية القانون الجنائي، فالمشرع الجنائي قد توسع في مفهوم المال العام، بحث أصبح مفهومه يشمل فضلاً عن الأموال العامة التي حددها القانون المدني أموالاً أخرى، لا تعد وفقاً لأحكام القانون المدني من الأموال العامة. نقلاً عن نوفل علي عبد الله الصفو الدليمي الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١١٥.

(٥) د. إبراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٢.

٩- تتسم كلتا الجريمتين بالطابع الدولي، إذ إن جريمة تخريب المنشآت النفطية قد ترتكب لأغراض سياسية مرتبطة باجندة دولية، أما جريمة تهريب النفط، فينطبق عليها الطابع الدولي بعد اجتيازه النفط المهرب حدود الدولة، لبيعة في الخارج^(١).

١٠- يصون التجريم في كلتا الجريمتين، ولو بطريقة غير مباشرة، موقف الدولة من العلاقة التعاقدية التي تجمعها بالطرف الآخر في عقد الاستثمار النفطي، وبهذه الحماية تحقق الدولة تنميتها الاقتصادية وخططها المستقبلية التي تصبو إليها^(٢).

١١- إن كلتا الجريمتين تمثلان تحدياً كبيراً لكيان الدولة، ولشركات الاستثمار الأجنبية النفطية، حيث أن هذه الجرائم تخلق بيئة مضطربة غير آمنة ومستقرة في القطاع النفطي، وذلك يربك حسابات الدول وهذه الشركات بتعرض الثروات النفطية للنهب والتخريب.

١٢- تتحصر تطبيق أسباب الإباحة^(٣) في كلتا الجريمتين بأداء واجب فقط، ولا يتصور تطبيق باقي أسباب الإباحة في إطار هذه الجرائم.

١٣- يمكن تحريك الدعاوى الجزائية في كلتا الجريمتين عن طريق الإخبار الذي يدلي به المخبر السري^(٤)، إذ نص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة (٤٧/ثانياً) على الآتي: (للمخبر في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي والجرائم الأخرى المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو الموقت ان يطلب عدم الكشف عن هويته وعدم

(١) ص ٩٣، ١١٦ من هذه الرسالة.

(٢) ينظر د. حسون عبيد هجيج، د. مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص ٨٦٢.

(٣) بعض القوانين أطلقت عليها مصطلح (اسباب التبرير) كقانون العقوبات السوري واللبناني، ويؤيد بعضهم تسميتها بأسباب التبرير معنيين ذلك بوصفها اسباباً تبرر في حالة توافرها زوال الصفة الاجرامية عن الافعال التي وقعت، وكان يصدق عليها فعلاً وصف الجريمة لتطابقها مع نموذجها القانوني هذا من جانب، ومن جانب آخر تلك التسمية تجعلنا نميز بين هذه الأسباب، وأثارها عن الافعال المباحة اصلاً، والتي تخضع للقاعدة الاصولية (الاصل في الافعال الاباحية)، فالفعل يكون مباحاً عندما لا يرد عليه نص التجريم اصلاً، ويكون مبرراً عندما تزول عنه الصفة الاجرامية، بعد أن تكون قد ثبتت له بفعل احد اسباب التبرير. نقلاً عن د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٩٥.

(٤) إن مصطلح (المخبر السري) لم يرد في قانون أصول المحاكمات رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وإنما ورد مصطلح (المخبر) الذي يطلب عدم الكشف عن هويته، ولكون هذا المخبر غير معروف للمتهم وبقية أطراف الدعوى، فقد أطلق عليه الفقه والقضاء في العراق مجازاً تسمية (المخبر السري).

اعتباره شاهداً، وللقاضي إن يثبت ذلك مع خلاصة الاخبار في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويقوم بأجراء التحقيق وفق الاصول مستفيداً من المعلومات التي تضمنها الاخبار دون بيان هوية المخبر في الأوراق التحقيقية^(١).

١٤- يحضى موضوع المساهمة الجنائية^(٢) في كلتا الجريمتين بأهمية بالغة^(٣)، وذلك لأن جرائم التهريب والتخريب لا ترتكب إلا بصورة نادرة بشكل فردي، إذ إن الأعم الغالب ترتكب هذه الجرائم من قبل مجموعة من المساهمين^(٤)، وتنقسم المساهمة الجنائية إلى نوعين، وذلك بحسب الدور الذي يؤديه المساهم؛ فهي قد تكون مساهمة أصلية أو تبعية^(٥).

١٥- إن كلتا الجريمتين قد ترتكب من قبل المنتسبون العاملين في القطاع النفطي، وما يسهل عليهم ارتكاب هذه الجريمة هو احتكاكهم ومعرفتهم الجيدة بالمواقع النفطية.

(١) أوجده المشرع العراقي هذا الطريق بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذو العدد ٧٧٣ في سنة ١٩٨٨، بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٩ قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، بزيادة الفقرة (٢) للمادة (٤٧)، وتم اتخاذ هذا القرار في إطار جهود الحكومة لتحسين الأوضاع الاقتصادية، بعد سنوات من الحرب.

(٢) اختلفت التسميات التي اطلقتها التشريعات المقارنة على موضوع ارتكاب الجريمة من عدة اشخاص، فاطلق عليها المشرع الكويتي (تعدد المجرمين)، وسماها المشرع القطري (المشاركة الاجرامية)، واطلق عليها المشرع المصري (اشتراك عدة اشخاص في جريمة واحدة)، هذا على الصعيد التشريعي، أما على الصعيد الفقهي، فقد حصل الاختلاف في نفسه ولا سيما بين تعبير (المساهمة الجنائية) و (الاشتراك في الجريمة)، وأن تعبير المساهمة الجنائية أدق في دلالاته، ذلك لأن دلالة الاشتراك تنصرف إلى نشاط الشريك، وهو المساهم التبعية في الجريمة، ولأن تعبير المساهمة الجنائية هو ذا الدلالة الواسعة التي يريدها الفقه، سواء كانت مساهمة أصلية أم تبعية. نقلاً عن د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات أقيمت على طلبة معهد الدراسات العربية العالية، مطبوعة من الجامعة العربية، ١٩٦٠، ص ٧.

(٣) أن صورة الاشتراك في القانون مبناها، انه متى كان من الممكن أن يرتكب الفرد جرماً بنفسه، أمكن أن يرتكبه مستعيناً بغيره. نقلاً عن عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

(٤) أصدرت محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية حكماً بالسجن المؤبد بحق العدان (م، ع، م) استناداً إلى أحكام المادة (٤/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ، وبدلالة المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، لقيامه بالاشتراك مع مجموعة من الأشخاص بتفجير حزمة الأنابيب النفطية لمجمع الزبير في حقل الرميثة الشمالية النفطي من خلال وضع عبوات ناسفة أسفل الأنابيب وتفجيرها. قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية التابعة إلى محكمة استئناف البصرة الاتحادية في الدعوى المرقمة (٦٤٤ / ج هـ / ٢٠١٢) بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٣ (غير منشور). (٥) د. منتظر سعد حموده، المساهمة في التشريع الجنائي المصري والإسلامي واحكام محكمة النقض المصرية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٩.

١٦- إن الظروف المشددة في كلتا الجريمتين هي من نوع الظروف المادية، التي ترتبط بعناصر موضوعية مادية ملموسة، تؤثر على الجريمة ونتائجها^(١).

ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة تخريب المنشآت النفطية وجريمة تهريب النفط:

١- تعد جريمة تخريب المنشآت النفطية من الجرائم الوقتية (الآنية)، والتي تتكون من فعل يقع وينتهي، فتنتهي به الجريمة، في حين تعد جريمة تهريب النفط من الجرائم المستمرة (المتمادية)، بحكم إن السلوك الإجرامي يحمل بطبيعة الاستمرار، كما في حالة حمل النفط دون تصريح رسمي، أو القيام بالأفعال المرتبطة من أجل آخراج النفط عبر حدود الدولة دون المرور بالمكتب الكمركي، إذ إن هذه الأفعال تحمل بطبيعتها الاستمرار^(٢).

٢- إن محل جريمة تخريب المنشآت النفطية هو الآلات المخصصة لاستخراج النفط، والخزانات، والأنابيب الناقلة له، ومراكز تجميع النفط، ومحطات عزل الغاز، وكل المرافق التي تؤدي إلى استخراج وتصدير النفط، ومحطات تصفية النفط، والمصافي النفطية، ومحطات تعبئة النفط، والسيارات الناقلة للنفط^(٣)، أما محل جريمة تهريب النفط، فهي الثروات النفطية الموجودة في باطن الأرض أو المستخرجة، إذ إن بدون وجود هذه الثروات لا وجود لجريمة تهريب النفط^(٤).

٣- إن جريمة تهريب النفط تدخل ضمن إطار جرائم الأموال، فهي تتضمن إثراء الجاني بعد إتمام التهريب، كما أنها تقع على الثروات النفطية التي هي مصدر قوت الشعب العراقي^(٥)، في حين أن جريمة تخريب المنشآت النفطية لا ينطبق عليها هذا الوصف.

٤- إن جريمة تخريب المنشآت النفطية تعد من قبيل طائفة جرائم الضرر، إذ إن وصف هذه الجريمة يعتمد على نتائجها، وليس على النشاط أو السلوك الإجرامي، ويكشف عن ذلك العبارات التي أوردها

(١) ينظر المادة (٣/ثانياً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، والمواد (١٦٣/ثالثاً)، (١٩٧/ثانياً)، (٣٥٣/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) ينظر ، علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٣١١.

(٣) اسراء جبار كاظم، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٤) ينظر المادة (١) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٥) ص ٨٩ من هذا الرسالة.

المشرع العراقي والمقارن في مواد القوانين العقابية التي تتأولت هذه الجريمة^(١)، وبالتالي فإن جريمة تخريب المنشآت النفطية يتصور الشروع فيها، سواء كان شروعاً خائباً أو موقوفاً، كما في حالة وضع مواد متفجرة جوار حقل نفطي ومن ثم يتم ضبطها من قبل القوات الأمنية، أو أن يرمي شخص ما قنبلة على خزان للنفط، إلا أنها لا تتفجر^(٢)، إلا أن هذه الجريمة، إذ ارتكبت بدوافع إرهابية، تعد من ضمن جرائم الخطر لا الضرر، وبالتالي لا يتصور الشروع فيها^(٣)، إذ تعد جريمة تامة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي، دون النظر إلى نتيجته^(٤)، أما جريمة تهريب النفط، فتندرج تحت طائفة جرائم الخطر، حيث أن السلوكيات الإجرامية بمجرد وقوعها تهدد النظام الاقتصادي للدولة، لذا لا يتوقف العقاب في هذه الجريمة على تحقق ضرر فعلي، فالسياسة العقابية في هذه النوع من الجرائم تقوم على الخوف من تحقق الضرر بالاقتصاد القومي، لذا تجرم هذه السلوكيات بمجرد وقوعها^(٥)، وبالتالي فإن جريمة تهريب النفط لا يتصور حصول الشروع فيها، فهي من الجرائم المبكرة الحدوث، إذ يعاقب على الشروع بوصفه جريمة تامة، فالمشرع لا يترتب حصول النتيجة الجرمية حتى يعاقب على الفعل الجرمي، بل إنه يعاقب على مجرد ارتكاب السلوك، وإن لم تتحقق النتيجة الإجرامية^(٦).

(١) ينظر المواد (١٦٣/أولاً)، (١٩٧/أولاً)، (٣٥٣/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والمادة (٢٥٠) قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمواد (١٠٥)، (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، والتي تنص على (التخريب)، وبمجرد وقوع هذه الفعال يتحقق الضرر.

(٢) عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

(٣) وفي هذا الصدد جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية المتضمن من سير التحقيق الابتدائي والمحاكمة الوجيهة العلنية فقد تبين أن وقائع الحادث تتلخص بتاريخ انه ٢٠ / ٦ / ٢٠١٣ تم القبض على المتهم (ع) بعد ورود معلومات تفيد بقيامهم بسرقة المشتقات النفطية من الأنابيب الناقل بواسطة خراطيم عن طريق ثقب الأنابيب وتم ضبط ادوات تستخدم لذلك... لذا تجد المحكمة ان الادلة المتحصلة بهذه القضية هي... كلها ادلة وقرائن تعزز بعضها بعضاً وتولد القناعة التامة والجازمة على ان المتهم قد اشترك بالحادث.... حكمت المحكمة على المجرم.... بالسجن مدة خمس عشرة سنة استناداً لأحكام المادة (٤/ثانياً) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وبدلالة المادة (٢/ثانياً) منه والمادة (٦/أولاً) من قانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ والمادة (١٣٢/ثانياً) من قانون العقوبات. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٣٠٠/الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٤) في تاريخ ١٤/٤/٢٠١٤ والذي صدق قرار محكمة جنايات القادسية ذو العدد (٤/ج/ ٢٠١٤) في تاريخ ٢٣/١/ ٢٠١٤ (غير منشور). نقلاً عن محمد ناصر مجهول، مرجع سابق، ص ١٢٨.

(٤) المادة (٢/ثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، والتي ورد فيها العبارة الآتية: (أو تعريضه للخطر).

(٥) د. أنور محمد صدقي المساعدة، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٦) ص ٩٠ من هذه الرسالة.

٥- قد ترتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية بدوافع إرهابية، لذا تعد من الجرائم الإرهابية، حيث أن قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ العراقي عالج هذه الجريمة في متن مواده^(١)، وإن المحاكم المختصة بنظر هذه الجريمة هي محاكم الجزاء الاعتيادية^(٢)، والإجراءات التي تطبقها هذه المحكمة هي نفس الإجراءات المتبعة في الجرائم العادية، وحتى في حالة ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية لأغراض سياسية أو لأغراض تهريب النفط، فإن محاكم الجنايات العادية هي المختصة بنظر هذه الدعوى^(٣)، في حين أن جريمة تهريب النفط ترتكب بدافع تحقيق الإثراء المادي، وتعد من الجرائم الكمركية، وبالتالي لا ينطبق عليها وصف الجريمة الإرهابية، لذا فإن المحاكم المختصة بنظرها هي المحاكم الكمركية، وإن الإجراءات فيها تتطلب الإسراع، كما تتطلب المرونة والبت فيها ضمن مدد أقل من غيرها من الجرائم؛ فجرائم تهريب النفط تلقى اهتماماً شعبياً وتثير حفيظة المجتمع، لأن فعل التهريب يؤثر على قوت الشعب، باعتبار النفط مورداً لعامة المجتمع، لذلك منح المشرع الادعاء العام والمحكمة صلاحيات الحجز الاحتياطي على أموال مرتكبي هذه الجرائم بقصد الحيلولة دون تهريب هذه الأموال أو التصرف فيها حال اكتشاف أمرهم، مما يساعد

(١) في حين أن المشرع الكويتي لم يعالج هذه الصورة من الجريمة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣، أما المشرع القطري فقد عالج هذه الصورة من الجريمة في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، إلا أن هذا القانون تم الغائه، بعد صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩، إلا إن هذا القانون الأخير لم يعالج هذه الصورة من الجريمة.

(٢) ومن التطبيقات القضائية في هذا الخصوص، قرار محكمة التمييز الاتحادية، والذي جاء بما يأتي: (لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن محكمة تحقيق الحمزة احاتت الأوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم.... على محكمة تحقيق كمارك المنطقة الوسطى لإكمال التحقيق فيها بحسب الاختصاص النوعي... وإن الاخيرة قررت رفض الاحالة واعادتها إلى محكمة تحقيق الحمزة... وإن محكمة تحقيق الحمزة طلبت تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى.... ولدى التدقيق من هذه الهيئة وجد ان التهمة المسندة للمتهم وفق احكام المادة (٤/ اولا) من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المادة (٦/ اولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته... وحيث أن المادة المذكورة تعاقب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية بموجب قانون مكافحة الارهاب وحيث ان محاكم التحقيق هي المختصة وظيفيا بالجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الارهاب وان قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته قد حدد بالمادة (٢/ اولا) منه الدعاوى التي تنظرها المحكمة الكمركية وليس من ضمن هذه الدعاوى الخاصة بتخريب المنشآت النفطية... عليه فإن محكمة تحقيق الحمزة هي المختصة وظيفيا ينظر الدعوى قرر عدتها ذات الاختصاص بنظر الدعوى واعادة أوراق الدعوى إليها لإكمال التحقيق فيها... قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١١٧/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٠) في تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٠ (غير منشور). نقلاً عن محمد ناصر مجهول، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٣) ينظر المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والمادة (٧) من قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠، والمادة (١٦٢) من الإجراءات الجنائية القطرية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

في الحد من أثار الجريمة على الاقتصاد الوطني، وهذا ما أكدته قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته^(١).

٦- الجرائم بشكل عام تتطلب القصد الجرمي العام، إلا إن جريمة تخريب المنشآت النفطية في العديد من حالاتها تتطلب القصد الجرمي الخاص^(٢)، في حين أن جريمة تهريب النفط تتطلب توافر القصد الجرمي العام، إلا أن هناك حالة واحدة تطلب فيها هذه الجريمة قصدا جرمي خاص زيادة على القصد العام، وهي حالة تحويل خزانات وقود السيارات لأغراض تهريب النفط ومشتقاته^(٣).

٧- تحصل جريمة تخريب المنشآت النفطية بالسلوك الايجابي والسلوك السلبي (الامتناع)، وهذا الصورة الاخيرة تستلزم أن يكون على الممتنع واجب قانوني بأتيان فعل معين من ناحية، ومن ناحية أخرى أن يحول هذا الفعل دون حدوث النتيجة التخريبية، فالمختص بغلق صنابير المياه في محطات توليد الطاقة الكهربائية في الحقل النفطي، إذ تغافل عن القيام بالواجب المكلف به قصداً احدث نتيجة جرمية، يعد مرتكباً لجريمة التخريب بطريقة الامتناع^(٤)، أما صورة السلوك الإيجابي فهي الشائع في ارتكاب جريمة التخريب، وهذا السلوك قد يكون مادياً أو معنوياً^(٥)، في حين أن جريمة تهريب النفط تتحقق فقط بالسلوك الإيجابي المادي، ولا يتصور أن تتحقق بالسلوك السلبي، باستثناء المساهمة في هذه الجريمة، ومثالها امتناع رجل الأمن في دائرة الكمارك عن اتخاذ الإجراءات القانونية في حق مركبة تحمل النفط أو مشتقاته بدون تصريح رسمي من الجهات المعنية من أجل تهريب هذه الكميات من النفط، فيعد مساهماً بجريمة التهريب بالسلوك السلبي عن طريق تقديم المساعدة لتنفيذ جريمة التهريب^(٦).

(١) نص المادة (٢/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ على الآتي: (يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ريان السفينة ومستخدمو وسائل النقل الأخرى ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب احكام هذا القانون، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور حكم بات في الدعوى. ثانياً- تنتظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة).

(٢) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧، ص ١٢٠.

(٣) ينظر المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) عمر محمد بن يونس، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٥) حسين ياسين، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٦) د. حسون عبيد هجيج، جريمة تهريب النفط ومشتقاته، بحث منشور الكلية الإسلامية الجامعية، العدد ٦٧، الجزء

١، بلا سنة نشر، ص ١١٢.

٨- يمكن تصور حدوث جريمة تخريب المنشآت النفطية بالخطأ، بينما لا تحصل جريمة تهريب النفط بطريق الخطأ، فلا بد من توافر شروط المسؤولية لدى الجاني بعنصره: الإدراك والإرادة، فيجب أن يأتي الفاعل فعله وهو على علم بأنه يرتكب فعل تهريب النفط، واتجاه إرادته إلى ارتكاب هذا الفعل^(١).

٩- تتعد صور الضرر في جريمة تخريب المنشآت النفطية، فمنها ما يكون ضرراً سياسياً، عندما ترتكب هذا الجريمة لغرض قطع إمدادات النفط التي تمول المجهود الحربي، مما يرجح كفة العدو^(٢)، أو عندما ترتكب بهدف إسقاط الدولة وإزالتها عن طريق قلب نظام الحكم المقرر في الدستور^(٣)، وقد يكون الضرر اجتماعياً، عندما تلقي هذه الجريمة بظلالها على المجتمع كافة من خلال قطع إمدادات النفط ومشتقاته التي يحتاجها أفراد المجتمع في مستلزمات حياتهم^(٤)، وقد يكون ضرراً اقتصادياً، والذي يتمثل بالتوقف عن إنتاج وتصدير النفط إبان تخريب هذا المنشآت، ليتكبد الاقتصاد الوطني خسائر فادحة^(٥)، لذا فإن هذه الجريمة تتميز بتعدد الأضرار التي تطالها بين أضرار سياسية واجتماعية واقتصادية، أما الضرر في جريمة تهريب النفط، فيكون اقتصادياً، ويتمثل باستنزاف الثروات النفطية، والتي تعد ثروات قابلة للنضوب، وحرمة الدولة من رسوم واجبة الدفع (الضرائب الكمركية)، مما يولد عن ذلك آثار تضرر بالسياسة الاقتصادية وخطط التنمية، وقد يكون ضرراً سيادياً إبان اجتياز هذه الجريمة الحدود الكمركية للدولة^(٦).

١٠- إن الحماية الجنائية للمنشآت النفطية من نوع الحماية التبعية، فالنصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، والقوانين الخاصة بقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، يهدف المشرع من ورائها إلى حماية الأمن الداخلي والخارجي للدولة، وحماية الاقتصاد الوطني، وهذه المصالح مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنشآت النفطية وتستمد أهميتها منها^(٧)، في حين أن الحماية الجنائية للثروات النفطية هي حماية أصلية وليست

(١) عماد فاضل ركاب، مرجع سابق، ص ١٤.

(٢) ينظر المادة (١٦٣/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) ينظر المادة (١٩٧/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) ينظر المادة (٣٥٣/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٥) ينظر د. حسون عبيد هجيج، د. مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص ٨٣٨.

(٦) عمار منصور عبد القادر الخالدي، مرجع سابق، ص ١٧.

(٧) مروان حسين الدباغ، مرجع سابق، ص ٣٢.

تبعيه، إذ إن النصوص الواردة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، تحمي هذه الثروات بصورة مباشرة، وتعاقب كل من يحاول استغلالها والاعتداء عليها، وكما أن من اسباب تشريع قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، هو حماية هذه الثروات، ويعد ذلك واضحاً من العبارة التي ذكرها المشرع في نهاية الأسباب الموجبة لتشريع هذا قانون^(١).

١١- إن جريمة تخريب المنشآت النفطية التي تمس أمن الدولة، لها أحكام خاصة فيما يتعلق بالتحريض والاتفاق الجنائي، فجريمة تخريب المنشآت النفطية، إذ ما حصل تحريض على ارتكابها، تعد جريمة تامة وإن لم تقع^(٢)، أما الاتفاق الجنائي، فقد عاقب عليه كذلك، وإن لم تقع الجريمة بناءً عليه^(٣)، وخروج المشرع عن القواعد العامة يمكن تبريره بأهمية المصلحة المحمية وخطورة هذه الجرائم على الدولة وأمنها، أما التحريض والاتفاق الجنائي في جريمة تهريب النفط، فإن المشرع لا يعاقب عليه إذا لم تقع الجريمة، فالمشرع في هذه الجريمة ملتزم بسياق القواعد العامة، وفي هذا النقطة، يرى الباحث ضرورة المعاقبة على التحريض والاتفاق في جريمة تهريب النفط، وإن لم تحصل هذه الجريمة، خروجاً عن القواعد العامة، وذلك لأن هذه التحريض والاتفاق الجنائي يكون مشجعاً لضعاف النفوس الذين يعانون من الفقر والبطالة لارتكاب هذا الجريمة، ولتحقق ذلك يستوجب إدراج مادة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، يكون نصها الآتي: (أولاً: يعاقب بالحبس كل من حرض على ارتكاب جريمة تهريب النفط ومشتقاته ولو لم يترتب على تحريضه أثر. ثانياً: ١- يعاقب بالحبس من اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب جريمة تهريب النفط ومشتقاته. ٢- يعاقب بالحبس والغرامة كل من سعى في تكوين هذا الاتفاق أو كان له دور رئيسي فيه).

١٢- إن قانون العقوبات العراقي ميبز بين جريمة تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الداخلي، وجريمة تخريب المنشآت النفطية الماس بأمن الدولة الخارجي^(٤)، أما قانون مكافحة تهريب النفط

(١) نصت الأسباب الموجبة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ على الآتي: (لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد ولأجل منع عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شحة الوقود وإنزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة شرع هذا القانون).

(٢) نصت المادة (١٧٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٥٦ إلى ١٦٩ ولو لم يترتب على تحريضه إثر).

(٣) ينظر المواد (١٧٥)، (٢١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) نصت المادة (١٩٧/أولاً) على جريمة تخريب المنشآت النفطية، باعتبارها ماس بأمن الدولة الداخلي، بينما نصت المادة (١٦٣/أولاً) على جريمة تخريب المنشآت النفطية باعتبارها ماس بأمن الدولة الخارجي. أما المشرع الكويتي فلم=

ومشتقاته، رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، فقد ميز بين التهريب الداخلي والتهريب الخارجي، وبالتالي فإن جريمة تهريب النفط إما أن تكون تهريباً داخلياً ببيع النفط إلى شبكات التهريب أو غيرها من النشاطات التي تتم داخل الدولة، والتي حظرها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، أو تهريباً خارجياً من خلال نقل النفط خارج البلد دون دفع الرسوم الكمركية، وخرق القواعد القانونية المتعلقة بعملية الاستيراد والتصدير^(١).

١٣- تتنوع صور تخريب المنشآت النفطية بين تخريب مادي، والذي يحدث عن طريق الكسر أو التفجير وهذه هي الصورة الشائعة في تخريب المنشآت النفطية، وقد يكون التخريب بصورة ميكانيكية، والذي يستهدف الآلات والمعدات بطريقة بعيدة عن التفجير، ويكون بإضافة مواد إلى الأجزاء التي تتكون منها تلك الآلات والمعدات، مما يؤثر سلباً على عمل تلك الأجهزة، وقد تتوقف عن العمل، وهذا النوع من التخريب لا يكتشف إلا متأخراً، وقد يكون التخريب الإلكتروني، وهو عبارة عن اختراق حاجز الحماية التقني لأجهزة التحكم بالمنشآت النفطية لتدمير البيانات والمعلومات، مما يتسبب بتعطيل نظام هذه المنشآت، والتخريب المنشآت النفطية لم يرد على سبيل الحص^(٢)، في حين أن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته حدد صور السلوك الجرمي للركن المادي في جريمة تهريب النفط، وكرسها بعدة صور تتمثل بـ (تحويل خزانات الوقود)^(٣)، ودخول المركبات ذات الخزانات المحورة، ونقل النفط بدون تصريح رسمي^(٤)، وتخريب المنشآت النفطية لغرض التهريب، والتلاعب في عمليات الاستيراد والتصدير، وتهريب

ينص على جريمة تخريب المنشآت النفطية باعتبارها ماسة بأمن الدولة سواء الداخلي أو الخارجي. في حين اقتصر المشرع القطري في قانون العقوبات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على جريمة تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الخارجي، والتي وردت في نص المادة (١٠٥) منه، ولم يذكر جريمة تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الداخلي. (١) ينظر المادة (١/رابعاً/ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، والتي نصت على الآتي: (تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والافران ومحطات الوقود وبيعها إلى شبكات التهريب لغرض تصديرها إلى الخارج أو طرحها في السوق السوداء). والسوق السوداء يقصد بها هنا الأسواق المحلية غير الرسمية والتي تختلف فيها الأسعار عن الأسعار المعتمدة من قبل الدولة.

(٢) ينظر د. حسون عبيد هجيج، د. مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص ٨٥٤ وما بعدها.

(٣) جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية بالآتي: (... ولدى فحص السيارة تبين انها تحتوي على خزان احتياطي للخزان الاصلي وسعته سبعمائة وخمسة وثلاثون لتر وحيث انه يمنع تحويل خزان الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب مما يجعلها تستوعب أكثر من طاقتها التصميمية وحيث ان تقرير اللجنة الفنية اكدت وجود خزان اضافي للخزان الاصلي فتكون الأدلة كافية لإدانته...). قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٥٩/تميزية/٢٠١٣) (غير منشور). نقلاً عن د. عاطف سلمان عبيد، الثروة النفطية ودورها العربي (الدور السياسي والاقتصادي للنفط العربي)، ط ١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٧١.

(٤) أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قرارها الآتي: (... أن الأوراق المرفقة بالأخبار لا تعتبر بمثابة المنفيسات الأصلي المعترف به بين البلدين وعدم وجود موافقة خاصة من وزارة النفط لان ادخال وأخراج المنتجات يحتاج إلى موافقة مسبقة=

النفط ومشتقاته عبر الحدود الكمركية^(١)، أن صور ارتكاب جريمة تهريب النفط المذكورة أوردتها القانون على سبيل الحصر لا المثال، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يضيف إليها أفعالاً أو صوراً أخرى^(٢).

١٤- إن الإخبار في جريمة تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، له ذاتية إذ استثنى المشرع العراقي في قانون العقوبات هذه الجرائم من القاعة العامة في الإخبار المنصوص عليها في المادة (٤٧/أولاً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩، إذ جعل الإخبار عن جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي^(٣) أو الماسة بأمن الدولة الداخلي^(٤) وجوبياً وليس جوازياً، في حين أن جريمة تهريب النفط، الإخبار فيها جوازياً، باستثناء الموظف ومن في حكمة، فإن الإخبار يكون عليه وجوبياً^(٥).

١٥- يخضع الأشخاص الذين يقومون بجرائم تخريب المنشآت النفطية إلى قانون العقوبات العراقي أو قانون مكافحة الإرهاب، حسب تكيف الواقعة الاجرامية^(٦)، في حين يخضع الأشخاص الذين يقومون بجرائم تهريب النفط إلى قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، والذي شرع للتصدي لمرتكبي هذه الجريمة^(٧).

=منها إضافة إلى عدم وجود دفتر بالعجلة التي يسمح لها بالدخول من وإلى جمهورية العراق بالإضافة إلى ان كتاب الدائرة القانونية / الهيئة العامة للكمارك بين ان هناك مخالفة بالإجراءات التنفيذية لعدم استحصال موافقة اللجنة الوزارية العليا للترانزيت المشكلة في وزارة النفط... قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٣٦ / تمييزية / ٢٠١٣) في تاريخ ٧/٨/٢٠١٣ (غير منشور). نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزبيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٤٣.

(١) لم ينص المشرع على هذه الصورة الأخيرة بشكل مباشر.

(٢) ينظر المادة (١) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) نصت المادة (١٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الآتي: (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ امرها إلى السلطات المختصة ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصله وفروعه واخوته وأخيه). (٤) نصت المادة (٢١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على الآتي: (يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يخبر السلطات العامة بأمرها. ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة واصله وفروعه واخوته وأخيه).

(٥) هذا ما يستشف من المادة (٥/أولاً، رابعاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٦) إذا ارتكبت جريمة التخريب، بهدف المساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو بهدف تخريب المرافق العامة، أو ارتكبت بأسلوب الحرق، فأنها تخضع لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، أما إذ كانت الجريمة مرتكبة بدوافع إرهابية، أو من أجل تهريب النفط ومشتقاته، فأنها تخضع لقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٧) وهذا ما يؤكد من الاطلاع على الأسباب الموجبة لقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ والتي جاء فيها ما يلي: (لما كان التهريب من الجرائم الاقتصادية التي تتسبب في تخريب أمن واقتصاد البلد ولأجل منع=

يتضح لنا من خلال ما تقدم، وعلى الرغم من اشتراك جريمة تخريب المنشآت النفطية مع جريمة تهريب النفط في التأثير على الاقتصاد الوطني وخلق بيئة طاربت لشركات لاستثمارا الأجنبية النفطية، إلا أن جريمة تخريب المنشآت النفطية تختلف في طبيعتها وأهدافها ووسائلها، وهذه الفوارق الأساسية تميز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جريمة تهريب النفط، لتحقيق بذلك ذاتيتها.

ومن خلال نهاية هذا الفصل، يتجلى لنا بأن انتشار جرائم التهريب والتخريب في القطاع النفطي، يعد من أكبر العقبات الرئيسية التي تواجهها البلدان النفطية في سبيل تنفيذ خططها الاستراتيجية وتحقيق تميمتها الاقتصادية التي تسعى إليها، إذ إن هذه الجرائم تستهدف الموارد النفطية وبنائها التحتية، مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية مباشرة، وتعطيل عجلة التنمية، بالإضافة إلى تقويض ثقة شركات الاستثمار الأجنبية النفطية في قدرات الدولة على حفظ الأمن والاستقرار، وتشويه سمعة البلد دولياً، لتصل رسالة تحذيره إلى هذه الشركات، مفادها بأن بيئة الاستثمار في القطاع النفطي غير آمنة وغير محمي بما يكفي لضمان استدامة العائدات وسلامة الأصول، وهو ما يدفع هذه الشركات في النظر بجدوى استثماراتها في مثل هذه البيئات، إذ إن انعدام الأمن والاستقرار هو العدو الأكبر لشركات استثمار الأجنبية النفطية، والتي دائماً ما تبحث عن بلدان تتوفر فيها بيئة آمنة ومناسبة للاستثمار، لذا فإن عدم التهاون وإنزال العقاب بحق مرتكبي هذه الجرائم يمثل ضرورة ملحة، تقوم عليها المصالح العليا، وهذا ما سنتناوله في الفصل القادم.

=عمليات تهريب ونهب النفط ومشتقاته ومجابهة هذه الجريمة وحماية الثروة النفطية ووضع حد للأزمات المستمرة في شحة الوقود وإنزال العقوبات المشددة التي تتناسب وجسامة جريمة التهريب المرتكبة شرع هذا القانون).

الفصل الثالث
الأحكام العقابية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي
في المواقع النفطية

الفصل الثالث

الأحكام العقابية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

إن العقوبة هي إيلام قسري مقصود، يحمل معنى اللوم الأخلاقي والاستهجان الاجتماعي، وتهدف لأغراض أخلاقية ونفعية محددة سلفاً، بناءً على قانون تضعه السلطة العامة، ويصدر هذا الإيلام من محاكم مختصة وبحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وبالقدر الذي يتناسب مع هذا الأخير^(١)، ويرتبط مفهوم العقوبة بمفهوم الجريمة ارتباطاً وثيقاً، إذ كانت الجريمة في جوهرها أذى وضرر يلحق بالشخص أو الجماعة، فالعقوبة في القانون الوضعي هي أيضاً في جوهرها إذى وضرر يلحق بالجاني مقابل ما اقترفه من سلوك جرمي، لذا يعد العقاب، أو ما يسمى بـ (الجزاء)، مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، فالعقاب كان ولا يزال مطرقة القانون الجنائي التي تحمي مصالح المجتمع، إذ لا يمكن تصور قيام جريمة دون عقاب يفرض على مرتكبها، فالواقع والمنطق ومقتضيات العدالة تستوجب عدم جواز ترك مرتكب الجريمة دون عقاب، طالما كان أهلاً للمسؤولية الجنائية، ويهدف توقع العقاب بحق مرتكب الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية إلى دفاع المجتمع عن نفسه ضد المجرم من خلال ردعه ومنعه من العودة إلى الإجرام، كما تمنع الغير من أن يحذوا حذوه، هذا من جانب، ومن جانب آخر، يهدف العقاب إلى إرضاء شعور العدالة، باعتبار أن هذه الجرائم عملاً عدوانياً ظالماً يستهدف الاقتصاد الوطني، ويهدد شركات الاستثمار الأجنبية النفطية التي تسعى الدولة إلى استقطابها تحقيق تطلعات التنمية الاقتصادية التي تنشدها الدولة^(٢)، لذا لا بد من فرض عقوبات جزائية مناسبة على مرتكب الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وإن الاتجاه الغالب في التشريعات الجنائية هو تقسيم العقوبات إلى عقوبات أصلية وفرعية، والجدير بالذكر أن فرض هذه العقوبات من المحاكم المختصة ليس نهاية المطاف، فقد تبنى هذه العقوبات على أسس خاطئة^(٣).

وعليه يسعى هذا الفصل إلى دراسة العقوبات الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية ضمن بحثين جامعين؛ ينعقد المبحث الأول لدراسة العقوبات الأصلية المقررة عن هذه الجرائم والظروف المشددة لها، أما المبحث الثاني ندرسة فيه العقوبات الفرعية والإجراءات الجزائية لهذه الجرائم.

(١) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٧١٣.

(٢) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام، مطبعة الأزهر، العراق، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٣٨ وما بعدها.

(٣) أن جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات تحكمها عقوبات أصلية ابتداءً، ومن ثم تلحقها عقوبات تبعية وتكميلية، حسب الجريمة المرتكبة، ومن ثم لا يمكن فرض العقوبات التبعية والتكميلية بمعزل عن العقوبات الأصلية.

المبحث الأول

العقوبات الأصلية المقررة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية والظروف المشددة لها

تعد الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية من أخطر الجرائم التي تستهدف الثروات النفطية ومنشآتها، ولا سيما في ظل تنامي أساليب ارتكاب هذه الجرائم وتعقيداتها الحديثة، لذا لا بد من ردع مرتكبي هذه الجرائم لوقف استنزاف الثروات النفطية، والمحافظة على المنشآت المخصص لهذه الثروات، وتوفير بيئة آمنة ومناسبة للاستثمار الأجنبي النفطي، إذ تشكل العقوبات الأصلية لهذه الجرائم ركيزة أساسية في مواجهة الأنشطة الإجرامية التي تستهدف الثروات النفطية، فهي الجزاء الأساس الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، من دون أن يكون توقيع هذه العقوبة معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نطق بها القاضي صراحةً في حكمه، والقاضي ملزم بالحكم بها عند ثبوت أدانة المتهم، لأنها الجزاء المفروض في القانون للجريمة، لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، المتمثلة بإصلاح الجاني، وحماية المجتمع، وتحقيق العدالة^(١)، وقد تزداد العقوبات الأصلية على مرتكب الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية عن حدها المحدد سلفاً في نص القانون، إذا حدثت في ظروف تزيد من جسامة الجريمة أو نتائجها الضارة، مما يستوجب تطبيق عقوبات أشد على الجاني، إذ إن من العدل أن تكون العقوبة متناسبة مع حجم الجريمة وخطورتها، لذا تعد الظروف المشددة من أهم وسائل التفريد التشريعي والقضائي للعقاب^(٢).

وفي هذا الإطار، بات لزاماً علينا البحث عن هذه العقوبات، وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، أما المطلب الثاني سنخصه لبحث الظروف المشددة للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

(١) لم تكن العقوبات في بادي الأمر أداة للإصلاح والتهديب، وإنما كانت أداة للانتقام والثأر والبطش بالجاني، إذ مرت العقوبة بمراحل تاريخية متعددة، حتى وصلت فلسفة العقاب القائمة على أساس إصلاح الجاني، والاعتماد على أسس إنسانية بعيدة عن قسوة العقاب وإيلامه. نقلاً عن د. عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، العدد ١٢، ٢٠١٠، ص ٣٣٢.

(٢) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، ط ١، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٠٧. د. يسر أنور، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، ج ١، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢١٢.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية المقررة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

إن العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية تتنوع بين، عقوبات بدنية^(١) (كالإعدام)، أو سالبة للحرية^(٢) (كالسجن والحبس)^(٣)، أو مالية (كالغرامة)، وتعد عقوبة الإعدام عقوبة ضرورية لمرتكب الجرائم الخطيرة، وتعرف الجرائم التي تقود إلى هذه العقوبة بـ (جنايات الإعدام)^(٤)، وهذه العقوبة تتصدر العقوبات الأصلية نظراً لطبيعة ونوع الحق الذي تمس به، فهي من أشد العقوبات البدنية، وبمقتضاها ينفذ الموت بحقه الشخص المحكوم عليه بها لاستئصال نهائياً من أفراد المجتمع^(٥)، وتأتي عقوبة السجن، ومن ثم الحبس، بعد عقوبة الإعدام من حيث الشدة، وهي من أهم العقوبات وأكثرها استعمالاً في الماضي والحاضر، إذ تسلب حرية المحكوم مدة من الزمن، ومن ثم تأتي بعد هذه العقوبات، عقوبة الغرامة، إذ إن الحرمان من المال من أشد العقوبات التي تصيب الجاني، ولا يفوقها في الألم سوى عقوبة الحرمان من الحياة أو الحرية، وهذه العقوبة ضرورية في هذه الجرائم، وذلك لأن هذه الجرائم ترتبط بدوافع الطمع والكسب غير المشروع، بالإضافة إلى أنها من ضمن جرائم التخريب الاقتصادي، والتي بارتكابها سوف تتأثر السياسة الاقتصادية للبلد.

(١) تعرف العقوبات البدنية، بأنها العقوبات التي تمس حياة المحكوم عليه أو سلامة جسمه، كالإعدام والجلد، ولأتعرف غالبية التشريعات الحديثة من العقوبات البدنية سوى الإعدام. نقلاً عن سلوى توفيق بكير، العقوبات في القانون الجنائي المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٦٦.

(٢) أن هناك فرق بين العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات المقيدة للحرية، والتمييز بينهما يكون على أساس درجة المساس بالحرية، فالعقوبات السالبة للحرية، هي عقوبات أصلية، أما العقوبات المقيدة للحرية، هي في أغلب أحوالها عقوبات تبعية أو تكميلية. ولا تكون أصلية إلا في حالاتي التشرد والاشتباه، وتدرج هذه العقوبة تحت عنوان العقوبات الماسة بالحرية. نقلاً عن د. خالد رمضان عبد العال سلطان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٣٥.

(٣) السجن في مفهومه المادي، هو قطعة أو مساحة من الأرض مملوكة للدولة، وتستخدم لغاية أو منفعة عامة، ولكن من وجهة النظر القانونية، فإن السجن، هو التعبير أو المظهر الخارجي لسلطات الدولة، في العقاب عن طريق سلب حرية المحكوم عليه. نقلاً عن د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٤.

(٤) كلمة الإعدام من الألفاظ المعاصرة استعمالها المحدثين، وهي تعني إزهاق الروح، وأستعمال القدامى لفظ القصاص والقتل وهذه الأخير، بنفس معنى الإعدام، إلا أنه يوجد بعض الفروق في عمومها وخصوصها، إلا أنها في النهاية تؤدي إلى معنى واحد. نقلاً عن د. عقبة خضراوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٥.

(٥) جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠، ص ١٠.

ولتسليط الضوء على العقوبات الأصلية المقررة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، يقتضي منا الأمر دراسة هذا المطلب في فرعين؛ نتناول في الفرع الأول العقوبات المقررة عن جريمة تهريب النفط، ونبين في الفرع الثاني العقوبات المقررة عن جريمة تخريب المنشآت النفطية.

الفرع الأول

العقوبات المقررة عن جريمة تهريب النفط

إن لكل جريمة عقوبات أصلية (جزاء جنائي)^(١)، تنص عليها سواء القوانين العقابية العامة أو الخاصة، لذا أوردت التشريعات المقارنة والتشريع العراقي العقوبات الأصلية لجريمة تهريب النفط وكالاتي:

أولاً: التشريعات المقارنة - لم يضع المشرع الكويتي قانوناً خاصاً يكافح جريمة تهريب البترول، وبالتالي فإن هذه الجريمة ترجع إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢، المعتمد في الكويت، والذي تحدد فيه العقوبة الأصلية لجريمة التهريب بصورة عامة، إذ نص على الآتي: (إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين)^(٢)، إن هذا النص يحكم جميع جرائم التهريب ذات الرسوم المرتفعة، وبما أن البترول يخضع لرسوم مرتفعة، فإن هذا النص يطبق على جريمة تهريب البترول، وبالنظر إلى المدة المقررة في النص أعلاه، والتي لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة، فإن العقوبة تكون حبساً مؤقتاً^(٣)، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية بشأن تقدير مدة العقوبة، وإذا حكم بالحبس ستة أشهر فأكثر كان حبساً مقترناً بالشغل^(٤).

(١) ينصرف الجزاء الجنائي إلى الماضي، فينظر إلى مقدار الخطيئة التي حظى بها سلوك الجاني، لا إلى حجم الضرر الذي خلفه، إلا أن هذا الضرر يمكن أن يؤخذ على سبيل الاستثناس عند تقدير العقوبة، وأن هذا التقدير مسألة تالية على ثبوت المسؤولية الجنائية. د. أحمد عبد اللاه المراغي، القواعد الموضوعية في جرائم الاستثمار، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٧٨.

(٢) ينظر المادة (١٤٥/أولاً) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣. (٣) نصت المادة (٦٢) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على مدة الحبس المؤقت، وكالاتي: (الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربعة وعشرون ساعة، ولا تزيد عن خمسة عشر سنة).

(٤) نصت المادة (٦٣) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على الآتي: (إذا بلغت مدة الحبس المحددة في الحكم ستة شهور فأكثر، كان حبساً مقترناً بالشغل، وإذا لم تزد على اسبوع، كان حبساً بسيطاً وإذا كانت أقل من ستة وأكثر من اسبوع كان حبساً بسيطاً ما لم تقض المحكمة بأن يكون حبساً مع الشغل).

أما في قطر، فإن العقوبات المقررة لجريمة تهريب البترول كانت تفرض بموجب قانون مكافحة تهريب المنتجات البترولية والتعامل غير المشروع بها رقم (٦) لسنة ٢٠١٦^(١)، ولكن بحكم إلغاء هذا القانون، فإن قانون الجمارك رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ هو الذي يطبق، وقد نص هذا القانون على عقوبة التهريب بصورة عامة، وكالاتي: (إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لرسوم جمركية مرتفعة فتكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن مثلي الرسوم الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين)^(٢)، وهذا النص هو شبيه لنص قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وبموجب نص قانون الجمارك القطري، فإن جريمة تهريب البترول في قطر تكون عقوبتها الحبس المؤقت، باعتبار أن البترول من البضائع المقيدة^(٣) التي تخضع لرسوم جمركية مرتفعة.

ومن خلال ما سبق ذكره في التشريع القطري، يتبين لنا أن هناك فرقاً شاسعاً بين عقوب تهريب البترول المذكورة في القانون السابق الملغى، والعقوبة الواردة في قانون الجمارك النافذ، حيث إن العقوبة السابقة كانت من ضمن جرائم الجنايات، أما العقوبة الحالية فتعد من ضمن جرائم الجنج.

ثانياً: التشريع العراقي - إن المشرع العراقي كان يكافح جريمة تهريب النفط بموجب قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤، وتحديداً في نص المادة (١٩٤) منه، وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤^(٤)، إلا أن، ولكثرة وقوع عمليات تهريب النفط بعد عام ٢٠٠٣، صدر المشرع العراقي قانوناً خاصاً يكافح هذه الجريمة، وهو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، وحدد فيه العقوبة الأصلية^(٥) لمرتكب جريمة

(١) يعد تهريب البترول في هذا القانون من ضمن جرائم الجنايات.

(٢) ينظر المادة (١٤٢/أولاً) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) عرفة المادة (١) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ البضائع المقيدة، وكالاتي: (هي التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر).

(٤) إن بداية جريمة تهريب النفط كانت في ظل نصوص قوانين متفرقة، فهي كانت تدخل ضمن المادة (٢٤) من قانون المصالح النفطية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٠، والتي كانت تنص على الاتي: (كل من استورد أو باع منتجات نفطية خلافاً لأحكام القانون أو الانظمة أو البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز ضعف ثمن ما ستورده أو باعه أو بكلتا العقوبتين وتصادر المنتجات التي ارتكب الجرم بشأنها).

(٥) أن المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، حددت العقوبات الاصلية بنصها الاتي: (العقوبات الاصلية هي: ١- الإعدام ٢- السجن المؤبد ٣- السجن المؤقت ٤- الحبس الشديد ٥- الحبس البسيط ٦- الغرامة ٧- لحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨- الحجز في مدرسة اصلاحية).

تهريب النفط، إذ نص هذا القانون على الآتي: (يعاقب بالحبس أو السجن، والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة كل من خالف احكام المادة (١) من هذا القانون سواء اكان فاعلاً اصلياً أو شريكاً في الجريمة)^(١)، ويلحظ من خلال النص المتقدم أن العقوبات الأصلية لجريمة تهريب النفط، تتمثل بالحبس أو السجن^(٢) مع الغرامة^(٣)، فالغرامة فرضها هنا وجوباً مع الحبس أو السجن، وبالتالي هي عقوبة أصلية مباشرة، وعلى القاضي أن يحكم بإحد هاتين العقوبتين السالبتين للحرية مع الغرامة، إذ يكون للمحكمة سلطة تقديرية، فتحكم وفقاً لقناعتها القضائية، وحسب ما توفر من أدلة، وكذلك حسب درجة جسامة الفعل المرتكب.

وتطبيقاً لذلك، جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية الآتي: (... وان عقوبة المادة (٢/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ هي الحبس أو السجن والغرامة وتقديرها يخضع لسلطة المحكمة التقدير...)^(٤)

وإن المشرع العراقي قسم الحبس إلى نوعان، حبس شديد والذي لا تقل مدته عن ثلاث أشهر، ولا تزيد عن خمس سنوات^(٥)، وحبس بسيط الذي لا تقل مدته عن اربعة وعشرين ساعة، ولا تزيد عن سنة^(٦).

(١) ينظر المادة (٣/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، وتقابلها المادة (١/أ) من المرسوم التشريعي الخاص بتحديد عقوبة مادة المازوت السوري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) عرفة المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ السجن، وكالاتي: (ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدد المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الاحوال وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً. ويكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد او المؤقت بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية)

(٣) عرفة المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الغرامة، وكالاتي: (الزام المحكوم عليه بان يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم).

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٣٤/الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ ٢٠١٤) في تاريخ ٢٠/٢/ ٢٠١٢ (غير منشور). نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٧١.

(٥) عرفة المادة (٨٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الحبس الشديد، وكالاتي: (الحبس الشديد هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وعلى المحكمة ان تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية).

(٦) عرفة المادة (٨٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الحبس البسيط، وكالاتي: (الحبس البسيط هو ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك).

وبصدد عقوبة الحبس، فقد صدقت الهيئة التمييزية بقضايا الكمارك قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية، والمتضمن إدانة المتهمين (س، ص، ع) و (ج، ب، أ)، والحكم عليهما بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة، استناداً لأحكام المادة (٣/أولاً)، وبدلالة المادة (١/أولاً) و (رابعاً/ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، وإلزام كل مدان منهما بدفع غرامة مالية قدرها (١٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف دينار، وهو ما يعادل خمسة أضعاف قيمة المواد المهربة، ومصادرة السيارة المضبوطة نوع (رينو)، عن تهمة حمل النفط ونقله بدون تصريح رسمي من الجهات المخولة بالتصريح^(١).

كما وقد صادقت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى، المتضمن إدانة المتهم (أ، ب) والحكم عليه بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية قدرها (١,٩١٠,٠٠٠) مليون وتسعمائة وعشرة آلاف دينار، وهي خمسة أمثال قيمة المادة المهربة، استناداً لأحكام المادة (٣/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته^(٢).

وفي قرار آخر، قضت محكمة جنايات الكمركية للمنطقة الوسطى بالحكم على المدانين (س، ص، أ) و (د، و، ج) و (ع، غ، ط) بالحبس البسيط لمدة شهرين، وفقاً لأحكام المواد (٣/أولاً)، (٤/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، بدلالة مواد الاشتراك (٤٧-٤٨-٤٩) من قانون العقوبات، وبالغرامة المالية قدرها (٨٠٠,٠٠٠) ثمانمائة ألف دينار، بالتضامن والتكافل، ومصادرة السيارة والمنتوج، عن تهمة ضبطهم من قبل المفارز الأمنية، وبحوزتهم مادة زيت الغاز البالغ (٤٠٠) أربعمائة لتر في السيارة المرقمة (بغداد)، نوع كيا بيجو، بدون وجود أية مستندات رسمية تخولهم حمل ونقل المنتج^(٣).

(١) قرار الهيئة التمييزية العراقية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (٥٣/ تمييزية/ ٢٠١٢) في تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ (غير منشور). نقلاً عن سيف سعد لطيف، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (٢٠٠ / تمييزية/ ٢٠١٣) في تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ (غير منشور). نقلاً عن عماد منصور عبد القادر، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣) قرار محكمة جنايات الكمركية للمنطقة الوسطى بالعدد (٥٤٦ / ك/ ٢٠١٤) في تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٣ (غير منشور). نقلاً عن عمار منصور عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٧٢.

وفي قرار أصدرت محكمة الجنايات الكمركية الوسطى على المتهم (س، ص، ب)، الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر، استناداً لأحكام المواد (٣/أولاً)، (٤/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، وبغرامة مالية قدرها (٢,٨٠٠,٠٠٠)، تمثل خمس اضعاف المادة المهربة^(١).

ويلحظ في القرارات السابقة، أن القاضي يلتزم ببيان نوع الحبس، سواء كان حبس بسيط أو شديد، واشتراط ذكر نوع الحبس يرجع إلى وجود مدة يمكن أن تطلق عليها حبس بسيط أو شديد عند الحكم بها، وهذه المدة أكثر من ثلاثة أشهر لغاية سنة واحدة، وايضاً لاختلاف المهام الملقى على المحكوم عليه، إذ إن في الحبس الشديد يكلف بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية إذا كان محكوم عليه مدة أكثر من سنة، أما في الحبس البسيط، فلا يكلف بأي من الاعمال^(٢).

أما عقوبة السجن، فقد قسمها المشرع العراقي إلى سجن مؤبد، ومدته عشرون سنة، وسجن مؤقت الذي تتراوح مدته أكثر من خمسة سنوات إلى خمسة عشر سنة، ومن خلال نص المادة التي أوردها قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، نستدل على أن عقوبة السجن هي من نوع السجن المؤقت^(٣).

وفي هذا الصدد، فقد قضت محكمة جنايات الكمركية للمنطقة الوسطى على المتهم الهارب (ع، غ، د) بالسجن لمدة ستة سنوات استناداً لأحكام المادة (٣/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، ومصادرة السيارة المرقمة (.../فحص/بغداد) من نوع سكايا، والمنتج النفطي مجهول النوعية (التالف) المحمل فيها البالغ عشرة آلاف لتر، عن تهمة حمل المنتج ونقله دون موافقة رسمية من الجهات المختصة بذلك^(٤).

ووفقاً لما سبق، تحكم المحكمة الكمركية وفقاً لقناعاتها القضائية، وحسب الأدلة المتوفرة أمامها، وجسامة السلوك الجرمي المرتكب، وفي حال حكم القاضي بعقوبة السجن المؤقت أو الحبس الشديد،

(١) قرار محكمة الجنايات العراقية رقم (١٨/كمارك/٢٠١٥) في تاريخ ١٧/٩/٢٠١٢ (غير منشور). نقلاً عن سيف سعد لطيف، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) ينظر المواد (٨٨)، (٨٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) إذ أطلق القانون لفظ السجن دون تحديده نوعه عد ذلك سجنًا مؤقت. ينظر المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٤) قرار محكمة جنات الكمركية للمنطقة الوسطى بالعدد (٤٨٦ / كمارك / ٢٠١٤) في تاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ (غير منشور). نقلاً عن عمار منصور عبد القادر، مرجع سابق، ص ١٧٣.

فإن المحكوم عليه يكلف خلال هذه المدة بأداء الأعمال المقررة في قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١.

ولكي يسأل الشخص عن جريمة تهريب النفط يجب أن تتوفر أدلة لإدانته، وأن يكون فعله يطابق لما هو منصوص عليه في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته.

وفي هذا الصدد، صدرت الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك قرار جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة، وجد أن القرار الصادر من المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى بتاريخ ١/٩/٢٠١١، قد بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً، حيث إن الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها، وما جاء باعتراف المتهم أعلاه تحقيقاً ومحاكمة، بأنه يقوم بشراء مادة الكاز ويقوم ببيعها بسعر أعلى من السعر المقرر من قبل الوزارة، وقد ضبط بحيازته كمية من الكاز معبئة بداخل براميل وجليكانات، وبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلاً ينطبق وأحكام المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل، وحيث إن المحكمة قد أجرت محاكمته وقررت إلغاء التهمة والإفراج عنه، قد جانبت الصواب، لذا قرر نقض القرار المميز، وإعادة الإضبارة لمحكمتها بغية إجراء محاكمته مجدداً وفق ما تقدم^(١).

ويرى الباحث، في إطار العقوبات السالبة للحرية، ضرورة تعديل نص المادة (٣/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، بإقصار عقوبة الحبس على الحبس الشديد، إذ إن عقوبة الحبس البسيط لا تتناسب مع خطورة هذه الجريمة، فحتى لو كان حجم هذه الجريمة صغيراً جداً، فإنها تستهدف وتهدد الاقتصاد الوطني، وترزع ثقة شركات الاستثمار الأجنبية النفطية في قدرات الدولة على حفظ الأمن والاستقرار، ليكون نص المادة كالاتي: (يعاقب بالحبس الشديد أو السجن، والغرامة بخمسة أضعاف المادة المهربة، كل من خالف أحكام المادة (١) من هذا القانون، سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة)، ومن الجدير بالذكر، أن قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، الذي سنبحته فيما بعد، قصر عقوبة تهريب النفط ومشتقاته على السجن، ويرى الباحث أن ذلك المسلك غير موفق، إذ حصر القاضي بتطبيق عقوبة السجن فقط وسلبه حرية الاختيار بين عقوبتين، لذا فإن إعطاء حرية للقاضي للتخيير بين عقوبة الحبس الشديد والسجن، بعد تقدير حجم الجريمة وخطورتها، هو مسلك صائب.

(١) قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (١٢/تمييزية / ٢٠١١) في تاريخ ٥/٦/٢٠١١ (غير منشور).
نقلاً عن عماد منصور عبد القادر، مرجع سابق، ص ٨٦.

أما عقوبة الغرامة^(١) الواردة في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، فهي عقوبة وجوبية، يلتزم القاضي الحكم بها مع عقوبة الحبس أو السجن، وإلا كان الحكم معرضاً للنقض من قبل الهيئة المختصة بالنظر في الطعن المقدم بهذا الحكم، لمخالفته النص الذي يحدد العقوبة، أما تقدير مبلغ الغرامة، فهو محدد بقيمة خمسة أضعاف المادة المهرية^(٢)، مما يعني أن هذه الغرامة هي غرامة نسبية، وبالتالي يحكم بها على المتهمين، سواء أكانوا فاعلين أم شركاء، على وجه التضامن.

وهناك من يرى أن صياغة المادة (٣/أولاً)، المتضمنة تحديد الغرامة، كانت غير موفقه، إذ إن المشرع أغفل إضعاف كلمة (قيمة) للمادة المهرية، لأن نص المادة يشير إلى الحكم على الجاني بتغريمه خمسة اضعاف المادة المهرية، وليس قيمتها، وبالرجوع إلى نص المادة (١٩٤/أولاً/ب)^(٣)، يتضح أن صياغة النص كانت موفقه، إذ احتوى على كلمة (قيمة) عند تحديد الغرامة^(٤)، كما أن المادة (٦) من قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، ذكرت كلمة (قيمة) للمواد المهرية عند تحديد عقوبة الغرامة^(٥).

أما في حالة امتنع المدان عن دفع مبلغ الغرامة، فإن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لم يبين كيفية معالجة هذا الامتناع، لاسيما وأن الغرامة الواردة في هذا القانون تكون بمبالغ كبيرة، ترمم أثار الجريمة، وبالتالي نرجع إلى القواعد العامة التي أجازت استبدال الغرامة بعقوبة الحبس، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات، وكالاتي:

(١) وبما أن الغرامة من العقوبات الجنائية، فتكون لها جميع خصائص العقوبة من شخصية العقوبة وقانونيتها، وكذلك التقادم والعود، بمعنى أنها تتمتع بالصفات القانونية للعقوبة، باعتبارها ذات طبيعة جنائية. نقلاً عن محمد علي الدقيق، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ٤٨.

(٢) أن تحديد الغرامة بخمس اضعاف المادة المهرية، يبدو أنها فكرة من مأخوذة من المادة (٣٨-١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٦ التي تنص على الآتي: (الحد الأقصى للغرامة القانونية التي تطبق على الاشخاص المعنوية تساوي خمس مرات الغرامة التي توقع على الأفراد حسب القانون الذي يعاقب على الجريمة. ومن ثم فالشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة معاقب عليها بغرامة قدرها ١٥٠٠٠٠٠ يورو يتحمل غرامة قدرها ٧٥٠٠٠٠٠ يورو).

(٣) تنص هذه المادة الواردة في قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ على الآتي: (غرامة كمركية، تكون بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك، وفق اي من النسب الآتية: ١- ستة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة. ٢- ثلاثة امثال القيمة والرسوم معاً عن البضائع الممنوعة أو الموقوفة أو المحصورة. ٣- اربعة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو موقوفة أو محصورة على ان لا تقل عن قيمتها. ٤- (٢٥ %) من قيمة البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة أو موقوفة أو محصورة).

(٤) كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٦٩.

(٥) نصت المادة (٦) من قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦ على الآتي: (بالإضافة لما هو منصوص عليه في قانون العقوبات النافذ يعاقب كل من قام بتهريب المشتقات النفطية المستوردة أو المنتجة محلياً بغرامة مالية لا تقل عن خمسة اضعاف قيمة المواد المهرية وتصادر واسطة النقل التي تستخدم في التهريب).

(١) - إذا حكم على مجرم بالغرامة سواء اكانت مع الحبس ام بدونه فللمحكمة إن تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة إذا كانت معاقباً عليها بالحبس والغرامة. ٢ - وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوماً عن كل خمسين ألف دينار على إن لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على ستة اشهر^(١).

ويرى الباحث أن الغرامة عقوبة مثالية بالنسبة لجرائم التهريب الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، لأن الدافع الأساسي في ارتكاب هذه الجريمة هو الجشع والحصول على أرباح غير مشروعة، إضافة إلى إمكانية تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية، لذلك كان من الملائم النص على هذه العقوبة التي تصيب الجاني في ذمته المالية، فتحدث في النفس ألماً ربما يفوق ألم الحبس، وأحسن المشرع العراقي في جريمة تهريب النفط بالنص عليها، وبمقدار خمس أضعاف المادة المهربة، للتناسب مع خطورة السلوك الجرمي. وفي هذا الصدد، جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية، والذي صدقت بموجبه قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية، والمتضمن إلزام المدان بدفع غرامة مالية، وفي حالة عدم الدفع، حبسه يوم واحد عن كل خمسون ألف دينار^(٢).

أما المشرع في إقليم كردستان العراق، فقد نص على عقوبة جريمة تهريب النفط في قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، وكالاتي: (يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، و بغرامة تعادل (٤) أربعة أضعاف قيمة المادة المهربة، كل من ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون)^(٣).

ويلحظ من خلال النص المتقدم، أن المشرع في إقليم كردستان العراق قصر عقوبة تهريب النفط على السجن المؤقت، مع عقوبة مالية تتمثل بالغرامة، والتي تعادل أربعة اضعاف قيمة المادة المهربة،

(١) ينظر المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وتقابلها المادة (٢٢) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، في حين أن التشريع المصري عالج ذلك في قانون الإجراءات الجزائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، وفي نص المادة (٥١٩) منه.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٦ / تمييزية / ٢٠١٢) في تاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠١٢ (غير منشور). نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) ينظر المادة (٥/٥) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

فعلى القاضي، عند الحكم في جريمة تهريب النفط، التقيد بعقوبة السجن المؤقت مع الغرامة، إلا أن المشرع ترك للقاضي سلطة تقدير في تقديرية مدة السجن المؤقت، وحسب ظروف الجريمة وملابساتها. ومن خلال ما تقدم، يتضح أن المشرع العراقي قصر جريمة تهريب النفط على عقوبات سالبة للحرية (السجن) أو (الحبس)^(١)، مع عقوبات مالية (الغرامة)، وبالتالي استبعد الإعدام في هذا الجريمة، أما المشرع في إقليم كردستان، فقد قصر العقوبة على (السجن)، ومن خلال المدة المذكورة، فهو سجن مؤقت مع (الغرامة)، وتختلف مقدار الغرامة بين المشرع العراقي ومشرع الأقليم، إذ حددها الأول بخمس أضعاف المادة المهرية، في حين حددها الثاني بأربعة أضعاف المادة المهرية، ونستنتج أن العقوبة المقررة لجريمة تهريب النفط في العراق هي من وصف المخالفات أو الجنايات أو الجنج، أما في التشريعات المقارنة الكويت وقطر، فلا يوجد فيهما حالياً قوانين خاصة تكافح جريمة تهريب البترول، إذ اكتفت بالنصوص العامة الواردة في قوانين الجمارك، والتي حددت عقوبة جريمة التهريب بصورة عامة بالحبس، لذا فإن العقوبة في جريمة تهريب البترول في الكويت وقطر هي (الحبس) وبالتالي هي من وصف الجنج.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة عن جريمة تخريب المنشآت النفطية

إن جريمة تخريب المنشآت النفطية لها صور عدة، وبالتالي تنوعت أحكامها الجزائية، سواء في التشريعات المقارنة أو في التشريع العراقي، وكالآتي:

أولاً: التشريعات المقارنة - إن التشريعات المقارنة عاقبة على جريمة تخريب المنشآت النفطية في قوانينها العامة والخاصة، ففي الكويت نص المشرع في قانون الجزاء على عقوبة جريمة التخريب، بوصفها جريمة خاصة بالمرافق العام، وكالآتي: (إذا وقعت الأفعال المبينة في المادة السابقة^(٢)... على مرفق عام أو مورد من موارد الثروات العامة بحيث ترتب عليها تعطيل المرفق العام أو تقليل فائدته أو

(١) على الرغم، مما قد يثار ضد العقوبات السالبة للحرية من انتقادات من المهتمين بعلم العقاب، إلا أن وجودها لازم في مجال الجرائم الماسة بالاستثمار في المواقع النفطية، لتحقيق الردع الذي لا يمكن تحققه العقوبات المالية فقط، نظراً لخطورة هذه الجرائم، وما قد يظفر به مرتكبوها من مغامرات طائلة. نقلاً عن د. أحمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية وأثارها في جرائم الاستثمار، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٢) ينظر المادة (٢٤٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

اتلاف مورد الثروات العامة اتلافاً كلياً أو جزئياً فإن العقوبة تكون الحبس المؤبد^(١)، يتضح من خلال هذا النص أن العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية هي الحبس المؤبد ، باعتبارها من الجرائم الواقعة على مرافق عامة^(٢).

أما على مستوى القوانين الخاصة، فقد نص قانون جرائم المفرقات الكويتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥، على عقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية إذا ارتكبت بوسائل التفجير، وكالاتي: (يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد كل من استعمل أو شرع في استعمال مفرقات بقصد قتل شخص، أو إشاعة الذعر، أو تخريب المباني، أو المرافق التابعة للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنصيب، أو الجمعيات ذات النفع العام، أو غيرها من المنشآت أو المباني.... وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة الأشياء التي أُلغها الانفجار)^(٣)، وإن لم يشر هذا النص إلى التخريب الواقع على المنشآت النفطية بصورة صريحة، إلا إنه ذكر العديد من المصطلحات التي تدخل ضمن مفهومها، وبالتالي فإن هذا النص يحكم جريمة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب بمواد متفجرة، وتكون عقوبتها (الإعدام)^(٤)، أو (السجن المؤبد) الذي يكون مقترناً مع الشغل الدائم^(٥)، وللقاضي سلطة تقديرية بشأن اختيار إحدى العقوبتين، بناءً على شدة الضرر الحاصل والظروف التي أحاطت بالجريمة، ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي أُلغها، وهذا المسلك الأخير يحسب للمشرع الكويتي.

أما في قطر، فقد نص المشرع وفي قانون العقوبات القطري على عقوبة جريمة تخريب منشآت النفط، بوصفها جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي، وكالاتي: (يعاقب بالحبس المؤبد، كل من أُلغ أو عيب أو عطل عمداً.... أنابيب نفط.... أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن البلاد، أو مما يستعمل في ذلك ويعاقب بذات العقوبة، كل من أساء عمداً صنع أو إصلاح شيء مما تقدم، أو أتى عمداً عملاً من

(١) ينظر المادة (٢٥٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٢) حددت المادة (٦١) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ مدة الحبس المؤبد بنصها الآتي: (الحبس المؤبد يستغرق حيات المحكوم عليه، ويكون مقروناً بالشغل الدائم).

(٣) ينظر المادة (١) من قانون جرائم المفرقات رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

(٤) حددت المادة (٥٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ طرق تنفيذ حكم الإعدام بنصها الآتي: (كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقاً أو رمياً بالرصاص).

(٥) نصت المادة (٦١) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على الآتي: (الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترناً بالشغل دائماً).

شأنه أن يجعله غير صالح، ولو مؤقتاً، للانتفاع به فيما أعد له أو أن ينشأ عنه ضرر^(١)، ومن خلال هذا النص، فإن عقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية التي تستهدف أمن الدولة الخارجي، هي الحبس^(٢) المؤبد، والذي يستغرق حيات المحكوم كلها، وبالتالي ليس للقاضي بشأن ذلك أي سلطة تقديرية، كما عاقب على تخريب المنشآت النفطية بوصفها جريمة اعتداء واقعة على المرافق العامة، وكالاتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل من خرب أو أتلّف أو أضّر عمداً بالآلات أو الأنايب أو الأجهزة الخاصة بمرافق... البترول... إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، أو جعله غير صالح، أو قلل صلاحيته للاستعمال)^(٣)، ومن خلال هذا النص، فإن العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية هي الحبس المؤقت، والذي لا يتجاوز عشر سنوات، وللقاضي سلطة في تقدير مدة عقوبة الحبس المؤقت، مع الشغل أو بدونه^(٤).

أما جريمة التخريب التي يرتكبها الموظف، فقد نص عليها قانون العقوبات، وكالاتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات، كل موظف عام أضّر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة)^(٥)، يتبين من نص هذه المادة أن عقوبة الموظف الذي يرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية، هي الحبس المؤقت الذي لا يتجاوز العشر سنوات.

أما على مستوى القوانين الخاصة، قد نص قانون حماية منشآت النفط والغاز البحري القطري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ على عقوبة تخريب المنشآت النفطية البحرية، وكالاتي: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشرين سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب عمداً في إتلاف إحدى منشآت النفط، أو الغاز البحرية أو تعطيلها أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة

(١) ينظر المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) عرفة المادة (٦٠) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ الحبس، وكالاتي: (الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان الحبس مؤبداً، أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً).

(٣) ينظر المادة (٢٣٧) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) نصت المادة (٦١) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ على الآتي: (يجوز للمحكمة أن تقرر عقوبة الحبس بالشغل، إذا بلغت مدة الحبس ستة أشهر أو أكثر، وكانت الجريمة التي أدين بها الجاني أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك).

(٥) ينظر المادة (١٥٠) من قانون العقوبات القطري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.

للاستعمال أو قتل من صلاحيتها، وللمحكمة الحكم بمصادرة السفينة أو غيرها من الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة بسبب الإهمال أو الخطأ^(١)، ومن خلال هذا النص، فإن العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية البحرية هي الحبس المؤقت، من ثلاث سنوات إلى عشرين سنة، مع الغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال، أو بدونها بناء على قناعة المحكمة التقديرية.

ثانياً: التشريع العراقي - إن المشرع العراقي نص على عقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية، ففي قانون العقوبات نصت العديد من المواد القانونية التي طوتها أبواب وفصول مختلفة، على العقوبات الأصلية لمرتكبي جريمة تخريب المنشآت النفطية، وباختلاف بواعث ارتكابها، إذ أورد قانون العقوبات جريمة تخريب المنشآت النفطية ضمن الجرائم ماسة بأمن الدولة، سواء الداخلي أو الخارجي^(٢)، فبالنسبة للجريمة الماسة بأمن الدولة الخارجي^(٣)، عاقب عليها، وكالاتي: (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من خرب أو اتلف أو عيب أو عطل عمداً... انابيب النفط أو منشآته... وغير ذلك مما اعد لاستعمال القوات المسلحة أو الدفاع عن العراق أو مما يستعمل في ذلك)^(٤)، بموجب هذا النص، فإن عقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الخارجي، هي السجن المؤبد أو المؤقت، وللقاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة، حسب درجة خطورة الجريمة وظروفها وملابساتها.

(١) ينظر المادة (٩) من قانون حماية منشآت النفط والغاز البحري القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) في السابق، كان هنالك خلط بين جرائم أمن الدولة الداخلي، وجرائم أمن الدولة الخارجي، إذ لم يكن هناك تمييز بين نوعي هذه الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وكان ذلك بسبب الوصف الذي يجمع نوعي هذه الجرائم الماسة بهيئة السلطان، ويكون كلا النوعين مندرجاً تحت مفهوم واحد، وهو جرائم أمن الدولة. نقلاً عن د. عبد المهيم بكر، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد ١، السنة ٧، ١٩٦٥، ص ١.

(٣) إن النفط يعد مصدراً رئيسياً للطاقة للعديد من الدول، وتصديره يعزز العلاقات التجارية والدبلوماسية مع الدول الأخرى، وتخريب المنشآت النفطية التي تعد أدوات الصناعة النفطية، يؤدي إلى توقف انتاج النفط أو تقليله، مما يؤثر على قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية تجاه الشركاء التجاريين، كما يؤدي ذلك إلى فقدان الثقة في الدول المصدرة للنفط، مما يضر بسمعتها سياسياً واقتصادياً، هذا وقد يسبب ذلك توترات دولية خاصة، إذ تأثرت مصالح الدول الكبرى المستوردة للنفط، هذا وقد تستغل هذه الدول الكبرى الأزمة، فتفرض شروط اقتصادية أو سياسية على هذه الدولة، وقد يهدف التخريب لاضعاف الدولة عسكرياً. نقلاً عن د. حسون عبيد هجيج، د. مازن خلف ناصر، مرجع سابق، ص ٨٤٧.

(٤) ينظر المادة (١٦٣/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابها المادة (١١٣) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والمادة (٧٨/هـ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

اما تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الداخلي، فإن قانون العقوبات أيضاً عاقب عليها^(١)، وكالآتي: (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من خرب أو هدم أو اتلف أو أضر اضراً بليغاً عمداً مباني أو املاكاً عامة أو... منشآت النفط... وذلك بقصد قلب نظام الحكم المقرر بالدستور)^(٢)، ومن خلال هذا النص، فإن عقوبة تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الداخلي هي الإعدام^(٣) أو السجن المؤبد، وهذه المادة المرتبطة بالتخريب، هي الوحيدة في قانون العقوبات التي تتطلب المشرع فيها القصد خاص، والذي يمثل بقلب نظام الحكم، لذلك ينبغي البحث عن قصد الجاني من ارتكابه لهذه الجريمة، فإن كان قد تعدد القيام بتخريب منشآت النفط، ساعياً من وراء فعله إلى قلب نظام الحكم المقرر في الدستور، فإنه يخضع لأحكام هذه المادة، ويشترط في هذه الصورة من الجريمة أن يكون حجم الأضرار جسيماً، فلا يكفي الضرر البسيط، ويترك تقدير ذلك للقاضي الذي يقدر جسامة الضرر، كما ويترك للقاضي سلطة تقديرية باختيار الحد الأعلى للعقوبة، وهو الإعدام^(٤) أو الحد الأدنى، وهو السجن المؤبد.

كما عاقب قانون العقوبات على جريمة تخريب المنشآت النفطية، بوصفها جريمة خاصة بالمرافق العام، بعد أن أدرجها ضمن إطار الجرائم الخاصة بالمرافق العامة، وبنصه الآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من أحدث كسراً أو اتلفاً أو نحو ذلك في الآلات أو الانابيب أو الاجهزة الخاصة بمرفق المياه والكهرباء والغاز أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا ترتب على ذلك تعطيل

(١) إن العراق من الاقتصاديات أحادية المورد، والذي يعتمد بشكل كلياً على النفط لتوفير موارد الموازنة العامة والتي تسامح في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي، وبما أن المنشآت النفطية هي أدوات الاستثمار واستخراج هذه الموارد النفطية من باطن الأرض، فكان المساس بها يعني تقويض نظام الحكم وتهديده.

(٢) ينظر المادة (١٩٧/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابلها المادة (١١١) من قانون الجزاء العماني المعدل رقم ٧ لسنة ٢٠١٨، والمادة (٩٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٣) إن عقوبة الإعدام حصل عليه اعتراض من الكتاب، والباحثين لغرض الغائها، وقد توج هذا الأمر في فرنسا عندما إصدار قانون إلغاء عقوبة الإعدام عام ١٩٨١، وتعد حادثة إعدام (جان كلاس) في عام ١٧٦٣، بعد أن تبين أنه لم يرتكب الفعل الذي أعدم من أجله، بوصفه الحادث الذي أطلق شرارة الاحتجاج والمناداة من قبل المفكرين والفلاسفة لغرض إلغاء هذه العقوبة. نقلاً عن د. أحمد عبد اللاه المراغي، المسؤولية الجنائية وأثارها في جرائم الاستثمار، مرجع سابق، ص ١٨٨.

(٤) مروان حسين الدباغ، مرجع سابق، ص ١٣٠.

المرفق فعلاً^(١)، يتضح من خلال هذا النص أن العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية التي تستهدف المرافق العامة، هو السجن المؤقت أو الحبس، بنوعية الشديـد أو البسيط، وللقاضي سلطة تقديرية في اختبار إحدى العقوبتين، إذ يرجع لحجم الأضرار المتخلفة وملابسات وظروف الجريمة.

وايضاً نص قانون العقوبات على جريمة تخريب المنشآت النفطية التي يكون فيها الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، إذ إن المشرع ميز الجاني عندما يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، وخصص مواد لمعاقبته، وكالاتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة احدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الاشخاص المعهود بها اليها)^(٢)، ومن خلا هذه المادة، فإن عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة، الذي يرتكب جريمة تخريب المنشآت النفطية، تكون إما السجن المؤقت أو الحبس بنوعية.

ويرى الباحث في هذا الخصوص، أن المشرع لم يكن موفقاً بتحديد مدة السجن بسبع سنوات، وإيراد الحبس بنوعيه، وخاصة أن الموظف يحمل واجب رعاية المال الذي يتصل به بحكم منصبه الوظيفي، وبناءً على ذلك، ينبغي زيادة العقوبة المفروضة عليه، لذا يتقترح الباحث الصياغة الآتية: (يعاقب بالسجن أو الحبس الشديد، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، أحدث عمداً ضرراً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل فيها أو يتصل بها بحكم وظيفته، أو بأموال الاشخاص المعهود بها اليها).

أما القوانين الخاصة، فقد نصت على جريمة تخريب المنشآت النفطية، إلا أنها اشترطت القصد الخاص، إضافةً إلى القصد العام^(٣)، ومن هذه القوانين، قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١)

(١) ينظر المادة (٣٥٣/أولاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابها المادة (٢٧٥) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨، والمادة (٩٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٢) ينظر المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٦، والتي تقابها المادة (٥٨١) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل، والمادة (١٧٧ مكرر/٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٣) أختلف الفقه الجنائي بشأن توافر القصد الجنائي الخاص في الجريمة الإرهابية، وأنقسم إلى اتجاهين، الأول يرى أنصاره أن الجريمة الإرهابية تحتاج إلى توافر قصد جنائي خاص، يميزها عن الجرائم العادية، وهو تحقيق غرض إرهابي مثل بث الرعب في نفوس العامة وتهديد الأمن القومي، أو إحداث فوضى عامة، هذا الاتجاه يركز على أن القصد الجنائي الخاص، يجب أن يكون متعمداً ومحدداً، وهو ما يجعل الجريمة إرهابية بطبيعتها، أما الاتجاه الثاني، يرى أن القصد الجنائي العام (العلم) و(الإرادة) وبارتكاب الفعل الإجرامي، يكفي لإثبات الجريمة الإرهابية، ولا حاجة لتوفر قصد خاص، ويعد هذا الاتجاه أن الأفعال الإرهابية بحد ذاتها كافية لإثبات وجود نية الإضرار، بالمجتمع أو تهديد النظام العام، وهذا

لسنة ٢٠٠٨، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، إذ نص هذه الأخير على الآتي: (يعاقب بالإعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلاً أصلياً أو شريك عمل أياً من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية^(١) والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي)^(٢)، من خلال هذا النص نرى، إن المشرع ألزم القاضي بتطبيق عقوبة الإعدام، إذا ثبتت إدانة المتهم وتوفر لديه القصد الخاص، الذي يتمثل بزعزعة الأمن والاستقرار، وبث الزعر والخوف لدى عامة الناس، ولدى شركات الاستثمار الأجنبية النفطية، من جراء تخريب المنشآت النفطية.

أما قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، فتضمن جريمة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب بدافع تهريب النفط ومشتقاته، إلا أنه لم يتضمن العقاب عليها، وإنما أحال العقاب إلى قانون مكافحة الإرهاب وبنصه الآتي: (يعاقب بموجب احكام قانون مكافحة الارهاب كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الانابيب أو الخزانات وغيرها من خلال عمليات التفتيش أو اي فعل آخر لأغراض التهريب)^(٣)، وبموجب نص المادة (٤/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب، السابق شرحها، فإن عقوبة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب لأغراض تهريب النفط ومشتقاته تكون بالإعدام، وفي حاله أخرى يحكم بالسجن المؤبد، إذا انطبق نص المادة (١٣٢/أولاً) من قانون العقوبات على الجاني.

ومن التطبيقات القضائية على جريمة تخريب المنشآت النفطية بوصفها جريمة إرهابية، هو قرار محكمة جنايات ميسان غيابياً على كل من (س، ص، ع، غ) بالإعدام شنقاً حتى الموت، وفق احكام

الاتجاه يبرر موقفه بأن التركيز على القصد الخاص قد يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة، خاصة في حالات الإرهاب المنظم، حيث قد يكون تحديد النية بدقة أمراً معقداً. نقلاً عن د. حيدر علي نوري، الجريمة الإرهابية، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ١٩٣.

ويقف الباحث مع الاتجاه الأول إذ أن الجريمة الإرهابية تحتاج إلى قصد خاص، وذلك لخطورة السلوك الاجرامي، والذي يهدف بالإضافة إلى النتيجة الاجرامية، زعزعة الامن والاستقرار وبث الرعب في نفوس المجتمع، كما أن معظم التشريعات الحديثة تتجه نحو اشتراط القصد الخاص في الجرائم الإرهابية، لأن ذلك يميزها عن الجرائم العادية، ويحدد طبيعتها الخاصة، ومن أجل ذلك شرع قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(١) نصت المادة (٢/ثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ على الآتي: (العمل بالعنف والتهديد على تخريب أو هدم أو اتلاف أو اضرار عن عمد مباني أو املاك عامة ... أو المرافق العامة ... بباعث زعزعة الأمن والاستقرار).

(٢) ينظر المادة (٤/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) ينظر المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

المادة (٤/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب، وبدلالة المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، عن جريمة تخريب الأنابيب النفطية الواقعة في حقل الحلفاية، منطقة جربت، والمستثمر من قبل شركة (البتروتشاينا الصينية)، وتهريب مادة النفط الخام منها^(١).

وكذلك أصدرت محكمة جنايات ذي قار حكماً بالإعدام غيابياً على كل من المدانين (ح، ج، ع)، (ك، و، ن) لقيامهم بتخريب المنشآت النفطية العائدة إلى هيئة حقول نفط ذي قار (سابقاً) شركة نفط ذي قار (حالياً)، في حقل الغراف النفطي، المستثمر من قبل (شركة بتروناس الماليزية وجابكس اليابانية)، استناداً إلى أحكام المادة (٤/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي النافذ، وبدلالة المادة (١/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته النافذ^(٢).

ويرى الباحث أن عقوبة الإعدام عقوبة ضرورية، وأحسن المشرع عندما نص عليها المشرع في هذه الجرائم التي تقع على المنشآت النفطية، فبالإضافة إلى الخسائر المالية التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني، فإنها تمس شركات الاستثمار الأجنبية النفطية، إذ تحرص هذه الأخير على المنشآت النفطية من الآلات، والأنابيب، والخزانات، والآبار ومكائن الحفر والإنتاج، من أن يطالها سوء يؤدي إلى هلاكها وبالتالي، فإن أي سوء يصيب المنشآت النفطية ينعكس على عملية الاستثمار، باعتبار أن هذه المنشآت هي أدوات الصناعة النفطية التي يعتمد عليها في عملية الاستثمار، لا سيما أن هذه شركات الاستثمار توقع عقود استثمارية طويلة الأجل في المواقع النفطية، لذا فإن هذه الجرائم تثير قلقاً ومخاوف لدى شركات الاستثمار الأجنبية النفطية، لذا فإن وجود مثل هكذا عقوبة رادعة يجعل الأفراد يفكرون على عدم الإقدام على مثل هذه الجرائم؛ لوجود عقاب قاسٍ بانتظارهم.

وفي قرار آخر، حكمت محكمة جنايات ميسان على المجرم (ص) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة، استناداً لأحكام المادة (٤/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، وبدلالة المادة (٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، وبدلالة المادة (١٣٢/أولاً) من قانون العقوبات، لعدم وجود سوابق له في عالم الجريمة، واحتساب موقوفه للفترة من (٨/١٠/٢٠٢٢)

(١) قرار صادر عن محكمة جنايات ميسان الهيئة الثانية بالعدد (١٧٣ / ج هـ ٢ / ٢٠٢٣) في تاريخ ٨/١٠/٢٠٢٣ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنايات ذي قار التابعة إلى محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بالعدد (١٢٣٣/ج / ٢٠١٤) في تاريخ ٢/١١/٢٠١٤ (غير منشور).

ولغاياه (٢٣/٧/٢٠٢٣)^(١)، ومن خلال هذه الحكم يتضح أن المحكمة نزلة من عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤقت.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة جنايات البصرة، والمتضمن الحكم على المدان (ح، ج، ص) بالسجن المؤقت لمدة خمسة عشر سنة، استناداً إلى نص المادة (٤/٦/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي النافذ، وبدلالة المادة (٤/٦/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب النافذ، لقيامه بتقريب الآنبوب النفطي في قضاء الزبير، حقل الزبير، المستثمر من قبل (شركة إيني الإيطالية)، منطقة جوبيدة، ونصب أربعة صمامات لغرض سرقة النفط الخام من الآنبوب النفطي، مما أدى إلى أضرار مالية نتيجة لهذا التجاوز، والذي بلغت كلفة إصلاحه فقط مليونين وأربعمائة وخمسة وستون ألف دينار عراقي^(٢).

ويرى بعض الباحثين أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في إحالته لجريمة تخريب المنشآت النفطية لأغراض تهريب النفط ومشتقاته إلى قانون مكافحة الإرهاب، مستندين إلى الاختلاف البين بين هذه الجريمة والجريمة الإرهابية، لا في حالة ارتكابها لغرض تمويل العمليات الإرهابية، إلا أن الباحث يخالف وجهة النظر هذه، وذلك لأن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لا يحكم جريمة تخريب المنشآت النفطية، على عكس قانون مكافحة الإرهاب الذي يحكم جرائم التخريب، كما أن هذه الجريمة مركبة، وعلى مستوى عالي من الخطورة، تستوجب إحالتها إلى قانون رادع كقانون مكافحة الإرهاب، ليتحقق بذلك الردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هكذا جرائم، لذا فإن الباحث يشد بعضد المشرع العراقي بهذا الخصوص.

وعلى مستوى أقليم كردستان العراق، فقد نصت القوانين الخاصة فيه على عقوبة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب بباعث إرهابي، إذ نص قانون مكافحة الإرهاب في أقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ على الآتي: (تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد.... تخريب أو هدم أو إتلاف أو إحداث ضرر كلي أو جزئي بالمباني والمؤسسات والأماكن العامة.... أو إحدى منشآت النفط.... أو أي مال له أهمية في الاقتصاد الوطني بدافع إرهابي لزعزعة الأمن والاستقرار في الأقليم)^(٣)، وبالتالي

(١) قرار صادر عن محكمة جنايات ميسان الهيئة الأولى بالعدد (٥٠٢ / ج ١ / ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٤/٧/٢٠٢٣ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية بالعدد (٦٩ / ج ٢ / ٢٠١٩) في تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٩، (غير منشور).

(٣) ينظر المادة (٣/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب في أقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

فإن العقوبة المقررة لجريمة تخريب المنشآت النفطية التي تبث الزعر والخوف لدى شركات الاستثمار الأجنبي، هي السجن المؤبد.

أما قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، نص على جريمة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب لأغراض تهريب النفط ومشتقاته، وأحال عقوبتها إلى قانون مكافحة الإرهاب، بنصه الآتي: (يعاقب بموجب أحكام قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) كل من يقوم بتخريب المنشآت النفطية، والمباني، والحقول النفطية، وأنابيب النقل، والمستودعات ومحطات الخزن من خلال التفجير أو التفتيق أو أي فعل آخر لغرض تهريب النفط ومشتقاته)^(١)، ومن خلال هذه الإحالة، فإن عقوبة تخريب المنشآت النفطية المرتبطة بدوافع تهريب النفط ومشتقاته، وبموجب المادة (٣/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق، تكون عقوبتها السجن المؤبد.

ويلحظ من خلال ما تقدم أن المشرع العراقي اعتد بالبواعث في جرائم تخريب المنشآت النفطية، ذلك أن العقوبة تختلف حسب الهدف من الجريمة، وتطلب القصد الخاص في بعض صورها، كما إذ كانت جريمة التخريب مقترنه بقلب نظام الحكم، على خلاف النصوص الواردة في التشريعين الكويتي والقطري، التي جاءت خالية من تطلب القصد الخاص في هذه الجريمة، كما نلاحظ أن التشريعات المقارنة لم تستخدم مصطلح (السجن) كعقوبة، وإنما استخدمت مصطلح (الحبس)، وقسمته إلى حبس مؤبد، وهو الذي يستغرق حيات المحكوم كلها، وحبس مؤقت والذي لا تقل مدة عن خمسة عشر سنة في التشريع الكويتي أو المدة المحكوم بها في التشريع القطري، على عكس المشرع العراقي، الذي استخدم مصطلح (السجن) بالإضافة إلى (الحبس)، وأورد تقسيمات لكل منهما، ويرى الباحث أن التشريعات المقارنة كانت واضحة وسلسة وغير معقدة في تقسيماتها، خلاف التشريع العراقي.

وبالنظر إلى التحديات الأمنية والتخريبية التي تواجه المنشآت النفطية في العراق، يرى الباحث بضرورة تشريع قانون لحماية المنشآت النفطية من كافة الجرائم، وعلى رأسها جرائم التخريب، مع التركيز على إدراج نص يحمي المنشآت النفطية المملوكة للاستثمار بصورة خاصة، يكون بالصيغة الآتية: (يعاقب بالإعدام من كل خرب أو هدم أو اتلاف أضر أو نحو ذلك في الآلات أو المعدات أو غيرها، الخاصة بالمنشآت النفطية، والتابعة لشركات الاستثمار النفطي بصورة مباشرة)، ومن خلال ذلك، يتحقق

(١) ينظر المادة (٨) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

الردع لكل من تسول له نفسه باستهداف منشآت النفط، وخاصة تلك التابعة لشركات الاستثمار، إذ إن قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام (٦٤) لسنة ٢٠٠٧، وفي المادة (٢/أولاً)، سمح بامتلاك شركات الاستثمار منشآت نفطية بمختلف أشكالها، وكلاّتي: (للقطاع الخاص^(١)) إنشاء مصافي لتكرير النفط الخام، وامتلاك منشآتها، وتشغيلها، وإدارتها، وتسويق منتجاتها، عدا امتلاكه للأرض).

وتكمن أهمية سن مثل هكذا قانون خاص لحماية المنشآت النفطية، في كونه يجسد التزام الدولة بحماية البنى التحتية النفطية، ولا يقتصر أثره على الجانب الأمني فقط، بل يمتد ليشكل عاملاً أساسياً في تهيئة بيئة استثمارية جاذبة، إذ يسهم هذا التشريع في طمأنة شركات الاستثمار الأجنبية النفطية بإمكانية العمل ضمن إطار آمن، كما يعزز هذا القانون من سمعة الدولة في المحافل الدولية، بوصفها دولة تحترم التزاماتها تجاه حماية الاستثمار الأجنبي، مما يزيد من جاذبية القطاع النفطي أمام الشركات العالمية.

المطلب الثاني

الظروف المشددة للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

يراد بالظروف المشددة للجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون، إما بتغيير وصفها القانوني، مثل تحويل الجنحة إلى جنائية أو برفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة^(٢)، فتعد هذه الظروف أدوات تشريعية وقضائية لمواجهة خطورة الجريمة المتزايدة، ويكمن أهمية تشديد العقوبة في تحقيق التوازن بين جسامة الفعل والجزاء، خاصة

(١) نصت المادة (٢/ثانياً) من قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٧، على القطاع الخاص، وكلاّتي: (يقصد بالقطاع الخاص لأغراض هذا القانون الشركات الخاصة العراقية المؤسّسة وفق قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ والشركات الأجنبية ذات الرصانة المالية والقادرة على إنشاء المصافي بالمؤهلات التقنية المقبولة من قبل وزارة النفط ويشمل هذا أي ائتلاف بين الشركات المذكورة في هذا البند).

(٢) في الظروف المشددة تكون سلطة القاضي التقديرية مقيدة، إذ يلزم بفرض عقوبة أشد من العقوبة المقررة للفعل، والحكمة من هذه الظروف، هو إيجاد ملائمة بين الجريمة المرتكبة، والعقوبة المقررة لها، فالظروف المادية أو الشخصية التي تواكب الجريمة تزيد من خطورتها وجسامتها، مما يستوجب تشديد العقاب. نقلاً عن علي رسن الدراجي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٩.

عندما تكون الظروف العادية غير كافية لردع الجاني أو حماية المجتمع^(١)، وبما أن هذه الظروف تتعلق بالعقوبة، لذا فهي تخضع إلى مبدأ الشرعية الجزائية، إذ لا يجوز فرض عقوبة أشد إلا إذ نص القانون صراحة على ذلك.

وبناءً على ذلك، ينبغي دراسة هذه الظروف المشددة الواردة في النصوص ذات العلاقة بهذه الجرائم، استكمالاً لمتطلبات البحث، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين؛ نتناول في الفرع الأول الظروف المشددة في جريمة تهريب النفط، وفي الفرع الثاني الظروف المشددة في جريمة تخريب المنشآت النفطية.

الفرع الأول

الظروف المشددة في جريمة تهريب النفط

أولاً: في التشريعات المقارنة - إن التشريعات المقارنة لم تنص على الظروف المشددة لجريمة التهريب بصورة عامة، أو تهريب البترول بصورة خاصة، ففي الكويت، لم ينص قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ على هذه الظروف، وبالتالي يقودنا هذا إلى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الجزاء الكويتي، والتي تنص على الآتي: (إذا ارتكب شخص جملة جرائم لغرض واحد بحيث ارتبطت بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب ألا يحكم بغیر العقوبة المقررة لأشدها. وإذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بهذه العقوبة دون غيرها. إذا ارتكب شخص جملة جرائم في غير الحالتين السابقتين تعددت العقوبات التي يحكم بها عليه)^(٢)، وفي نص آخر ورد الآتي: (يعد عانداً من سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية وثبت ارتكابه بعد ذلك جنائية أو جنحة. يجوز للمحكمة إن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد)^(٣).

أما في قطر فهو كذلك الحال، إذ لم ينص قانون الجمارك القطري على هذه الظروف المشددة للجريمة، وبالتالي نرجع في شأن ذلك إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والتي تنص على الآتي: (يعد عانداً كل من: ١- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جنائية، وثبت بعد ذلك ارتكابه جنائية

(١) بوحمدون امل، رواحي صفاء، ظروف الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠١٩، ص ٤٥.

(٢) ينظر المادة (٨٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٣) ينظر المادة (٨٥) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

أو جنحة. ٢- سبق الحكم عليه بحكم بات بعقوبة جنحة لارتكابه جريمة تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو احتيال أو إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو شروع في إحدى هذه الجرائم، ثم ارتكب خلال خمس سنوات من تاريخ ذلك الحكم جريمة من هذه الجرائم، أو شرع في أحداها. ويجوز للمحكمة أن تقضي على العائد بأكثر من الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة بشرط عدم مجاوزة ضعف هذا الحد، وعلى إلا تجاوز مدة الحبس عشرين سنة^(١)، وجاء في نص آخر الآتي: (إذا سبق الحكم على العائد بعقوبتين مقيدتين للحرية، كلتاهما لمدة سنة على الأقل، أو بثلاث عقوبات مقيدة للحرية أحداها على الأقل لمدة سنة، وذلك في سرقة أو احتيال أو خيانة أمانة أو تزوير أو إخفاء أشياء متحصلة من جريمة أو شروع في إحدى هذه الجرائم، ثم ثبت ارتكابه جريمة مما ذكر أو شروعاً معاقباً عليه فيها وذلك بعد الحكم عليه بآخر تلك العقوبات، فللمحكمة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز سبع سنوات)^(٢).

ثانياً: في التشريع العراقي - أن المشرع العراقي وفي قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، ورد نصاً خاصاً للظروف المشددة لجريمة تهريب النفط، وكالآتي: (يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في أزمات الوقود)^(٣)، وبمقتضى هذا النص، فإن حالة الحرب، والطوارئ^(٤)، والنفير، وأزمات شحت الوقود هي الظروف المشددة لجريمة تهريب النفط، حيث يستغل ضعاف النفوس هذه الظروف العصيبة التي تمر بها الدولة، ليتركبوا جريمة التهريب، وبالتالي يزداد العبء على كاهل الدولة، ولغرض الإحاطة بهذه الظروف، سنبينها بالتفصيل الآتي:

أولاً: ظروف الحرب

والمراد بظروف الحرب، النزاع المسلح الذي يحدث بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر، ويعد في حكم الدولة الجماعة السياسية التي تعامل معاملة المحاربين^(٥)، وإن لم يعترف لها بصفة الدولة،

(١) ينظر المادة (٩٥) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ينظر المادة (٩٦) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) ينظر المادة (٣/ثانياً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) نظم دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٦١/تاسعاً) حالتها الحرب والطوارئ.

(٥) ويشترط في ذلك، إن تصبح لهذا الجماعات حكومة منظمة تباشر سلطاتها على جزء من إقليم دولة الأصل، وجيش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحياد في العمليات العسكرية. نقلاً عن د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢٤٤.

وتعد ظروف الحرب قائمة حتى وإن لم تعترف دولة طرفاً في النزاع رسمياً بقيام حالة الحرب، ويطلق على هذه الحرب اسم الحرب الخارجية تمييزاً لها عن الحرب الداخلية التي تنور داخل أقليم الدولة، بين الدولة من جانب، ومجموعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر، وبالتالي لا تعد هذه حرباً دولية، فظروف الحرب لا تتحقق إلا إذ حدث نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر بصفتها الدولية^(١)، كما أن قانون العقوبات نص على الظروف التي تعد الدولة فيها بحالة حرب، وكالاتي: (يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وإن لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال. ويعتبر في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها)^(٢)، ومن خلال النص المتقدم، فإن حالة الحرب تعد قائمة بحدوث القتال الفعلي، وإن لم يسبق ذلك إعلان صريح عن حالة الحرب، وحتى بحدوث حالة الهدنة، فالحرب تعد قائمة، إذ يتوقف فيها القتال مؤقتاً، ولا تنتهي هذه الحرب إلا بحالة الإعلان الصريح أو الضمني أو عقد معاهدات التصالح، كما وتعد في حكم حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها.

في أوقات الحرب، تصبح الدولة أكثر هشاشة من الناحية الاقتصادية والعسكرية، ويشكل النفط في هذه الظروف مورداً استراتيجياً حيوياً لتأمين قدرات الدولة الدفاعية والهجومية، ولذلك فإن تهريب النفط خلال هذه الفترة، يعرض الدولة لخطر فقدان موارد أساسية، وقد يؤدي إلى نقص في امدادات الطاقة والوقود اللازمين للجيش والآليات العسكرية التي تعتمد على هذا المورد في عملها، وقد يذهب تهريب النفط إلى خارج البلاد لدعم المجهود العسكري للدول المعادية، واستناداً إلى ذلك، عد المشرع وقت الحرب ظرفاً مشدداً لجريمة تهريب النفط، وذلك لتأمين حماية هذه الموارد الاستراتيجية التي تكون الدولة في أمس الحاجة إليها في هذه الظروف.

ثانياً: ظروف النفير

عرف قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ النفير وحدد شروط نفاذه، وكالاتي: (أولاً- النفير هو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم أو كلهم إلى الخدمة في الجيش عند حصول اعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية. ثانياً- يبتدئ النفير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة من

(١) د. يسار عطية تويه، أثر النزاعات المسلحة الدولية والجماعات المسلحة في تفاقم الازمات الإنسانية والاقتصادية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٣، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) ينظر المادة (١٨٩/ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

تاريخ صدور الأمر المكتوب بجعل الجيش كله أو بعضه في حالة النفير إلى تاريخ صدور الأمر بإلغاء هذه الحالة. ثالثاً- تعتبر في حالة نفير مغادرة الطائرات والسفن الحربية جمهورية العراق وقت السلم إلى حين عودتها إلى قاعدة من القواعد^(١)، ومن خلال هذا النص، يتضح أن النفير هو حالة تعلنها الدولة وتتخذ حياله إجراءات أمنية وتنظيمية خاصة لمواجهة خطر يشمل بالحرب أو تهديدات أمنية كبرى، مما يستدعي تعبئة الموارد ورصف الجهود العسكرية، والنفير إجراء استثنائي يهدف إلى تعزيز أمن الدولة ببراء المخاطر.

يعد ظرف النفير فترة حرجة، وأن تهريب النفط يترتب عليه تأثيرات مضاعفة على الاقتصاد والأمن، خاصة في ظل الظروف التي يشهد فيها البلد تحشداً أمنياً للدفاع عن البلاد أو غير ذلك، ومن هذا المنطلق، عد المشرع النفير ظرفاً مشدداً لجريمة تهريب النفط، لما له من تداعيات سلبية، إذ إن تهريب النفط في وقت النفير يضعف قدرة الدولة على تأمين الإمدادات الحيوية، كما يظهر خرقاً صارخاً لواجب التضامن الوطني والروح الوطنية في ظل الظروف الحرجة، وبالتالي فإن تشديد العقوبة في هذا الوقت يعد رسالة رادعة بأن الدولة لن تتهاون مع مثل هذه الجرائم، مما يعزز الثقة في قدرات الدولة على مواجهة المخاطر.

ثالثاً: حالة الطوارئ

إن إعلان حالة الطوارئ سلاح تشريعي بيد الدولة يترتب على استخدامه خروجها عن القواعد العامة لمبدأ الشرعية، وزيادة اختصاصاتها على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، بما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى فرض قيود على الحقوق الفردية و التضييق والتشديد على الحريات العامة، لذا تعد حالة الطوارئ نظاماً استثنائياً مرتبطاً بخطر يهدد كيان الدولة، كحرب خارجية، أو السلامة العامة للمجتمع، كالحوادث الطبيعية المتمثلة بالزلازل والبراكين والفيضانات، أو صناعية كالحوادث النووية، أو غير ذلك من الاعمال الإرهابية واعمال التمرد والعصيان، إذ تعجز معها التشريعات العادية عن مواجهة هذا الظرف الاستثنائي، وبهذا يتم اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ التي تتطوي على إجراءات استثنائية تمكن الدولة من السيطرة على زمام الأمن في البلاد، وتساعد على المحافظة على استقرارها وكيانها^(٢)، وأن حالة الطوارئ تكون إما على جزء من إقليم الدولة وتسمى (حالة الطوارئ

(١) ينظر المادة (٢) من قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

(٢) فرح عبد الرؤوف عمار، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦، ص ٥.

الجزئية)، أو على أقليم الدولة بكامله وتسمى (حالة الطوارئ الكلية)^(١)، ونظراً لخطورة السلطات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية إزاء اعلان حالة الطوارئ، لذا حرصت العديد من الدول على تنظيمها بدقة، وتحديد شروط إعلانها بقانون، وذهبت بعض الدول إلى إدراج ذلك في متن الدستور، ومن هذه الدول العراق، إذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على ذلك، وكالاتي: (أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء. ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتديد، وبموافقة عليها في كل مرة . ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، وتتظم هذه الصلاحيات بقانون، بما لا يتعارض مع الدستور . د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب، الإجراءات المتخذة والنتائج، في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهائها)^(٢).

إن تشديد عقوبة تهريب النفط في حالة الطوارئ يعود إلى اعتبارات حماية الأمن القومي للدولة، ففي حالات الطوارئ، يصبح النفط مورداً استراتيجياً في غاية الأهمية، تحتاجه الدولة لضمان استمرارية تشغيل القطاعات الحيوية، مثل النقل الداعم لمجهود حالة الطوارئ، كما أن التشديد يساهم في مكافحة الجريمة المنظمة، ففي كثير من الحالات يكون تهريب النفط مرتبطاً بشبكات الجريمة المنظمة التي تستغل حالة الطوارئ، والتي تنشغل بها الدولة، لتحقيق بذلك أرباح طائلة غير مشروعة، مما يستدعي هذا التشديد الرادع لهذه الأنشطة.

رابعاً: أزمات الوقود^(٣)

ويقصد بأزمات الوقود، هي الظروف التي يحصل فيها انقطاع أو نقص شديد في إمدادات الوقود، مما يؤدي إلى خلخلة العرض والطلب على هذه الامدادات، وتبعاً لذلك، ترتفع أسعار الوقود، ليؤثر

(١) د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطة الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٣٨.

(٢) ينظر المادة (٦١/تاسعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) أن أضافة المشرع لهذا الظرف المشدد لجريمة تهريب النفط، يرجع لسبب الظروف التي مر بها البلد قبل تشريع هذا القانون من أزمات وقود، والتي عانى منها المواطن معاناة جسيمة، واستغلها البعض للكسب غير المشروع، والثراء على حساب الآخرين، وكذلك لمنع تكرارها مستقبلاً أو الحد منها قدر المستطاع. نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزبيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص٨٦.

بشكل كبير على الوظائف الحيوية للاقتصاد والخدمات العامة، وإرباك عملية تزويد المواطنين، كل ذلك يقود إلى اضطرابات اقتصادية واجتماعية وسياسية نتيجة نقص الإمدادات، وبغض النظر عن أسباب أزمة الوقود، التي تنتوع بين اقتصادية وسياسية ولوجستية، فإن وقوع جريمة تهريب النفط في الفترة التي يكون فيها البلد يعاني من أزمة وقود، يجعل عقوبة الجريمة محلاً للتشديد، إذ يكون الطلب على الوقود مرتفعاً، وتهريبه يؤدي إلى تفاقم النقص، وخلق معاناة للمواطنين، لذا كان من لا بد تشديد العقوبة لردع مرتكبي جرائم التهريب الذين يستغلون هذه الازمات لتحقيق مكاسب مالية هائلة ببيعه بأسعار مرتفعة^(١).

يرى البعض أن الظروف المشددة الثلاث الأولى من السهولة تحديدها، كونها ترجع في ذلك للجهات الرسمية التي تؤكد وقوعها من عدمها، أما الظرف المشدد الرابع، المتمثل بأزمات الوقود، فمن الصعوبة تحديده، فهي غير محددة الظهور بزمان معين، فتظهر بين حين وآخر بصورة عارضة، ولفترات متفاوتة، كما أنه من غير المستطاع تحديد شدة الأزمة، وهل إنها بسيطة أو شديدة، وأماكن اتساعها أو ضيقها، فقد تكون فقط في محافظة واحدة أو عدة محافظات أو في العراق بأكمله، وقد تظهر في منطقة دون أخرى ضمن المحافظة الواحدة، وبذلك فإن هذا العبء يلقى على عاتق المحكمة، بما لها من سلطه تقديرية، والأدلة المتوفرة أمامها في كل قضية، فتحدد هل أن التهريب كان قد حدث خلال فترة أزمة الوقود من عدمه^(٢).

ومما تقدم يمكن القول بأن عقوبة جريمة تهريب النفط تتشدد إذ وقعت في ظروف الحرب أو النفير أو في حالة الطوارئ أو في ازمات الوقود ليتعزز الردع القانونية بجعل المهربين أكثر ترددا في القيام بهذه الجرائم خلال هذه الظروف والأزمات، ويلحظ أن جميع الظروف المشددة تتعلق بوقت وقوع الجريمة، وبالتالي فهي ترتبط بماديات الجريمة مما يجعلها من الظروف المشددة المادية، وذلك فان تشديد العقوبة يشمل كل من ساهم في ارتكاب الجريمة فاعلاً وشريكاً علم بها ام لم يعلم.

ويلحظ أن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته لم يحدد العقوبة المشددة التي يجب فرضها على المتهم في حالة توفر هذه الظروف المشددة، وبالتالي يتم الرجوع بشأن ذلك إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، والتي تنص على الآتي: (إذا توافر في جريمة ظرف من الظروف المشددة يجوز للمحكمة إن تحكم على الوجه الآتي:.... ٢- إذا كانت العقوبة السجن المؤقت أو الحبس جاز الحكم

(١) عماد فاضل ركاب، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٨٦.

بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد على إن لا تزيد مدة السجن المؤقت في أي حال عن خمس وعشرين سنة ومدة الحبس على عشر سنوات. ٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الغرامة جاز الحكم بالحبس مدة يجوز إن تبلغ ضعف المدة التي يمكن إن يحكم بها طبقاً للمقياس المقرر في الفقرة (٢) من المادة (٩٣) على إن لا تزيد مدة الحبس في جميع الأحوال على أربع سنوات. ٤- إذا كان العمل ينطوي على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في الاقسام الفرعية (٢) (٤) (أ) إلى (د) من القانون الاساسي الذي تم بموجبه انشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة، يفقد مرتكب المخالفة فوراً وبصورة دائمة اهليته للعمل في وظيفة حكومية أو للتعاقد على توفير بضائع أو خدمات للحكومة. وقد تكون عقوبته في تلك الحالة، مالم يقتضي نصاً آخر في القانون عقوبة أكثر صرامة، السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة تصل إلى عشرة (١٠) ملايين دولار امريكي أو ما يعادلها بالدينار العراقي، ومصادرة جميع أو أي من المبالغ المالية والاشياء والاصول الملموسة المستحصلة من ارتكاب المخالفة أو من ممارسة نشاط يتعلق بها، وارغام المخالف على تعويض المتضررين^(١).

أما في إقليم كردستان العراق، فإن الظروف المشددة لجريمة تهريب النفط نص عليها قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠، وكالاتي: (يعد ظرفاً مشدداً ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون في ظروف الحرب وحالات الطوارئ وحدثت أزمات الوقود)^(٢)، ويلاحظ أن هذا الظروف الواردة في هذا المادة هي نفس الظروف التي أوردتها المشرع العراقي في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، إلا أن المشرع في الأقليم لم ينص على ظرف النفير، ويرى الباحث أن المشرع في الأقليم تفوق على المشرع العراقي في هذا الفقرة، إذ أن النفير وحالة الحرب تعد مرحلة متداخلة، وبالتالي فإن المشرع العراقي سلك اتجاه التزيد الذي لا مبرر له.

ويرى بعض الباحثين أن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، لم يشير إلى الظروف أو الاعذار المعفية أو المخففة للعقوبة، ويعدون ذلك مؤشراً سلبياً، مستندين إلى أن مكافحة الجريمة لاتأتي فقط من خلال التشديد، بل هناك أساليب أو صور أخرى لتفريد العقاب، تتجسد في الإعفاء أو التخفيف من العقوبة كوسيلة من وسائل التحفيز والإغراء للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية، وهذا الرأي غير صائب كما يراه الباحث، إذ أن القوانين الخاصة، لا سيما تلك المتعلقة بالجرائم الاقتصادية أو السيادية، غالباً

(١) ينظر المادة (١٣٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) ينظر المادة (٥/ثانياً) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

ما تشرع لمواجهة أنواع معينة من الجرائم ذات الخطورة العالية، مثل جرائم الإرهاب، وجرائم تهريب النفط، والجرائم الاقتصادية الكبرى، وبالتالي تبنى على فلسفة تشريعية تختلف عن القوانين العامة، حيث تسعى إلى التشديد والردع أكثر من التسامح، وعليه فإن إدخال نصوص تتعلق بالظروف المخففة في هذه القوانين يعد خروجاً عن مقتضى الغاية التي من أجلها شرعة، ويضعف من قدرتها على حماية المصالح العليا التي وجدت لأجلها، كما أن إيراد هذه الظروف يؤدي إلى إضعاف الردع العام، إذ إن النص على أسباب تخفيف العقوبة في جرائم تنسم بالخطورة على الأمن الاقتصادي قد يؤدي إلى تشجيع ارتكاب الجريمة، لعلم الجناة مسبقاً بوجود إمكانية قانونية للتخفيف منها، كما أن ذلك مخالف لمبدأ التناسب مع طبيعة الجريمة، حيث أن الظروف المخففة قد تكون منطقية في الجرائم العادية ذات الطابع الشخصي أو الانفعالي، لكن لا يصح من الناحية التشريعية تعميمها على الجرائم الاقتصادية أو الكمركية أو السيادية ذات الأثر الجمعي الخطير على الدولة والمجتمع، ففي جريمة تهريب النفط، إدراج أسباب للتخفيف قد يعد انتقاصاً من جسامه الفعل، ولا يتناسب مع حجم الضرر الناتج عن هذه الجريمة، وبالتالي تضعف ثقة المجتمع في القانون.

ويرى الباحث أخيراً بضرورة تشديد العقوبة إذا وقعت جريمة تهريب النفط على مستودعات وخزانات الوقود التابعة لشركات الاستثمار الأجنبي بصورة خاصة، إذ إن قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، وفي المادة (٣) منه، سمح للشركات بتشديد محطات بيع ووقود ومستودعات خزن للمشتقات النفطية وفقاً للضوابط المعتمدة لدى وزارة النفط، ويجوز لها الأغراض بيع المشتقات النفطية المستوردة باستئجار محطات تعبئة الوقود، إن هذا التشديد يحقق ردع لكل من تسول نفسه بتهريب النفط من الخزرات والمستودعات التابعة للشركات المستثمرة، كما أن هذا التشديد يطمئن شركات الاستثمار على المضي بمشاريعها.

الفرع الثاني

الظروف المشددة في جريمة تخريب المنشآت النفطية

أولاً: في التشريعات المقارنة - إن التشريعات المقارنة تقأوتت في تتأول الظروف المشددة لجريمة تخريب المنشآت النفطية؛ ففي الكويت، لم يشير المشرع في قانون الجزاء إلى الظروف المشددة الخاصة لجريمة تخريب المنشآت النفطية، وكما هو الحال في جريمة تهريب البترول، نرجع بشأن ذلك إلى النصوص العامة الواردة في المواد (٨٤)، (٨٥) من قانون الجزاء الكويتي، والسابق شرحها عن بحث الظروف المشددة لجريمة تهريب البترول^(١).

(١) ينظر المادة (٨٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

أما على مستوى القوانين الخاصة، فقد شدد قانون المفرقات الكويتي عقوبة جريمة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب بواسطة المفرقات، وجعلها الإعدام إذا ترتب على أثرها موت شخص، وبنصه الآتي: (وتكون العقوبة الإعدام إذ نتج عن ذلك موت شخص)^(١).

أما المشرع القطري، فقد نص في قانون العقوبات على الظروف المشددة الخاصة لجريمة تخريب المنشآت النفطية، إذ عد وقت الحرب الذي ترتكب فيه جريمة تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الخارجي ظرفاً مشدداً يستوجب إنزال عقوبة الإعدام بحق الجاني، وبنصه الآتي: (وتكون العقوبة الإعدام، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب)^(٢)، وكذلك نص في مادة أخرى على وجوب مضاعفة العقوبة، إذ وقعت في هذه الظروف، وكالآتي: (وتضاعف عقوبتي الحبس والغرامة ويقضي بهما معاً، إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب)^(٣).

أما على مستوى القوانين الخاصة، فإنها لم تنص على أي تشديد لعقوبة جريمة التخريب المنشآت النفطية، وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع القطري لم يشير إلى الظروف المشددة العامة التي تحكم جميع الجرائم، واكتفى بالظروف المشددة الخاصة المنصوص عليها في جرائم محددة، وهذا ما يستشف من المادة (٩٤) الوارد في قانون العقوبات، والتي تنص على الآتي: (يبين القانون الظروف المشددة، واثراً على العقوبة المقررة للجريمة)^(٤).

ثانياً: في التشريع العراقي - نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على ظروف الخاصة المشددة لجريمة تخريب المنشآت النفطية، إذ قد ترتكب هذه الجريمة في ظروف غير عادية، وقد تخلف آثار جسيمة؛ إذ عد المشرع العراقي وقت الحرب ظرفاً مشدداً لجريمة تخريب المنشآت الماسة بأمن الدولة الخارجي، وكالآتي: (وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب)^(٥).

(١) ينظر المادة (١) من قانون المفرقات الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

(٢) ينظر المادة (١٠٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) ينظر المادة (١٢٦) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) وهو نفس موقف المشرع المصري، إذ لم ينص على الظروف المشددة العامة، واكتفى بالظروف المشددة الخاصة الواردة في جرائم معينة.

(٥) ينظر المادة (١٦٣/ثالثاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابها المادة (٢٦٦/ثانياً) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل، والمادة (٨٣/أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٧.

وفي نص آخر، جعل استعمال المفرقات لارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الخارجي، أو إذا نجم عنها موت شخص، ظرفاً مشدداً، وكالاتي: (وتكون العقوبة الإعدام إذا استعمل الجاني المفرقات في ارتكاب الجريمة أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص كان موجوداً في تلك الأماكن)^(١). وإيضاً وفي نص آخر، جل المشرع تعطيل المرفق العام عند ارتكاب جريمة التخريب ظرفاً مشدداً يستوجب الصعود بالعقوبة عن حدها المقرر، وكالاتي: (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً)^(٢)، وكذلك تتشدد عقوبة تخريب المنشآت النفطية لتصل للسجن مدى الحياة، إذ ارتكبت في زمن يدعو لذلك^(٣).

ويرى الباحث أن المشرع غير موفق في النص الأخير الذي يحكم تعطيل المرفق العام، إذ إنه أرفق مع عقوبة السجن المؤقت الحبس، وعقوبة الحبس لا تتناسب مع التشديد وخطورة هذه الجريمة؛ حيث يؤثر هذا التعطل على إمدادات المجتمع بالموارد النفطية، ويعطل عمل شركات الاستثمار النفطي، وكذلك يحرم هذا التوقف الدولة من تدفق الإنتاج النفطي، لذا يقترح الباحث الصياغة الآتية: (وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين والغرامة إذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً)، وهنا تكون الغرامة وجوبية تتبع عقوبة السجن، والعلة من إيراد الغرامة هي لكي تكون رافداً لتعويض خزينة الدولة، وبالأخص أن تعطيل المنشآت النفطية الناجم عن عملية التخريب، يؤدي إلى تعطيل الإنتاج النفطي.

أما على مستوى القوانين الخاصة، فإن قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، ارتفع بعقوبة تخريب المنشآت النفطية إلى عقوبة الإعدام بعد دانة المتهم، وبالتالي لم يرد في هذا القانون الخاص ظروف مشددة عند ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية، إذ إن عقوبة الإعدام هي أقصى العقوبات الجزائية^(٤).

(١) ينظر المادة (١٩٧/ثانياً) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابها المادة (٨٩ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٢) ينظر المادة (٣٥٣/أولاً) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابلها المادة (٣٦١ مكرراً/أ) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٣) أمر سلطات الائتلاف المؤقت رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ (القسم الرابع/١) منشور في مجلت الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٠) الصادر في آذار ٢٠٠٤.

(٤) ينظر المادة (٥/ثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

أما في إقليم كردستان العراق، فلم ينص قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ على الظروف المشددة لجريمة تخريب المنشآت النفطية، واكتفى بعقوبة السجن المؤبد^(١)، ويرى الباحث أن تغافل المشرع في إقليم كردستان العراق عن تشديد العقوبة في هذا القانون غير موفق، إذ قد ترتكب جريمة التخريب من أجل الحصول على المنتج النفطي، مما يزيد العبء عبئاً، بآخراج الثروات النفطية عن سيطرة الحكومة في الإقليم من جانب، وتخريب المنشآت المخصصة لهذه الثروات النفطية من جانب آخر، كما أن هذه الجريمة ترفد الجماعات الإرهابية مادياً، مما يساعدها ذلك على التوسع والانتشار، لذا كان من الأجدر بالمشرع الصعود بالعقوبة إلى الإعدام إذا ارتبطت بالغايات السافة الذكر.

واستناداً لكل ما سبق، يتبين لنا أن المشرع العراقي كان أكثر حزمًا من التشريعات المقارنة، في النص على الظروف المشددة لجريمة التخريب، إذ أورد التشديد بصورة خاصة، فلم يكتف بالنصوص المشددة العامة، وارتفع بالعقوبة عن حددها الطبيعي إذ وقعت في زمن الحرب، أو إذ استعمل الجاني المفرقات في ارتكاب الجريمة، أو إذا نجم عن الجريمة موت شخص، أو إذا أدت الجريمة إلى تعطيل المنشآت النفطية باعتبارها مرافق العامة، في حين اقتصر المشرع القطري على رفع العقوبة فقط إذا وقعت جريمة التخريب في زمن الحرب، أما المشرع الكويتي، فلم ينص على الظروف المشددة الخاصة لهذه الجريمة في القوانين العامة، إلا أنه شدد هذه الجريمة في القوانين الخاصة (قانون المفرقات) إذا ترتب على الجريمة موت شخص.

ويلحظ أن غالبية الظروف المشددة المتعلقة بجريمة تخريب المنشآت النفطية التي أوردتها التشريع العراقي والمقارن الكويتي والقطري، هي من نوع الظروف المشددة المادية، ويترتب على ذلك أن التشديد ينصرف إلى جميع الجناة، سواء كانوا فاعلين أم شركاء، علموا أم لم يعلموا بها.

وبعد ختام هذا المبحث، نرى أن تشريع قوانين خاصة تحمي الثروات النفطية وبنائها التحتية، من جرائم التهريب والتخريب، والنص في هذه القوانين على تشديد العقوبات المقررة، إذ وقعت هذه الجرائم على أصول شركات الاستثمار النفطية بصورة مباشرة، كل ذلك يشجع هذا الشركات على القدوم لهذه البلدان والبقاء فيها، ويعزز كذلك من ثقتها في جدية الدولة وقدراتها على مكافحة جرائم التهريب والتخريب، وبالتالي فإن السياسة التشريعية الجنائية لها دور مهم وفعال في اجتذاب الاستثمار الأجنبي النفطي للبلاد.

(١) المادة (٣/أولاً) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

المبحث الثاني

العقوبات الفرعية والإجراءات الجزائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

مثلاً للجريمة عقوبات أصلية، فلها أيضاً عقوبات فرعية، تجسدها العقوبات التبعية^(١) والتكميلية والتي تلحق العقوبات الأصلية، بناءً على حكم القانون أو القضاء، وتعرف العقوبات التبعية بأنها تلك العقوبات التي تصيب المحكوم عليه بناءً على الحكم بالعقوبات الأصلية، فهي تتبع هذه العقوبات تلقائياً بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية، ولو لم ينص عليها القاضي في الحكم^(٢)، أما العقوبات التكميلية، فتعرف بأنها العقوبة التي لا تلحق المحكوم عليه حتماً وبقوة القانون، بل يجب أن يحكم القاضي بها في حكمه المتضمن للعقوبات الأصلية، فهي جزء ثانوي للجريمة، تستهدف توفير الجزاء الكامل لها^(٣)، وتتنوع المحاكم التي تنظر الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وذلك حسب نوع الجريمة المرتكبة، وإذا صدرت هذه المحاكم أحكامها^(٤) في موضوع الدعوى المنظورة أمامها، فلا يجوز إعادة النظر في هذه الأحكام إلا بالطعن^(٥)، وبالطرق التي رسمها القانون.

ولغرض استكمال متطلبات البحث، سنؤطر هذا المبحث في ثلاث مطالب؛ نتناول في المطلب الأول العقوبات التبعية والتكميلية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ونخص المطلب الثاني إلى المحاكم المختصة بنظر الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، ونبحث في المطلب الثالث الطعن في الأحكام الصادرة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

(١) يرفض جانب من الفقه الأخذ بالعقوبات التبعية، ويرى فيها معارضة واضحة لمبدأ تفريد العقاب، وذلك لان تطبيقها بشكل تباعي من دون حاجة إلى ذكرها بقرار الحكم يجرد القاضي من سلطته التقديرية في تقدير الظروف للمجرم وللجريمة. نقلاً عن د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط ١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨، ص ١٨٨.

(٢) إبراهيم منيع المطيري، العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٤، ص ٢٩.

(٣) ينظر د. علي حسين الخلف، د سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٣٦.

(٤) الحكم هو القرار الصادر من المحكمة المختصة، والمترتب عليه الفصل في موضوع الدعوى، أو في مسألة يلزم الفصل فيها قبل الولوج في الموضوع. نقلاً عن د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٧١٥.

(٥) يقصد بالطعن الاجراء الذي منحه القانون للخصوم في الدعوى الجزائية، من اجل مواجهة قرار أو حكم قضائي صادرة بحقهم، أمام درجات قضائية أعلى، بهدف الغائه أو تعديله. نقلاً عن محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٧.

المطلب الأول

العقوبات التبعية والتكميلية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

إن العقوبات التبعية والتكميلية جزاء ثانوي للجريمة، يستهدف تدعيم فاعلية العقوبة الأصلية، لتحقيق الأغراض المتوخاة منها، وقد ميز المشرع العقوبات التبعية بخصائص تكفل لها استقلالها وذاتيتها عن أنواع العقوبات الأخرى، إذ وضعت التشريعات الجنائية، وفقاً للسياسة الجنائية المعاصرة، قاعدة خاصة، وهي أن تنفيذ العقوبات التبعية تستمد من نصوص القانون مباشرة، وذلك بمجرد الحكم بالعقوبات الأصلية، فلا يوجد أية سلطة تقديرية للمحكمة إزاء تنفيذ هذه العقوبات، إلا أن السلطة التقديرية تكون موجودة بصورة ضمنية لدى المحكمة عند تحديد العقوبة الأصلية، فتتبعها العقوبة التبعية، وقد استند المشرع في ذلك إلى أن العقوبتان الأصلية والتبعية مرتبطتان بخطورة الجاني وجريمته، فإذا حكمت المحكمة بعقوبة مناسبة لجريمة ذات خطورة، فتتحدد بموجبها العقوبة التبعية تلقائياً، إلا أن ليس كل العقوبات الأصلية ترفقها عقوبات تبعية، أما العقوبة التكميلية، فهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الأصلية، والقاضي له سلطه تقديرية في فرضها، بناءً على القضية المعروضة أمامه، وتشترك العقوبات التكميلية مع العقوبة التبعية كونها تلحق بالعقوبة الأصلية المفروضة على المحكوم عليه، ولكنها تختلف عنها من ناحية عدم جواز تطبيقها، إلا إذا نص عليها القضاء صراحةً في نص قرار الحكم^(١).

ولغرض الولوج في هذه العقوبات أكثر، سنقسم هذا المطلب على فرعين؛ نخصص الفرع الأول إلى العقوبات التبعية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، أما الفرع الثاني سنستعرض فيه العقوبات التكميلية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

الفرع الأول

العقوبات التبعية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

أولاً: في التشريعات المقارنة - إن المشرع الكويتي نص على العقوبات التبعية في قانون الجزاء، وتتمثل هذه العقوبات بالحرمان من الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، فالحرمان من الحقوق والمزايا نص عليها هذا القانون، وكالاتي: (كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتماً حرمان المحكوم عليه من الآتي: ١- تولى

(١) حسين مجباس حسين، احكام العقوبات التبعية والتكميلية في الجرائم الإرهابية، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، الجامعة الإسلامية في لبنان، المجلد ٣، العدد ٩، ٢٠١٤، ص ١٣٢٩.

الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة. ٢- الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها. ٣- الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة)، أما مراقبة الشرطة فقد نص عليها أيضاً، وكالاتي: (كل من يحكم عليه بالحبس مدة تتجاوز سبع سنين من أجل جناية مخلة بأمن الدولة أو قرصنة أو قتل أو حريق أو سلب أو تزيف مسكوكات أو تقليد أو تزوير الأختام الرسمية أو أوراق النقد أو الأوراق الرسمية، يوضع حتماً تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته دون أن تتجاوز خمس سنوات)^(١)، وبمجرد تنفيذ هذه العقوبة على المحكوم عليه، يلتزم بالقواعد الواردة في المادة (٧٦)^(٢) من قانون الجزاء الكويتي.

أن جريمة تهريب البترول في الكويت لا تلحق بها أي من العقوبات التبعية الواردة أعلاه، لأنها تخرج من وصف الجنايات، في حين أن جريمة تخريب المنشآت النفطية تلحقها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، باعتبار أن هذه الجريمة من وصف الجنايات.

أما في قطر، فإن العقوبات التبعية تتمثل بالحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا، والوضع تحت مراقبة الشرطة، فالحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا نص عليها قانون العقوبات، وكالاتي: (كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية:- ١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة. ٢- تولي عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية وكذلك تولي إدارة أيّاً منها، والاشتراك في انتخاب أعضائها. ٣- تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم. ٤- حمل الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات وطنية كانت أم أجنبية. ٥- حمل الأسلحة. وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تاريخ

(١) ينظر المادة (٧٤) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٢) نصت المادة (٧٦) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على الآتي: (كل شخص خاضع المراقبة الشرطة يتعين عليه التزام القواعد الآتية بمجرد صيرورة هذه العقوبة واجبة التنفيذ: أولاً: عليه أن يخطر بمحل إقامته مخفر الشرطة التابع له هذا المحل، ويجوز لمخفر الشرطة عدم الموافقة على الإقامة في هذا المحل إن كان واقعاً في المنطقة التي ارتكبت الجريمة فيها. ثانياً: عليه أن يحمل دائماً بطاقة يسلمها له مخفر الشرطة التابع له محل إقامته مدونة فيها جميع البيانات التي تعين شخصيته، وعليه أن يقدمها الرجال الشرطة عند كل طلب. ثالثاً: عليه أن يقدم نفسه إلى مخفر الشرطة التابع له محل إقامته مرة كل أسبوع في الزمان المعين له في بطاقته، وفي كل وقت يكلفه مخفر الشرطة بذلك. رابعاً: عليه أن يكون في محل إقامته في الفترة بين غروب الشمس وشرورها، إلا إذا حصل على ترخيص من مخفر الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها).

الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها^(١)، أما مراقبة الشرطة فقد نص عليها كذلك، وكالاتي: (كل من يحكم عليه بالحبس مدة تجاوز سبع سنوات، في جريمة موجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو إضرار بالمال العام أو تزوير في محرر رسمي أو تزوير أو تقليد أختام أو علامات أو طوابع حكومية أو في جريمة تزيف العملة أو السندات المالية الحكومية أو حريق عمد أو حيازة متفجرات أو قتل عمد، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة مدة تعادل نصف مدة عقوبته، على ألا تجاوز مدة مراقبة الشرطة خمس سنوات. ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بتخفيض مدة المراقبة أو بإعفاء المحكوم عليه منها)^(٢)، وكل شخص يخضع لمراقبة الشرطة، عليه الالتزام بالقواعد الواردة في نص المادة (٧٤) من قانون العقوبات القطري^(٣).

ومن خلال ما تقدم، فإن جريمة تهريب البترول في قطر لا تلحق بها أي من العقوبات التبعية الواردة أعلاه، وذلك لأن جريمة تهريب البترول لا تعد من الجنايات، في حين أن جريمة تخريب المنشآت النفطية تلحقها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، وذلك لأنها من الجنايات، وهذ مثل لمسلك المشرع الكويتي.

ثانياً: في التشريع العراقي - إن المشرع العراقي حدد العقوبات التبعية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، ونص قانون العقوبات على الحقوق والمزايا التي يحرم منها المحكوم عليه، وكالاتي: (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: ١- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية. ٣- أن يكون عضواً في المجالس الادارية، أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها. ٤- أن يكون وصياً أو قيمياً أو وكيلاً. ٥- أن يكون مالكاً أو

(١) ينظر المادة (٦٦) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ينظر المادة (٧٢) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) نصت المادة (٧٤) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على الآتي: (كل شخص خاضع لمراقبة الشرطة، يتعين عليه الالتزام بالشروط التالية: ١- أن يخطر قسم الشرطة التابع له بمحل أقامته وبكل تغيير فيه، ويجوز لقسم الشرطة عدم الموافقة على أقامته في هذا المحل إذا كان واقعاً في المنطقة التي ارتكبت فيها الجريمة، فإذا لم يكن له محل إقامة، حدد له قسم الشرطة محلاً يتعين أن يأوي إليه. ٢- أن يحمل بصفة دائمة بطاقة يسلمها إليه قسم الشرطة التابع له تتضمن جميع البيانات التي تعين شخصيته، وعليه تقديمها الرجال الشرطة عند كل طلب. ٣- أن يقدم نفسه إلى قسم الشرطة التابع له مرة كل أسبوع، في الزمان المعين له في بطاقته، وفي كل وقت يكلفه فيه قسم الشرطة بذلك. ٤- أن يوجد في محل أقامته في الفترة بين غروب الشمس وشروقها، إلا إذا حصل على ترخيص من قسم الشرطة يبيح له التغيب في كل هذه الفترة أو بعضها).

ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف^(١)، وفي مادة أخرى نص هذا القانون على الآتي: (الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته، وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك، قيماً لإدارة أمواله ويجوز لها إن تلزم القيم الذي عينته بتقديم كفالة ولها إن تقدر له اجراً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقابتها في كل ما يتعلق بقوامته. وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر. ويقدم له القيم حساباً عن إدارته)^(٢)، وفي نفس الإطار أيضاً وفي مادة أخرى، نص القانون على الآتي: (كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادتين السابقتين بطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة، يصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف، وتعين محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية - حسب الأحوال - بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة، قيماً على المحكوم عليه)^(٣).

ومن التطبيقات القضائية بشأن هذه العقوبة، هو قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية، والذي جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بأنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن المدين (ص) سبق وأن تم الحكم عليه بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة وقد اكتسب القرار الدرجة القطعية وحيث إن الحكم بالسجن يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضاءها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد الشخصية، بحسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته ويتعين على المحكمة المذكورة نصب قيم عليه الإدارة أمواله (المادة ٩٧ عقوبات) وحيث أن محكمة الأحوال الشخصية المختصة سبق لها وأن نصبت زوجة المحكوم قيمة عليه وهذا ثابت من خلال قرار محكمة البداية المنفذ في هذه الاضبارة لذا كان على المنفذ العدل ربط نسخة من حجة

(١) ينظر المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابلها المادة (٥٨) من قانون الجزاء

العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨ المعدل، والمادة (٢٥) من العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٢) ينظر المادة (٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣) ينظر المادة (٩٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

القيمة الأغراض التنفيذ واستيفاء مبلغ الدين من الاموال العائدة للمدين وحيث إن المنفذ العدل خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة عليه قرر نقض القرار المميز واعادة الاضبارة إلى دائرتها لاتباع ما تقدم....^(١)

أما النوع الأخير من العقوبات التبعية، فهي مراقبة الشرطة، إذ نص عليها قانون العقوبات، وكالاتي: (من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزيف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مسأوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها)^(٢).

ومن خلال ما تقدم، فإن عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا الواردة في المواد السابقة من قانون العقوبات، هي عقوبات تبعية تلحق بالعقوبات الأصلية لجريمة التهريب والتخريب، باستثناء نص المادة (٩٨)، التي تطبق فقط على جريمة التخريب، وذلك لأنها تلحق فقط عقوبة الإعدام، وإن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا تحد من نشاط المحكوم عليه في الحياة العادية ضمن النطاق المسموح به، وهي بذلك تتطوي على ايلام نفسي بالنسبة لمن تنزل عليه، إذ لم يعد محلاً لثقة المجتمع، ويمتد تاريخ تنفيذ هذه العقوبة ابتداء من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء السبيل.

أما مراقبة الشرطة، فهي تقتصر على جريمة تخريب المنشآت النفطية الماسة بأمن الدولة الداخل أو الخارجي دون جريمة تهريب النفط، إذ يخضع مرتكبوها لمراقبة الشرطة، بحكم القانون، بعد انتهاء العقوبة، على أن لا تزيد هذه المراقبة، في جميع الأحوال، على خمسة سنوات، وللمحكمة عند الحكم، يجوز لها ان تخفيف مدة المراقبة، أو أن تعفي المحكوم عليها منها.

(١) قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالعدد (٨٧/ت/تنفيذ/٢٠١٤) في تاريخ ٢٢ / ايلول / ٢٠١٤ (غير منشور). نقلاً عن محمد ناصر مجهول، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

(٢) ينظر المادة (٩٩/أ) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابلها المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

ونلاحظ في النهاية أن المشرع العراقي والكويتي والقطري، اشتركوا في حصر العقوبات التبعية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، إلا أنهم اختلفوا في مجال تطبيقها على جرائم التهريب والتخريب.

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

أولاً: في التشريعات المقارنة - تناولت التشريعات المقارنة العقوبات التكميلية^(١)، ففي الكويت تتمثل هذه العقوبات بالعزل من الوظائف العامة، والحرمان من مزولة المهنة، واغلاق المحال العامة، والمصادرة^(٢)، وابعاد الأجنبي عن البلاد، وفي صدد جرائم التهريب والتخريب، فان العقوبات الأخيرة المصادرة، وابعاد الأجنبي عن البلاد، هي فقط التي تفرض مع العقوبة الأصلية لهذه الجرائم، فالمصادرة هي دائماً عقوبة تكميلية، ولا يمكن أن تكون عقوبة تبعية، وتعرف بأنها: (نزع ملكية مال منقول رغم إرادة صاحبة بغير مقابل وإضافته إلى ملكية الدولة)^(٣)، فهي إذن عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية مال، وتنقسم المصادرة إلى نوعين، مصادرة عامة^(٤)، التي تجرد المحكوم عليه من جميع ما يملك أو نسبة معينة من ماله، وهي تكون أقصى العقوبات التي تصيب الذمة المالية للشخص الطبيعي والمعنوي، ومصادرة خاصة تنصب على مال معين قد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة، أو ناتجاً عنها، أو يكون هو جسم الجريمة ذاتها متى ما كانت حيازتها محرمة كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة^(٥)، وبالنسبة للمصادرة في جريمة تهريب البترول، تتبع النصوص الواردة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم (١٠) لسنة

(١) تسمى في قانون العقوبات السوري بالعقوبات الإضافية، أما التشريع المصري فالم ينص اطلاقاً على العقوبات التكميلية، وإنما جمعها بشكل عام مع العقوبات التبعية، ووضعها تحت مسمى العقوبات التبعية، ويرى الباحث أن ذلك نهج بعيداً عن الصواب، لأنه يسلب سلطة القضاء في تقدير فرض هذه العقوبات مع العقوبات الأصلية.

(٢) أن المصادرة كعقوبة تكميلية تكون على نوعين، اختيارية للمحكمة أو وجوبية، إذا أمر القانون بتطبيقها. نقلاً د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 441.

(٣) د. رحاب عمر محمد سالم، الاحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٩٥، بلا سنة نشر، ص ٢٧١.

(٤) وتجدر الإشارة إلى إن العديد من الدساتير تمنع المصادرة العامة، ومنها دستور الجمهورية العربية السورية لعام ٢٠١٢، والذي نص في المادة (١٥/أولاً) على الآتي: (المصادرة العامة في الأموال ممنوعة).

(٥) ينظر د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص ٤٣٨.

٢٠٠٣، إذا نص هذا القانون على المصادرة^(١)، وكالاتي: (٥- مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. ٦- مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها. ٧- في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة^(٢)، ومن خلال هذا النص فإن المصادر تنصب على البترول الذي هو محل التهريب، وعلى وسائل النقل من مركبات وغيرها، وعلى الأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وفي حالة عدم ضبطها يدفع الجاني مبلغاً مالياً يعادل قيمت البترول المهرب وقيمة وسائل النقل والمواد والأدوات التي استعملت في التهريب، وفي حالة العودة تتضاعف عقوبة المصادرة بمثلي العقوبة، أما عن كيفية التصرف بالمصادرة، فقد بينت ذلك مادة آخر من هذا القانون وعلى النحو الآتي: (للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائل النقل المضبوطة في حالة قرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام "القانون" وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين فإذا ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه العدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع)^(٣).

أما المصادرة في جريمة تخريب المنشآت النفطية، فيرجع بشأنها إلى قانون الجزاء الكويتي الذي تناولها بصورة عامة، وكالاتي: (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة من أجل جنائية أو جنحة عمدية أن يقضى بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة والأشياء التي تحصلت منها وذلك دون مساس بحقوق الغير حسن النية على هذه الأشياء. إذا كانت الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة بعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، تعين على القاضي أن يحكم بمصادرتها ولو تعلق بها حق للغير حسن النية)^(٤)، فمن خلال هذا النص فإن المصادرة هنا عقوبة تكميلية جوازيه يحكم بها القاضي بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، كما أن قانون جرائم

(١) إن المصادرة لم تستظهر بالشكل الواضح في نطاق الفقه الإسلامي وجاءت تحت مسميات أخرى كالتعزير بجانب العقوبات الأصلية. نقلاً عن عيد الرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠، ص ١٠.

(٢) ينظر المادة (١٤٥) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٣) ينظر المادة (١٤٦) من قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٤) ينظر المادة (٧٨) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

المفرقات رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ ذا الصلة بجريمة التخريب نص على المصادرة، وكالاتي: (ويحكم بمصادرة المفرقات المضبوطة)^(١).

إما عقوبة إبعاد الأجنبي عن البلاد، فقد نص عليه قانون الجزاء الكويتي، وكالاتي: (كل حكم بالحبس على أجنبي يجيز للقاضي أن يأمر بأبعاده عن الكويت بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته وذلك دون اخلال بحق السلطة الادارية في ابعاد كل اجنبي وفقا للقانون...)^(٢)، ومن خلال هذا النص فان القاضي له سلطة تقديرية في فرض عقوبة إبعاد الأجنبي، للذي يرتكب جريمة تهريب البترول أو تخريب المنشآت النفطية باعتبارها عقوبة تكميلية جوازيه تحلق العقوبة الأصلية بعد انتهائها.

ويجدر بالذكر أن هذه الحالات التي توقع فيها العقوبات التكميلية يستوجب على المحكوم عليه تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن والتزام حسن السيرة، مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها^(٣).

أما في قطر، فان العقوبات التكميلية تتمثل بالحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا، والحرمان من مزولة مهنة، والعزل من الوظيفة، واغلاق المحال العام، والمصادرة، وإبعاد الأجنبي عن البلاد، وإن للحرمان من الحقوق والمزايا، والمصادرة، وإبعاد الأجنبي عن البلاد هي العقوبات التكميلية الوحيدة التي تلحق بجرائم التهريب والتخريب، ما عدا الحرمان من الحقوق والمزايا فهي تلحق جريمة التخريب دون التهريب، وذلك لأن هذه الأخير من وصف الجرح وليس الجنايات، ونص قانون العقوبات عليها، وكالاتي: (للمحكمة عند الحكم في جنائية بعقوبة الجحة أن تحكم بحرمان المحكوم عليه من أحد الحقوق أو المزايا المنصوص عليها في المادة (٦٦)^(٤) من هذا القانون، وذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها)^(٥).

(١) ينظر المادة (٣) من قانون جرائم المفرقات الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥.

(٢) ينظر المادة (٧٩) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٣) ينظر المادة (٨٠) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

(٤) نصت المادة (٦٦) قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ على الآتي: (كل حكم بعقوبة جنائية يستوجب حتماً ويقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الآتية: ١- تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة ٢- تولي عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية، ومجالس إدارة الهيئات والمؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية، وكذلك تولي إدارة أي منها، والاشتراك في انتخاب أعضائها ٣- تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم ٤- حمل الأوسمة أو الأواط أو الميداليات وطنية كانت أم أجنبية ٥- حمل الأسلحة. وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها).

(٥) ينظر المادة (٦٩) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

أما المصادرة فلها ذاتيتها في جريمة تهريب البترول، إذ نص عليها قانون الجمارك القطري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢، وكالاتي: (وتصادر وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عن عدم ضبطها، ويجوز الحكم بمضاعفة العقوبة في حالة العود)^(١)، أما عن كيفية التصرف بالمصادرة، فأيضاً بينها قانون الجمارك، وكالاتي: (للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائل النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الثالث عشر من هذا القانون، وتؤول حصيلة البيع إلى الخزينة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإذا ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة فيسري حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع)^(٢).

أما بالنسبة للمصادرة في جريمة تخريب المنشآت النفطية فتتبع النصوص العامة الواردة قانون العقوبات القطري، والتي تنص على الآتي: (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسنى النية، فإذا كانت الأشياء المذكورة مما يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن تلك الأشياء ملكاً للمتهم)^(٣)، كما نص قانون حماية منشآت النفط والغاز البحرية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٢ ذا الصلة بجريمة تخريب المنشآت النفطية البحرية على المصادرة، وكالاتي: (وللمحكمة الحكم بمصادرة السفينة أو غيرها من الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة)^(٤).

أما بالنسبة لأبعاد الأجنبي التي يحكم بها القاضي مع العقوبات الأصلية لجرائم التهريب والتخريب، فقد نص عليها قانون العقوبات، وكالاتي: (مع عدم الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقاً للقانون، يجوز للمحكمة، إذا حكمت على الأجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة، أن تحكم بإبعاده عن الدولة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة...)^(٥)، كما يجوز للمحكمة استبدال

(١) ينظر المادة (١٤٢) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٢) ينظر المادة (١٤٣) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) ينظر المادة (٧٦) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) ينظر المادة (٨) من قانون حماية منشآت النفط والغاز البحرية القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤.

(٥) ينظر المادة (٧٧) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

عقوبة الجنحة التي لا تتجاوز ثلاث أشهر للمحكوم عليه بها، بعقوبة إبعاده الأجنبي عن البلاد، وهذا ما جاء به قانون العقوبات، وكالاتي: (يجوز للمحكمة، في مواد الجنح، أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن البلاد بدلاً من الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة)^(١).

ثانياً: في التشريع العراقي - إن العقوبات التكميلية في جرائم التهريب والتخريب، تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم، فبالنسبة للحرمان من بعض الحقوق والمزايا، بالإضافة إلى أنها عقوبة تبعية نصت عليها المادة (٩٦) من قانون العقوبات، جاء المشرع العراقي ونص عليها كعقوبة تكميلية مؤقتة جوازية في نص المادة (١٠٠)، وكالاتي: (أ - للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضاءها لاي سبب كان. ١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسببياً كافياً. ٢- حمل أوسمة وطنية أو اجنبية. ٣- حمل السلاح. ٤- الحقوق والمزايا الواردة في المادة (٩٧) من قانون العقوبات كلاً أو بعضاً. ب - تتدخل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا المتماثلة وينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة. ج - إذا أفرج عن المحكوم عليه افرجاً شرطياً فان مدة الحرمان المقررة من قبل المحكمة تبتدئ من تاريخ اخلاء سبيله من السجن. أما إذا صدر قرار بإلغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما أوقف من العقوبة الأصلية فان مدة الحرمان تبتدئ من تاريخ اكماله مدة محكوميته. د - يجوز للدعاء العام أو المحكوم عليه بعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن، أن يقدم إلى محكمة الجنايات التي يقع ضمن منطقتها محل سكني المحكوم عليه، طلباً بتخفيض أو الغاء ما تبقى من مدة الحرمان المنصوص عليها في قرار الحكم، وعلى محكمة الجنايات بعد اجراء التحقيقات اللازمة اصدار قرارها على أن يكون مسبباً ويكون قرارها قطعياً. وللدعاء العام أو المحكوم عليه في حالة رد الطلب كلاً أو جزءاً ان يقدم طلباً آخر بعد مضي ثلاثة أشهر على تاريخ صدور قرار الرد)^(٢)، وعلة تكرارها، هو رغبة المشرع، بترك المحكمة المختصة تقرير هذه العقوبة عند الحكم بعقوبة سالبة للحرية، فقد تنظر المحكمة أن هناك

(١) ينظر المادة (٧٨) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) ينظر المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

ضرورة تستدعي حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق على الرغم من عدم شموله بتطبيقها بحكم القانون، فالمحكمة بموجب ذلك أن تحكم على الجاني بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من حقوقه حسب تقديرها، كما أن المحكمة تقوم بتعيين مدتها، فإذا حكمت المحكمة بها على الجاني، فعليها أن تحدد المنع لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها، كما أن المشرع قرر في حالة الحكم بأكثر من عقوبة للحرمان وتكون مماثلة، فتتداخل هذه العقوبة وتنفذ أطولها مدة، وبين المشرع الإجراءات التي يقوم بها الادعاء العام أو المحكوم عليه، لغرض تخفيف أو الغاء ما تبقى من مدة عقوبة الحرمان، وبعد مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ خروجه من السجن.

ويلحظ الاختلاف بين عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تبعية وعقوبة تكميلية، حيث إن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا بوصفها عقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه وجوباً في مجال الجنايات، بينما تكون جوازيه ينص عليه القاضي في مجال الجنايات والجنح بوصفها عقوبة تكميلية، وهنالك اختلاف أيضاً في مضمون العقوبة، وكذلك يختلفان في المدة القانونية المنصوص عليها.

أما المصادرة فلها ذاتيتها في جريمة تهريب النفط، إذ نص قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ عليها، وكالاتي: (أولاً - تصدر المركبة المشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها التي ضبطت داخل أراضي جمهورية العراق. ثانياً- تصدر السفينة أو الزورق أو أية وسيلة أخرى مشمولة بأحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها إذا ضبطت في المياه الإقليمية أو المياه الداخلية...)^(١)، من خلال هذه المادة يتبين أن المصادرة في جريمة تهريب النفط هي من نوع المصادرة الخاصة، إذ حددت المال المشمول بالمصادرة بشكل واضح وصريح بشرط أن تضبط داخل الأقليم العراقي، ومسألة فرضها وجوبية بالنسبة للمحكمة، وليست جوازيه، كما أن المشرع لم يستثني أي نوع من المركبات بهذه العقوبة، بغض النظر عن ملكيتها، سواء أكانت مستأجرة أم مملوكة للمهرب، كما تشمل المصادرة محتويات هذه الوسائل من النفط ومشتقاته.

(١) ينظر المادة (٤) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، وتقابلها المادة (١/ب) من المرسوم التشريعي السوري الخاص بتحديد عقوبة تهريب مادة المازوت رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٨.

وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية قرارها المتضمن ادانة (ج، ب) استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، وذلك لقيامه بحيازة محطة متنقلة، كما قررت مصادرة المحطة المتنقلة^(١).

وفي قرار صادر من محكمة التمييز الاتحادية (وجد أن كافة القرارات التي اصدرتها المحكمة الكمركية باستثناء الفقرة المتعلقة بتسليم السيارة من دون خزان محور إلى مالکها الشرعي ... كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً، ولموافقة تلك القرارات للقانون قرر تصديقها، أما بشأن الفقرة المستثناة فهي غير صحيحة ومخالفة للقانون، إذ أن المادة (٤/أولاً) من القانون المذكور قد نصت على مصادرة المركبة ومحتوياتها عند تحويل خزائنها لاغراض التهريب^(٢).

أما عن كيفية التصرف بهذه الأموال المصادرة فقد بين ذلك قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ذلك، وكالاتي: (أولاً: تتولى وزارة المالية تثمين المركبة أو السفينة أو الزورق أو أية واسطة أخرى يتم مصادرتها بموجب احكام هذا القانون وبيعها بالمزايدة العلنية وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى درجة البتات. ثانياً: يمنح المخبرون والاشخاص والاجهزة الساندة الذين قاموا بضبط المركبة أو السفينة والزورق أو أية واسطة أخرى يتم بيعها وفق حكم البند (أولاً) من هذه المادة مكافاة مقدارها (٣٠) ثلاثون من المائة على إن لا تزيد على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار لكل مصادر من بدل البيع بتعليمات يصدرها وزير المالية ويقيد المبلغ المتبقي إيراداً إلى الخزينة العامة...)^(٣)، إن المادة أعلاه أوضحت الجهة التي تتصرف بالمصادرة وهي وزارة المالية، كما بينت كيفية بيعها وكيفية توزيع عائدات البيع، إن المصادرة في جريمة التهريب لها أهمية كبيرة، إذ إن هذه الجريمة تستهدف أهم مصدر اقتصادي في البلاد، كما أن مرتكبي هذه الجرائم يسعون إلى الربح، ويتنفيذ المصادرة لتحقيق الغاية من العقوبة في الجرائم الاقتصادية وردع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة.

(١) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بالعدد (٢١٧/ك/٢٠١١) في تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ (غير منشور). نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ ذو العدد (٩٠/ تمييزية/٢٠١١) في تاريخ ٦/٥/٢٠١٢ (غير منشور). نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٦١.

(٣) ينظر المادة (٥) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

أما المصادرة في جريمة تخريب المنشآت النفطية فتتبع بشأنها القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، وتحديدًا المادة (١٠١) والتي تنص على الآتي: (فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها. وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية. ويجب على المحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجراً لارتكاب الجريمة)^(١)، ومن خلال هذا النص، فإن المصادرة هنا هي من نوع المصادر الخاصة الجوزية التي تنصب على الأدوات التي استعملت أو تحصلت من الجريمة، عدا الأجر الذي استعمل لارتكاب الجريمة فإن مصادره وجوبية.

أما صورة جريمة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب بدوافع إرهابية، فقد نص قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ على عقوبة المصادر فيها، وكالآتي: (تصادر كافة الأموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية أو المهيئة لتنفيذ العمل الإجرامي)^(٢)، فعلى المحكمة، عندما تصدر حكماً بالإدانة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة والتي تشمل أدوات ارتكاب فعل التنقيب لاستخراج النفط ومشتقاته من الأنابيب النفطية، والتي تحتاج إلى أدوات خاصة لهذا العمل، وكذلك مصادرت الصهاريج المعدة للتحميل، وفي هذا الصدد صدر قرر محكمة جنايات القادسية الآتي: (قررت محكمة القادسية... ادانة المتهم... وفق احكام المادة (٤/اولاً) وبدلالة المادة (٢/ثانياً) من قانون مكافحة الارهاب والمادة (٦/اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته ٤١ لسنة ٢٠٠٨ عن جريمة اشتراكه مع متهمين مفرقة قضاياهم بتخريب أحد المنشآت النفطية.... وحكمت عليه بالسجن المؤبد.... ومصادرة المركبة المرقمة.... نوع مرسيدس تتكر مع ما طور بنزين صغير الحجم.... وبيعها وقيد ثمنها ايراداً لخزينة الدولة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية... ولدى التدقيق والمداولة قررت تصديق القرارات كافة)^(٣).

(١) ينظر المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابلها المادة (٥٩) من قانون الجزاء العماني رقم ٧ لسنة ٢٠١٨، وكذلك تقابلها المادة (٦٩) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل، ولا يوجد ما يقابل هذه المادة في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

(٢) ينظر المادة (٦/ثانياً) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٢٤٩/الهيئة الجزائية/٢٠١٥) في تاريخ ٢٠١٥/٢/٨ المصدق لقرار محكمة جنايات القادسية ذي العدد (٢٠١٥/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٢/٢ (غير منشور). نقلاً عن محمد ناصر مجهول، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

أما بالنسبة لنشر الحكم في جرائم التهريب والتخريب، فإن قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، جاء خالياً من النص على ذلك، وبالتالي نرجع بشأن ذلك إلى القاعدة العامة الواردة في قانون العقوبات، وتحديداً المادة (١٠٢) التي تنص على الآتي: (للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الادعاء العام أن تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها، بناء على طلب المجني عليه، أن تامر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو اهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج، د من البند ٣ من المادة ١٩)^(١)، وبموجب هذا المادة، فإن المحكمة لها سلطة تقديرية بشأن نشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة التهريب أو التخريب اللتان تطالها أحكام هذه المادة، ذلك لأن هذه الجرائم تعد من الجنايات، فمن يدان عن جريمة تهريب النفط أو تخريب المنشآت النفطية، يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية لنشر حكم الادانة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الادعاء العام، في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

ويرى الباحث كان من الأجدر بالمشرع أن يتبع عند إصدار الحكم في جريمة تهريب النفط نشره وجوبياً لخطورة هذه الجريمة المستنزفة لاقتصاد البلد، إذ لا يخفى الدور الذي تلعبه عقوبة نشر الحكم في مكافحة الجريمة الاقتصادية، فهي تصيب المحكوم عليه في سمعته، ولا يوجد ما هو أضر عليه من أن يعلم عنه من المجالات والجرائد والراديو بأنه لم يكن محلاً للثقة، مما يجعل التشهير بالمحكوم عليه أثراً بالغاً، حيث بدون نشر الحكم يبقى تنفيذ العقوبات الأصلية خافياً على الجمهور، هذا من جانب، ومن جانب آخر، إن نشر الأحكام يساهم في نشر الوعي المجتمعي حول العقوبات المترتبة على هذه الجريمة، والآثار السلبية المترتبة على الجريمة سواء على الاقتصاد الوطني، أو على فرص التنمية، ما يشجع المواطنين على التعاون مع السلطات والإبلاغ عن الممارسات المشبوهة، مما يؤدي إلى كبح السلوكيات الإجرامية، وإبراز التزام الدولة بسيادة القانون، وذلك من خلال علانية الأحكام وإظهار أن الجرائم المرتكبة ضد الثروات النفطية لا تواجه بالتجاهل أو التهاون، بل تخضع لإجراءات قضائية رادعة وشفافة، ما يعكس صورة إيجابية عن نظام العدالة الجنائية في الدولة، ليتعزز بذلك ثقة شركات الاستثمار الأجنبية النفطية في قدرات الدولة، إذ يشكل نشر الأحكام رسالة واضحة مفادها أن الدولة ملتزمة بحماية

(١) ينظر المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تقابلها المادة (٦٨) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ المعدل، والمادة (١٥٩) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.

الاستثمار الأجنبي من أي تهديد يمس استقرار العمليات الإنتاجية، لذا فإن نشر الأحكام في هذه الجرائم لا يقتصر على كونه إجراء شكلياً، بل هو أداة استراتيجية تعكس جدية الدولة في حماية اقتصادها السيادي، ولكي تكون حلقات الحماية المتعلقة بهذه الجريمة مكتملة الصورة، يرى الباحث بضرورة إضافة فقرة رابعة إلى المادة (٤) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، تكون صياغتها كالآتي: (تأمر المحكمة الكمركية بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم تهريب النفط ومشتقات في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه).

أما في إقليم كردستان، فإن العقوبات التكاملية هي نفسها الواردة في التشريع العراقي، إلا أن المصادرة لها ذاتيتها في جريمة تهريب النفط، إذ نص قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ عليها، وكالآتي: (أولاً / تصدر وسائل النقل والمواد المحمولة متى استخدمت في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون إذا ضبطت داخل أراضي الإقليم. ثانياً / كل واسطة نقل تصدر بموجب أحكام هذا القانون بعد صدور حكم بات من المحكمة، تباع مع حمولتها من قبل وزارة المالية والاقتصاد بالمزايدة العلنية بموجب أحكام قانون بيع وإيجار أموال الدولة النافذ في الإقليم. ثالثاً / بعد بيع واسطة النقل يمنح المخبر والأشخاص والجهات التي ساعدت في كشف وضبط وسائل النقل المستخدمة في جريمة تهريب النفط ومشتقاته مكافأة بنسبة (٢٥%) من مجموع ثمن المبيع على أن لا تزيد على (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار عراقي في جميع الأحوال. رابعاً / يقيد المبلغ المتبقي بعد تنفيذ الفقرتين (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة بإيرادا للخرينة العامة للإقليم ويصبح إيراداً نهائياً^(١)، أن هذا النص المتقدم أحتوى على المصادرة وكيفية التصرف بها وكيفية توزيع إيراداتها، وبهذا فإن المشرع في الإقليم جمع كل ما يخص المصادرة في مادة واحدة، لذا يرى الباحث بأن المشرع في الإقليم تفوق في هذا النص على المشرع العراقي، إذ ان المشرع العراقي نص على المصادرة في مادة، ونص على كيفية التصرف بها وتوزيع إيراداتها في مادة أخرى.

أما المصادرة في صورة جريمة تخريب المنشآت النفطية التي ترتكب بدوافع إرهابية، فقد نص عليه قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وكالآتي: (تصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات أو الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو الافراد التي تتم

(١) ينظر المادة (٦) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

ادانتها بالجرائم الارهابية بقرار من المحكمة^(١)، وهذا النص يلحظ عليه أنه كان أوسع من النص الذي أورده المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

ونلاحظ على ما تقدم أن المشرع الكويتي قصرت العقوبات التكميلية في جرائم التهريب والتخريب على المصادرة وإبعاد الأجنبي، في حين أن المشرع القطري أضاف إلى المصادرة وإبعاد الأجنبي، الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا، أما المشرع العراقي فقد حدد العقوبات التكميلية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم، وهذا العقوبة الأخيرة تفوق فيها المشرع العراقي على التشريعات المقارنة.

ونلاحظ بوجه عام أن جميع التشريعات في القوانين العقابية عدت المصادرة عقوبة تكميلية اختيارية، أما في التشريعات الخاصة ذات الصلة بجرائم التهريب أو التخريب، فعدتها عقوبة تكميلية وجوبية يجب على القاضي الحكم بها عند الادانة بالجريمة المنصوص عليها.

كامل نلاحظ بوجه عام، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي نص على بعض العقوبات التكميلية، مثل المصادرة، ونشر الحكم، إلا أن سياسة المشرع العراقي اتسمت في هذه العقوبات بطابع محدود وغير متطور، مما يحد من فاعلية الردع الخاص مقارنة بالتشريع الكويتي والقطري، الذي ينص على عقوبات تكميلية في غاية الاهمية مثل (المنع من مزاوله مهنة، واغلاق المحال العامة، وإبعاد الأجنبي عن البلاد)، وعليه فإن سياسة المشرع العراقي في العقوبات التكميلية بحاجة إلى مراجعة تشريعية شاملة، تأخذ بعين الاعتبار الوظيفة الحديثة للعقوبة، وليحقق بذلك الردع الخاص بصورة أكثر فاعلية.

المطلب الثاني

المحاكم المختصة بنظر الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

إن لكل محكمة اختصاص قضائياً لنوع محددة من الجرائم^(٢)، ويعرف الاختصاص بأنه السلطة التي يمنحها القانون لمحكمة من المحاكم للحكم في قضايا معينة، فاختصاص المحكمة يعني أن المحكمة

(١) ينظر المادة (١١) من قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) في ظل قاعدة (عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه)، لا يجوز للمعتدي على حقه أن يحميه بقوته الخاصة، بل عليه اللجوء إلى الجهة التي اناط بها المشرح حماية الحقوق والمراكز القانونية، وهذه الجهة هي المحاكم المختصة، وهذا يحقق مبدى السيادة من ناحية، ومن ناحية آخر يحقق الاستقرار في المجتمع، وعدم اشاعة الفوضى، إذا اقتضى كل شخص حقه بنفسه. نقلاً عن د. أحمد عبد اللاه المراغي، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار (دراسة مقارنة بين النظام الاجرائي اللاتينية والانجلوسكسونية والشريعة الإسلامية)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ١٣.

لها ولاية قضائية^(١) على الدعاوى الجزائية المعروضة أمامها، ولا يجوز لمحكمة أن ترفض النظر في دعوى والسير في إجراءاتها، وكان القانون قد اختصها بذلك، فالاختصاص القضائي من النظام العام، وإن القضاء الجزائي يقوم على نوعين من المحاكم^(٢)، محاكم متخصصة، ومحاكم اعتيادية، وهذه الأخير تختص بنظر جميع الجرائم وفقاً لقانون العقوبات، أيما كان شخص مرتكبها، أما المحاكم المتخصصة، فيتحدد فيها الاختصاص لجهة قضائية معينة بنص خاص، لنظر نوع معين من الجرائم، والسبب الذي يحمل المشرع على ذلك يختلف من محكمة إلى أخرى، وفي صدد الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، يكون السبب هو خصوصية هذه الجرائم وخطورتها على الاقتصاد الوطني، لذا يعمد المشرع إلى إنشاء محكمة مختصة^(٣).

ولغرض الوقوف على المحاكم المختصة بنظر الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، في التشريعات المقارنة والتشريع العراقي، لا بد لنا ان نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ يختص الفرع الأول في التشريعات المقارنة ويختص الفرع الثاني في التشريع العراقي.

الفرع الأول

في التشريعات المقارنة

إن محاكم الجزاء الاعتيادية^(٤)، كمبدأ عام، يعقد لها الاختصاص في النظر والحكم بعموم الجرائم، وذلك وفقاً للأصول الواردة في قانون الاجراءات الجنائية لكل دولة، إلا أن لجريمة تهريب البترول،

(١) تعني الولاية القضائية، انتماء الجهة التي تفصل في النزاع إلى تنظيم قضائي مستقل مواز للجهة أو للجهات القضائية الأخرى، ليعكس ذلك صلاحية مباشرة الوظيفة القضائية بصورة عامة للجهة القضائية. نقلاً عن د. حاتم حسن بكار، اصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٥١٠.

(٢) القاعدة أن المحاكم الجزاء الاعتيادية، وعلى درجاتها المختلفة، هي صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى الجنائية، إلا أن حسن السياسة التشريعية تقتضي وجود محاكم خاصة للنظر في جرائم من نوع معين، أو تقع من فئات معينة من المجرمين. نقلاً عن د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ٢، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٠٤.

(٣) ميادة محمد أحمد، التكييف القانوني للوقائع في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٠، ص ١٢٠ وما بعدها.

(٤) أن محاكم الجزاء الاعتيادية، هي تلك التي لها الاختصاص العام في القضايا الجزائية كافة، أي أنها تمنح صلاحية النظر في كافة الدعاوى الجزائية، إلا التي تم استثناءها بنص قانون خاص من قبل المشرع. نقلاً عن د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧، ص ٢٦٦.

وطبيعتها الخاصة، توجهة التشريعات الجنائية إلى عقد ولاية النظر فيها إلى محاكم مختصة^(١)، تسمى (المحاكم الكمركية)^(٢)، لتستقل هذه المحاكم بنظر دعاوى التهريب كأحد أهم اختصاصاتها^(٣)، وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني، فالضرر الذي تتسبب به يطل الدولة والمجتمع، إذ تحرم الدولة من الإيرادات المالية المستحقة، كما تستنزف ثروات المجتمع، لذا يتطلب لهذه الجرائم قضاة تكون لديهم الخبرة الفنية في أمور التهريب وتفرغ تام لهذا النوع من الجرائم^(٤).

ففي الكويت، نص قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ على تشكيل محكمة الجمارك، وكالاتي: (يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة)^(٥)، وفي مادة أخرى حدد اختصاصات هذه المحكمة، وكالاتي: (تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية: ١- النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه. ٢- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام "القانون" ولائحته التنفيذية. ٣- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من هذا النظام "القانون". ٤- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات

(١) يحقق تخصيص القضاء عدة فوائد، منها اتمام المحاكمة في اسرع وقت، من خلال تسهيل اجراءات التقاضي، بحكم ما يمتلكه القاضي المتخصص من قدرة وعلم ودرأية، كما أن القضاء في المحاكم الجزاء الاعتيادية منقلون بأعباء كبيرة ومحمل بعدد كبير من القضايا المتنوعة، ووجود محاكم متخصصة تخفف ذلك العبء، وكذلك يتحقق توحيد الحلول القضائية وتضييق مسافة الخلاف بينها، والتي عادة ما تعري إلى قلة الخبرة والدرأية لدى غير المتخصصين من القضاة، كما يترتب على التخصص عدم نقل القضية من وظيفة إلى أخرى، ولا ينقل القضاء قضاة لم يتم اعدادهم لهذه الوظيفة، أي أن يصير كل قضاء مغلقاً على قضائه، الذين اعدو وأكتسبوا خبرة العمل فيه. نقلاً عن د. أحمد عبد الله المراغي، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار (دراسة مقارنة بين النظام الاجرائي اللاتينية والانجلوسكسونية والشرعية الإسلامية)، مرجع سابق، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(٢) تعتبر المحاكم الجمركية في الدول العربية حديثة النشأة، ففي عهد الدولة العثمانية كان تحصيل الضرائب بصفة عامة ومنها الضرائب الجمركية مناط بـ (الملترمين)، وليس بأجهزة الدولة، وكان الملترمون يدفعون مبلغاً من المال إلى الحكومة سلفاً، وبالاتفاق معها، ثم يقومون بالتحصيل، وبعد استقلال الدول العربية عن الحكم العثماني، بدأت حكومات هذه الدول تتدخل في النشاط الاقتصادي والمالي وتصدر التشريعات لحماية مواردها المالية وإنتاجها، وبذلك انشأت محاكم جمركية لضمان المحافظة على اقتصادها. نقلاً عن محمد حسين عبطان، الدعوى الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩، ص ٨٤.

(٣) هناك مقوله معروفة تقول: (إذ كان العدل أساس الحكم، فإن استقلال القضاء أساس العدل).

(٤) ميادة محمد أحمد، مرجع سابق، ص ١٢٥.

(٥) ينظر المادة (١٦١) من قانون الجمارك لدول مجلس تعاون الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

التغريم وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من هذا النظام "القانون". ٥- يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا النظام "القانون" أن يقدم كفيلاً يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية^(١)، وبناءً على ذلك، فإن المحكمة المختصة بنظر جريمة تهريب البترول في الكويت هي المحكمة الجمركية.

أما جريمة تخريب المنشآت النفطية، فإن محاكم الجزاء العادية هي التي تختص بنظرها، وهذا ما أكدته قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، وينصه الآتي: (تتولى المحاكم الجزائية محاكمة المتهمين بارتكاب الجنايات والجنح في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه إما المخالفات فيعينها قانون خاص ويتولى هذا القانون الخاص بتنظيم المحاكم المختصة بنظرها وتحديد القواعد والإجراءات التي تتبع في المحاكمة)^(٢).

أما في قطر، فقد نص قانون الجمارك على تشكيل المحكمة الجمركية، وكالآتي: (يجوز أن تنشأ بالمحكمة الابتدائية دائرة لنظر القضايا الجمركية تختص بالنظر بما يلي: ١- جميع جرائم التهريب وما في حكمه)^(٣)، فمن خلال هذا النص، فإن جريمة تهريب البترول تنظر أمام الدائرة الجمركية المختصة بجرائم التهريب.

أما جريمة تخريب المنشآت النفطية، فهي من اختصاص الدائرة الجنائية في محكمة الاستئناف، إذ نص قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ على الآتي: (تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة من أعضائها، بالحكم في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة وكذلك الجنح التي تقع بواسطة الصحف، وغيرها من الجرائم التي ينص القانون على اختصاصها بها، كما تختص مشكلة من قاض فرد، بالحكم في جميع قضايا الجنح والمخالفات، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف إليها في هذا القانون بمحكمة الجنح)^(٤).

(١) ينظر المادة (١٦٢) من قانون الجمارك لدول مجلس تعاون الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) ينظر المادة (٢) من قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

(٣) ينظر مادة (١٥٨) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٤) ينظر المادة (١٦٢) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

الفرع الثاني

في التشريع العراقي

إن جريمة تهريب النفط في العراق تنظر امام المحكمة الكمركية، إذ نص قانون الكمارك على الآتي: (تختص المحكمة الكمركية بما يأتي: أولاً: الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب)^(١)، وأن تشكيل المحكمة الكمركية نص عليها في المادة (٢٤٥)^(٢)، من قانون الكمارك، وقرر مجلس القضاء الأعلى بجلسته الثانية المنعقدة حضور بتاريخ (٢٠١٢ / ٢ / ٦)، والذي نص على الآتي: (قيام قاضي تحقيق المنطقة بالتحقيق كاملاً في قضايا تهريب المشتقات النفطية وفي حالة توفر الادالة الجنائية يجب عليه احالتها إلى محكمة الكمركية المختصة)^(٣)، أما قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨، فقد اكد على اختصاص المحكمة الكمركية بنظر هذه الجريمة، وينصه الآتي: (ولاً- يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة أو الزورق أو ريان السفينة ومستخدمو وسائط النقل الأخرى ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب احكام هذا القانون، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى. ثانياً - تنظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة بأحكام هذا القانون بصورة مستعجلة)^(٤)، إن هذا المادة جاءت بصورة خاصة، مؤكده على اختصاص المحكمة الكمركية في نظر جريمة تهريب النفط، وأن الإجراءات فيها تتطلب الإسراع، كما تتطلب المرونة والبت فيها ضمن مدد أقل من غيرها من الجرائم، فجرائم تهريب النفط تلقى اهتماماً شعبياً وتثير حفيظة المجتمع، ذلك لأن فعل التهريب يؤثر على قوت الشعب باعتبار النفط مورد لعامة المجتمع، لذلك منح المشرع الادعاء العام والمحكمة صلاحيات الحجز التحفظي على المتهم وأمواله، بقصد الحيلولة دون تهريب هذه الأموال أو التصرف فيها حال اكتشاف أمرهم، مما يساعد في الحد من أثار الجريمة على الاقتصاد الوطني، وتقوم المحاكم الكمركية بتطبيق القواعد الواردة في قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤، أما في حالة عدم ورود أحد الإجراءات في قانون الكمارك، فيتم الرجوع إلى

(١) ينظر المادة (٢٤٦/أولاً) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

(٢) أن المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤، تخول موظف الكمارك الحائز على شهادة أولية في القانون بتشكيل المحكمة الكمركية، وهذا يتعارض مع نص المادة (٨٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، لذا تم الغاء نص المادة (٢٤٥) لضمان استقلالية القضاء، وذلك بناء على قرار صادر من المحكمة الاتحادية.

(٣) تعميم مجلس القضاء الأعلى / دائرة شؤون القضاء واعضاء الادعاء العام بالعدد (١٥٩٠) في تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠.

(٤) ينظر المادة (٢) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ باعتبارها المراجع العامة.

وتطبيقاً لما سبق ذكره، تم تشكيل أربع محاكم في القطر موزعه على المنطقة الشمالية^(١) والوسطى^(٢) والجنوبية^(٣) والغربية^(٤)، لتختص مكانياً في جريمة التهريب^(٥)، وإذ حصل تنازع في الاختصاص بين هذه المحاكم تكون محكمة التمييز الاتحادية هي صاحبة قرار الفصل في هذا التنازع. وفي هذا الصدد أصدرت محكمة التمييز الاتحادية قراراً في دعوى تم التنازع في الاختصاص النوعي بين محكمة التحقيق الكمركية في الكرادة وبين محكمة تحقيق البياع المختصة بنظر قضايا تهريب النفط لمنطقة استئناف الكرخ، حيث قرر قاضي تحقيق البياع بتاريخ (٢٠١٠/٣/٣٠) إحالة الأوراق التحقيقية الخاصة بتهريب النفط إلى محكمة تحقيق الكمارك وبتاريخ (٢٠١٠/٨/٢٥) قرر قاضي تحقيق الكمارك رفض الاحالة وإرسال الأوراق التحقيقية إلى محكمة التمييز الاتحادية وقد أصدرت محكمة التمييز قرارها المتضمن^(٦): (أن الفعل أن صح ثبوته يشكل جريمة تنطبق وأحكام المادة (٣) بدلالة المادة (٤/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وبالتالي تجد هذه الهيئة أن هناك تنازع بالاختصاص النوعي وحيث أن المادة (٢) من القانون المذكور آنفاً اعتبر المحكمة الكمركية هي المختصة بنظر الدعوى لذا تكون محكمة تحقيق الكمارك هي المختصة بنظر الدعوى).

(١) مقرها في محافظة نينوى في محكمة استئناف نينوى الاتحادية.

(٢) مقرها في العاصمة بغداد في رئاسة محكمة استئناف بغداد - الرصافة الاتحادية.

(٣) مقرها في محافظة البصرة في رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية.

(٤) استحدثت المنطقة الكمركية الغربية (مديرية كمرك المنطقة الغربية)، بموجب القرار الكمركي الصادر من وزير المالية والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٦) في تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٨، ومقر هذه المحكمة في محافظة الانبار في رئاسة محكمة استئناف الانبار الاتحادية

(٥) النطاق المكاني لاختصاص هذه المحاكم لا يقتصر على تهريب النفط بصورته المألوفة، وإنما ولغرض زيادة الحماية المقررة للثروة النفطية قد امتد اختصاص هذه المحاكم على بعض الجرائم التي وصفها المشرع بأنها جرائم تهريب نفط، مثل تحويل خزان وقود السيارة بجعله يستوعب أكثر من طاقته التخزينية لأغراض التهريب، والتلاعب بالكميات المستوردة والمصدرة، وعمليات الاستيراد على الورق، وحمل النفط ومشتقاته دون تصريح رسمي صادر من جهة رسم. ينظر المادة (١) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٦) قرار محكمة التمييز الاتحادية (٣٣٤ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٠) في ٣٠/١١/٢٠١٠ (غير منشور). نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزبيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٥٦.

أما جريمة تخريب المنشآت النفطية، فإن محاكم الجزاء العادية هي التي تختص بنظرها، وهذا ما أكدته قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وينصه الآتي: (المحاكم الجزائية هي محكمة الجناح ومحكمة الجنايات ومحكمة التمييز وتختص هذه المحاكم بالنظر في جميع الدعاوى الجزائية إلا ما استثنى بنص خاص)^(١)، وإذا حصل تنازع بين محكمة الجنايات وبين أحد المحاكم الكمركية، فتكون محكمة التمييز الاتحادية هي صاحبة قرار الفصل في هذا النزاع، وحتى في حالة ارتكاب جريمة تخريب المنشآت النفطية لأغراض تهريب النفط، فإن محاكم الجزاء العادية هي المختصة بنظر هذه الجريمة، وفي هذا الصدد جاء قرار المحكمة التمييز الاتحادية: (لدى التدقيق من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية ولما تقدم فإن فعل المتهم يخرج عن اختصاص المحكمة الكمركية وبالتالي فإن تنازعاً بالاختصاص النوعي وتكون محكمة جنايات صلاح الدين هي المختصة)^(٢).

وإذا حصل تنازع بين أحد المحاكم الكمركية وبين محكمة الجنايات، فتكون محكمة التمييز الاتحادية هي صاحبة قرار الفصل في هذا النزاع.

وتطبيقاً لذلك، جاء قرار محكمة التمييز الاتحادية: (وجد أن عدد من المتهمين قاموا بالاتفاق والاشتراك بتنقيب خط الانابيب الناقل للمنتجات النفطية الشعبية الدورة والمار من خلال سدة الهندية... وحيث ان المادة المذكورة نصت بأحكامها على معاقبة من يقوم بتخريب المنشآت النفطية التي تشمل الانابيب أو الخزانات وغيرها في خلال عمليات التنقيب أو اي فعل آخر لأغراض التهريب بأحكام قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وحيث أن تطبيق احكام القانون من اختصاص محكمة الجنايات عليه تجد هذه المحكمة إن قد حصل تنازع بالاختصاص النوعي بين محكمتي جنايات بابل والمحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى وبالتالي فإن محكمة جنايات بابل في المختصة بنظر الدعوى لذا قرر احالتها لها للسير فيها)^(٣).

(١) ينظر المادة (١٣٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، والتي تقابلها المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية العماني والصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩، وكذلك تقابلها المواد (٢١٥، ٢١٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٢١/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١٦) (غير منشور). نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٥٩.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٨٤/ الهيئة الموسعة الجزائية/ ٢٠١١) في تاريخ ١١/٥/٢٠١١ (غير منشور). نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٤٨.

أما في إقليم كردستان العراق، فلم ينص قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بصورة صريحة على اختصاص المحكمة الكمركية بنظر جريمة تهريب النفط، إلا أن هذا القانون نص على الاتي: (أولاً / لغرض التحقيق والمحاكمة يحال الشخص المتهم، سواء كان فاعلاً رئيسياً للجريمة أو سائقاً لواسطة النقل أو مساهماً في الجريمة، إلى المحكمة التي وقع في دائرتها تهريب النفط والمشتقات النفطية. ثانياً / لا يطلق سراح المتهم الموقوف بموجب أحكام هذا القانون بكفالة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة لحين صدور حكم بات من المحكمة المختصة. ثالثاً / تعطي المحكمة صفة الاستعجال للدعوى التي توجه إليها بموجب أحكام هذا القانون)^(١)، ومن سياقات هذا النص يفهم أن جريمة التهريب من اختصاص المحكمة الكمركية.

أما جريمة تخريب المنشآت النفطية في إقليم كردستان، فإن محاكم الجزاء العادية هي التي تختص بنظرها هذه الجرائم، والحكم فيها كما هو الحال في التشريع العراقي، إذ يتبع بهذا الشأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

يتضح مما تقدم أن المحاكم الكمركية في التشريع العراقي وفي التشريعات المقارنة (الكويت وقطر) هي صاحبت الاختصاص في نظر القضايا الكمركية، ومن ضمنها قضايا تهريب النفط حسب اختصاصها المكاني^(٢)، ويقع على هذه المحاكم عبء تقدير العقوبة على حسب درجة جسامة الجريمة وحجم الضرر الذي يخلفه التهريب، وعليه يتعين أن تتوافر في هذه المحاكم الخبرة الفنية التي تساعد في تقدير حجم الجريمة والضرر الذي طال الاقتصاد والسياسة الاقتصادية، وكذلك الظروف والملابسات التي رافقت الجريمة، سواء ارتبطة بعوامل داخلية أو بانعكاسات خارجية على الصعيد العالمي.

أما جريمة تخريب المنشآت النفطية، فيتضح أن المحكمة المختصة بنظرها هي محاكم الجزاء العادية، إذ سار المشرع العراقي والتشريعات المقارنة في الكويت وقطر على نهج التشريعات الأخرى، إذ قسمت المحاكم الجزائية العادية على أساس التكييف القانوني للجرائم، إذ تختص محاكم الجنايات بالنظر في دعوى التخريب التي تدخل ضمن نطاق الجنايات، ومحاكم الجنح تختص بالنظر في دعوى التخريب

(١) ينظر المادة (٤) من قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠.

(٢) خلافاً لهذا الأصل إن محكمة الجنايات في سوريا هي صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر جريمة تهريب مادة المازوت والمشتقات النفطية.

التي تدخل ضمن نطاق الجرح، وأن الإجراءات التي تطبقها هذه المحكمة هي الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجنائية الخاص بها.

أخيراً، يرى الباحث بضرورة إنشاء محكمة اقتصادية متخصصة^(١) في العراق، يقع من ضمن اختصاصاتها نظر جرائم التهريب التي يكون محلها النفط العائد لشركات الاستثمار بصورة مباشرة، إذ إن إنشاء محكمة اقتصادية يعد أحد أهم الآليات الرامية إلى إزالة العوائق التي تحول دون فاعلية الأداء الاقتصادي، فالقضاء المتخصص الناجز من أهم العوامل التي تسهم بتوفير مناخ مناسب وأمن للاستثمار، إذ إن هذه المحاكم الاقتصادية ستجمع بين الحسنيين، السرعة، والعدالة، وهو ما يحاول أن يلتزمه الاستثمار الأجنبي في مرافق القضاء، فوجود محكمة متخصصة ذات كفاءة عالية في نظر الجرائم الاقتصادية الواقعة على مصالح الاستثمار المباشرة يعزز ثقة هذا الاستثمار في النظام القضائي للدولة، وبطمئنه إلى وجود آلية فعالة لحماية حقوقه ومصالحه، وعندما يشعر الاستثمار الأجنبي أن الدولة تملك مؤسسات فعالة، يصبح أكثر ميلاً لضخ رؤوس الأموال والاستثمار طويل الأمد، كما أن إنشاء كهذا محكمة متخصصة يعد امتثالاً للمعايير الدولية، ويظهر التزام الدولة بتوفير بيئة استثمارية آمنة، وهو ما ينسجم مع متطلبات المؤسسات الدولية والاستثمار العالمي، لذا تعد المحكمة الاقتصادية المتخصصة ضمانه كبرى للاستثمار، وأن حسن إدارة القضاء الاقتصادي أمر يبرر تأسيس محاكم اقتصادية متخصصة، علماً إن القضاء العراقي قد أستخدمت محكمة بداءة مختصة في الأمور التجارية، تختص بالدعوى التجارية التي يكون أحد أطرافها اجنبي، وكذلك المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمارية وفق قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل^(٢).

(١) إن فكرة المحاكم الاقتصادية ليس فكرة حديثة، وإنما ترجع بجذورها إلى القرن التاسع عشر، فلقد تأسست المحكمة الاقتصادية في ولاية نيو اورليانز بالولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٨٣٩، لغرض تخفيف العبء القضائي عن محاكم الجزاء الاعتيادية، ومن ناحية أخرى، فإن إنجلترا قد عرفت القضاء الاقتصادي المتخصص في عام ١٨٩٥ وكانت هذا المحاكم مختص بنظر المنازعات التجارية والاقتصادية، وكان الهدف الرئيسي من هذه المحاكم حينئذ هو الحسم السريع لمثل هذه القضايا، وما لبثت المحاكم الاقتصادية أن انتشرت في معظم دول العالم المختلفة، حيث وصلت إلى الدول النامية، فقد انتشرت المحاكم الاقتصادية في العديد من الدول الافريقية، حيث تأسست محكمة اقتصادية في اوغندا في عام ١٩٩٦، وانتقلت بعد ذلك إلى غانا في عام ٢٠٠٤، أما على المستوى العربي، فيلاحظ أن المغرب كانت من أوائل الدول العربية التي أسست المحكمة الاقتصادية عام ١٩٩٧. نقلاً عن د. أحمد عبد اللاه المراغي، المحكمة الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٨٢ وما بعدها.

(٢) كان هذا الاستحداث وفق نص المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

المطلب الثالث

الطعن في الأحكام الصادرة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية

إن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها تستوجب احترام الأحكام القضائية الصادرة، وعدم إتاحة الفرصة لأثارة النزاع من جديد حتى لا يتم التقليل من شأن تلك الأحكام، إلا أنه ولضمان لتحقيق العدالة، والتأكد من الحقيقة، وطمأنة الخصوم، أتاح المشرع الأطراف الدعوى الحق في الطعن بالأحكام، لاعادة النظر فيها، كون العدالة البشرية ليست معصومة ويحتمل أن تقع في الخطأ عند تطبيق القانون على الوقائع، وذلك إما بسبب عدم الإحاطة الشاملة بكل عناصر الدعوى، أو نتيجة غموض النصوص القانونية الواجبة التطبيق، وبموجب هذه الطعن، قد تتغير قناعة المحكمة وتصل إلى الحكم العادل^(١).

وقد تنوعت طرق الطعن واختلفت تبعاً لطبيعة الأنظمة القضائية واختلاف القوانين الإجرائية، مما أفرز أنماطاً متعددة للطعن، سواء كانت عادية أو غير عادية؛ فهناك طرق طعن تهدف إلى إعادة النظر في الحكم من خلال نفس الجهة القضائية التي اصدرت الحكم أو جهة أعلى منها، مثل الاستئناف والتمييز، وهناك طرق أخرى استثنائية تخضع لشروط، كالمعارضة أو لاعتراض على الحكم الغيابي، ويتجلى هذا التنوع في اختلاف الأسس التي بنى عليها الطعن، والآثار القانونية المترتبة عليه، وكذلك الجهات المختصة بنظره، مما يعكس تطور الفكر القانوني تامعاصر وحرصه على تحقيق التوازن بين مبدأ استقرار الأحكام ومبدأ تحقيق العدالة.

ولغرض الوقوف على طرق الطعن المتبعة في الأحكام الصادرة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية في النظام الإجرائية، توجب علينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخص الفرع الأول في التشريعات المقارنة، ونختتم الفرع الثاني في التشريع العراقي.

(١) حاج دولة دليلة، طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية، بحث منشور في مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة محمد بن أحمد، المجلد ١٠، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ٣٧٨.

الفرع الأول

في التشريعات المقارنة

بينت التشريعات المقارنة طرق الطعن في الاحكام القضائي، ففي الكويت تتمثل طرق الطعن في الاحكام القضائية بالمعارضة^(١)، والاستئناف^(٢)، وقد نص قانون الإجراءات ومحاكم الجزاء رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ على طريق الطعن بالمعارض^(٣)، وكالآتي: (تجوز المعارضة من المحكوم عليه حكماً غيابياً في الجرح والجنایات، وتكون المعارضة امام المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي)^(٤)، وهذا الطريق من طرق الطعن يحكم جرائم التهريب والتخريب التي تصدر فيها احكام غيابية.

أما طريق الاستئناف^(٥)، فقد نص قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ على تشكيل محكمة استئنافية تنظر الطعن في الاحكام الصادرة عن جرائم التهريب، وكالآتي: (أ- يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها بكل دولة. ب- تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة لديها وتصدر أحكامها بالأغلبية. ج- مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً)^(٦)، وفي مادة أخرى، نص على الآتي: (تكون الأحكام

(١) المعارضة هو طريق الطعن في الأحكام الغيابية، وهذا الطريق اوجدته التشريعات الجنائية، نتيجة لتشريع إجراءات المحاكمات الغيابية، وإصدار الاحكام فيها، لذا فقد وجب على التشريعات أن تجد طريق خاص للطعن في احكام المحاكمة الغيابية. نقلاً عن د. أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

(٢) الاستئناف هو طريق طعن عادي في الاحكام الصادرة من محاكم الدرجة الاولى، يرفع امام محاكم الدرجة الثانية، بهدف تعديل الحكم والغائه ويعد الوسيلة العملية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، لذلك لا يكون الأمرة واحدة فأحكام الاستئناف لا تستأنف. نقلاً عن د. السيد عتيق، المحكمة وطرق الطعن، ج ٢، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٠٤.

(٣) نظم قانون الإجراءات ومحاكم الجزاء الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المعارضة في المواد (١٨٧-١٩٨).

(٤) ينظر المادة (١٧٨) من قانون الإجراءات ومحاكم الجزاء الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

(٥) الثابت في الدستور الألهي المعاصر (القرآن)، أن يوسف عليه السلام، هو اول من استخدم حق الاستئناف، فاستئناف الحكم الصادر ضده بالحبس في تهمة التحرش النسائي الجنسي المعروفة، واستحصل بالتالي على الحكم ببراعته، وخرج من السجن. نقلاً عن د. أحمد عبد اللاه المراغي، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار (دراسة مقارنة بين النظام الاجرائي اللاتينية والانجلوسكسونية والشرعية الإسلامية)، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٦) ينظر المادة (١٦٣) قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

الصادرة من المحكمة الاستئنافية لها الصفة القطعية^(١)، وبناء على ذلك فإن الاستئناف في جريمة تهريب البترول يجري أما محكمة استئنافية خاصة ويكون حكم هذا المحكمة غير قابل للطعن.

أما الاستئناف في جريمة تخريب المنشآت النفطية، فقد نص عليه قانون الإجراءات ومحاكم الجزاء الكويتي^(٢)، وكالاتي: (يجوز استئناف كل حكم صادر بصفة ابتدائية بالبراءة أو الإدانة من محكمة الجench أو من محكمة الجنايات، سواء صدر الحكم حضوراً، أو صدر غيابياً وانقضى الميعاد دون أن يعارض فيه أو صدر في المعارضة في حكم غيابي)^(٣)، والاستئناف في جرائم جنح التخريب ينظر أمام محكمة الجench بصفتها الاستئنافية، والتي تشكل من ثلاث قضاة، أما الاستئناف في جرائم جنائيات التخريب فينظر أمام محكمة الاستئناف العليا^(٤).

أما في قطر، فإن طرق الطعن بالأحكام القضائية تكون بالمعارضة، والاستئناف، والتمييز، وقد نص قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ على طريق الطعن بالمعارضة، وكالاتي: (تجوز المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجench من المحكوم عليه خلال سبعة أيام من تاريخ إعلان له لشخصه بالحكم، بالإضافة إلى ميعاد المسافة، فإذا لم يحصل الإعلان لشخص المحكوم عليه، فيبدأ ميعاد المعارضة من يوم ثبوت علمه بحصول الإعلان ويبدأ هذا الميعاد في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنائيات من تاريخ القبض على المحكوم عليه، ما لم يكن الحكم قد أعلن لشخصه قبل ذلك ويبدأ الميعاد للمحكوم عليه الهارب خارج البلاد من تاريخ إعلان في آخر موطن معلوم له، فإذا انقضى ميعاد المعارضة دون أن يعارض المحكوم عليه، لا يقبل الطعن في الحكم إلا بالاستئناف في الأحوال التي يجوز فيها ذلك)^(٥)، وهذه الطريق من طرق الطعن يحكم جرائم التهريب والتخريب التي تصدر فيها احكام غيابية.

(١) ينظر المادة (١٦٤) قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٢) نظم قانون الإجراءات ومحاكم الجزاء الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ الاستئناف في المواد (١٩٩-٢١٣).

(٣) ينظر المادة (١٩٩) من قانون الإجراءات ومحاكم الجزاء الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

(٤) ينظر المادة (٣/ثانياً) من قانون الإجراءات ومحاكم الجزاء رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠.

(٥) ينظر المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

أما الطعن بالاستئناف، فقد نص عليه قانون الجمارك رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢، وكالآتي: (يجوز استئناف الأحكام التي تصدر من المحكمة المشار إليها في المادة السابقة^(١)) أمام محكمة الاستئناف. وتكون مدة الاستئناف ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة إذا كان الحكم الابتدائي غيابياً، ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً^(٢)، وهذا النص يحكم الطعن بالاستئناف في جرائم تهريب البترول.

أما الاستئناف في جريمة تخريب المنشآت النفطية، فقد نص عليه قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكالآتي: (يجوز لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجench ومحاكم الجنايات ويكون استئناف أحكام محكمة الجench أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية، ويكون استئناف أحكام محكمة الجنايات أمام محكمة الاستئناف. ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيذه، ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقاً للشروط التي تحددها)^(٣).

أما الطريق الأخير من طرق الطعن، هو التمييز، الذي يعد أحد طرق الطعن غير العادية المرسومة قانوناً لقدح الأحكام الصادرة بصورة نهائية؛ إذ تقوم الجهة القضائية التي يرفع إليها الطعن، سواء كانت محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية الحكم، بإعادة النظر وفحص الحكم وتحديد مدى مطابقته للقانون لذلك فإن محكمة التمييز تعد جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه تمييزاً^(٤)، وتتأول قانون الإجراءات الجنائية طريق الطعن بالتمييز^(٥)، إذ نص على الآتي: (لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه، الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في جنائية أو جنحة في الحالات التالية: ١- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون، أو

(١) نصت مادة (١٥٨) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢ على الآتي: (يجوز أن تنتشأ بالمحكمة الابتدائية دائرة لنظر القضايا الجمركية تختص بالنظر بما يلي: ١- جميع جرائم التهريب وما في حكمه. ٢- جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ٣- الاعتراضات المقدمة على قرارات التحصيل وقرارات الغرامة وفقاً لأحكام هذا القانون).

(٢) ينظر المادة (١٥٩) من قانون الجمارك القطري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢.

(٣) ينظر المادة (٢٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٤) د. علي عبيد عويد الحديدي، موانع قبول الطعن التمييزي، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٩، ٢٠١٢، ص ٢٥.

(٥) نظم قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ التمييز في المواد (٢٨٨-٣٠٣).

الخطأ في تطبيقه، أو في تأويله. ٢ - إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم. ٣ - إذا صدر حکمان متناقضان في واقعة واحدة^(١)، واستناداً إلى ذلك، فإن القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في جرائم التهريب والتخريب يمكن الطعن بها تمييزاً.

من خلال ما تقدم، نلاحظ أن قانون الجزاء الكويتي نص على طريقين للطعن، وهما: المعارضة والاستئناف، في حين أن المشرع القطري زاد على هذين الطريقين طريقاً ثالثاً وهو التمييز، وبالتالي فإن طرق الطعن في الكويت والقطر في الأحكام الصادرة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية تتمثل بهذا الطرق السالفة حصراً.

الفرع الثاني

في التشريع العراقي

أما في العراق، فإن طرق الطعن في الأحكام القضائية تتنوع بين الاعتراض على الحكم الغيابي^(٢)، والتمييز، وتصحيح القرا التمييزي، وإعادة المحاكمة، وإن جرائم التهريب والتخريب من الجرائم التي يمكن أن تصدر بها احكام غيابية، فالمادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩^(٣) أوجبت لقاضي التحقيق، في أحوال محددة، أن يصدر قرار إحالة المتهم الهارب لإجراء محاكمته غيابياً من محكمة الموضوع، واستناداً إلى ذلك، نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (٢٤٣-٢٤٨)، الاعتراض على الحكم الغيابي.

أما التمييز، فقد نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٤)، وكالآتي: (لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنج أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الاصولية أو في

(١) ينظر المادة (٢٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) أن الطعن في الحكم الغيابي يقابله الطعن في المعارضة في التشريع الكويتي والقطري.

(٣) نصت المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على الآتي: (إذا لم يحضر المتهم امام قاضي التحقيق او المحقق ولم يتسن القبض عليه رغم استنفاد طرق الاجبار على الحضور المنصوص عليها في هذا القانون او فر بعد القبض عليه او توقيفه وكانت الادلة تكفي لأحالته على المحاكمة فيصدر قاضي التحقيق قراراً بإحالته على المحكمة المختصة لأجراء محاكمته غيابياً).

(٤) نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التمييز في المواد (٢٤٩-٢٦٥).

تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ موثقاً في الحكم^(١)، ومن خلال هذا النص، فإنه يمكن الطعن تمييزاً في الأحكام الصادرة عن جرائم التهريب والتخريب، وإن المحكمة التي ينظر أمامها الطعن التمييزي هي محكمة التمييز الاتحادية العليا^(٢).

إلا أن الطعن التمييزي في جرائم تهريب النفط قيده قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ بشروطين: الشرط الأول، أن يتم الطعن خلال مدة (٣٠) يوم تاريخ التبليغ بالقرار وهي نفس المادة التي أورده قانون أصول المحاكمات الجزائية، والشرط الثاني، تسديد قيمة ربع مبلغ الرسوم والضرائب والغرامات المفروضة بموجب القرار التمييزي، وهذا الشرط إجراء مقرر الضمان تسديد الرسوم المفروضة للدولة^(٣)، ونذكر أن جريمة تهريب النفط كان ينظر الطعن التمييزي بها من قبل هيئة خاصة تشكل بموجب المادة (٢٥٠) من قانون الكمارك، إلا أن نص هذه المادة تم الغاؤه من قبل المحكمة الاتحادية^(٤).

وفي إطار الطعن التمييزي، صدر العديد من القرارات، ومنها قرار محكمة التمييز الاتحادية الآتي: (...). لدى التأمل في القرار المذكور وجد أنه بني على خطأ في تطبيق القانون وتقدير الأدلة ذلك إن الثابت إن القوات الأمنية القت القبض على المتهم وهو يقود السيارة وهي محملة بمنتوج زيت الغاز دون أن يكون مخولاً وحيث إن المادة (١/ثالثاً) منعت حمل النفط و مشتقاته بأي وسيلة حمل أو نقل برية أو بحرية أو نهريّة كانت إلا بتصريح رسمي من وزارة النفط وحيث إن المتهم قبض عليه و بحوزته كميّة من زيت الغاز و لا يمكن اعتماد كتاب قائممقامية سنجار ومديرية ناحية الشمال كونها ليست جهة

(١) المادة (٢٤٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

(٢) هي أعلى سلطة قضائية في العراق، وتمارس الرقابة على جميع المحاكم، وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس، وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين، ويكون مقرها في بغداد. ينظر المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

(٣) ينظر المادة (٢٥١) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤

(٤) أن السبب الرئيسي لإلغاء المادة (٢٥٠) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤، هو مخالفة المادة المذكورة لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، حيث كانت هذه المادة تنص على تشكيل هيئة تمييزية خاصة للنظر في الطعون الكمركية بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل، مما يعد تجاوزاً على اختصاصات السلطة القضائية، ووفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا، فإن تشكيل المحاكم هو من الاختصاصات الحصرية لرئيس مجلس القضاء الأعلى، ولا يجوز لأي سلطة تنفيذية التدخل في هذا الخصوص، كما أن استقلالية القضاء تتطلب أن يتولى القضاء المؤهلون فقط المهام القضائية دون تدخل من جهات أخرى، بناءً على ذلك، تم الحكم بعدم دستورية المادة (٢٥٠)، وإلغائها لتعارضها مع المواد الدستورية المتعلقة بالفصل بين السلطات واستقلالية القضاء.

مختصة وفق القانون و حيث إن المحكمة سارت بالدعوى خلافاً لما تقدم قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى...^(١).

وفي قرار آخر صادر عن محكمة التمييز الاتحادية جاء فيه الآتي: (لدى التدقيق والمدأولة وجد أن القرار الصادر بالدعوى المرقمة (١٥٨/كمركية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٢٤/١١) من المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم والافراج عنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ذلك لان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها أن المتهم دونت أقواله بالاعتراف بحياسة السيارة التي كانت محملة بالمشتقات النفطية وقد ذكر أن رقم السيارة التي يعمل بها بصفة سائق والعائدة للمدعو قانون تحمل الرقم (٨٧٨) في حين أن رقم السيارة المضبوطة وهي محملة بالمشتقات النفطية تحمل الرقم (٦٣١/بصرة/حمل) وليس كما ورد باعتراف المتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المتهم افاد بأن مالك السيارة المشار اليه قد طلب منه إيصال الوقود في منطقة الحلفاية والذي نفاه مالك المركبة كما تم نفيه من قبل الممثل القانوني للشركة المشار)^(٢).

وايضاً وفي قرار آخر صادر عن محكمة التمييز الاتحادية جاء الآتي: (.... وجد أن المحكمة الكمركية للمنطقة الوسطى قررت ادانة المتهمين... والحكم على كل واحد منهم بالحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر ومصادرة السيارة واتلاف المنتج المضبوط... وجد انه بني على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أن المحكمة حكمت على المتهمين دون أن تقرر ادانتهم...)^(٣).

وفي جريمة تخريب المنشآت النفطية، صدر قرار عن محكمة التمييز الاتحادية، تضمن ما يلي: (قررت محكمة جنايات القادسية... تجريم المتهم (س) وفق احكام المادة(٤/اولاً) وبدلالة المادة (٢/ثانياً، ثالثاً) من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المادة (٦/اولاً) من قانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨ وتحديد عقوبته بمقتضاها... وحكمت عليه بالسجن المؤبد... والزامه بتأدية مبلغ مقداره (اثنان وثمانون مليون وثلاثمائة وثمان الف دينار) لصالح شركة خطوط الأنابيب النفطية... كتعويض مادي وعدم اطلاق سراحه من السجن مالم يسدد تلك المبالغ استناداً لأحكام القرار (١٢٠) لسنة ١٩٩٤... ولدى التدقيق

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١١٨ / تمييزية/ ٢٠١٣) في تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٣ (منشور). نقلاً عن د. عاطف سلمان عبيد، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٣٦/ الهيئة التمييزية/ الكمركية/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٣/١/٣ (منشور)

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٨٦/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ ٢٠١٧) (غير منشور). نقلاً عن كاظم عبد جاسم الزبيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، مرجع سابق، ص ٧١.

والمدأولة وجد أن كافة القرارات التي اتخذتها محكمة جنابات القادسية في هذه الدعوى كانت المحكمة المذكورة قد راعت عند اصدارها تطبيق القانون تطبيقاً سليماً... قرر تصديقها لموافقته للقانون^(١).

ونذكر أن قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢ هو القانون الإجرائي الذي يحدد المحكمة المختصة في النظر الطعون، التي ترد على الاحكام، تبعاً للمحكمة التي أصدرتها، فتكون محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في المختصة بنظر التمييز في قرارات محكمة الجench^(٢).

أما تصحيح القرار التمييزي^(٣)، فهذا الطريق مخصص لتصحيح الأخطاء القانونية التي تقع فيها محكمة التمييز، والمقصود بالخطأ هو الخطأ في أحكام قانوني العقوبات أو قانون اصول المحاكمات الجزائية، وقواعد النظام العام؛ بمعنى أن قرارات محكمة التمييز تخضع لجهة قضائية تراقب وتحاكم احكامها ايضاً^(٤)، إلا أن تصحيح القرار التمييزي يقتصر على جريمة تخريب المنشآت النفطية دون جريمة تهريب النفط، إذ إن الأحكام المميزة في الجريمة الأخيرة باتة، لا يقبل الطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزي، وهذا ما أكدته قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢، بنصه الآتي: (للهيئة التمييزية عند النظر في القضايا المعروضة عليها أن تطلب استكمال الادلة الاضافية التي تراها ضرورية لذلك وأن تجري التحقيقات اللازمة وتصدر قرارها بتأييد الحكم المميز أو تعديله أو تبديله ويكون قرارها باتاً)^(٥).

أما طريق اعادة المحاكمة، فهو الطريق الثالث من طرق الطعن غير العادية في القانون العراقي، وبين قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالات التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة^(٦)، بنصه الآتي: (يجوز طلب اعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنابة أو جنحة

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٥٠٥٨/ الهيئة الجزائية/ ٢٠١٥) في ٢/ ٣/ ٢٠١٦ الذي صدق قرار محكمة جنابات القادسية ذا العدد ٩١٦/ ٣/ ٢٠١٥ بتاريخ ١٠/ ٦/ ٢٠١٥ (غير منشور). نقلاً عن محمد ناصر مجهول، مرجع سابق، ص ٢١١.

(٢) قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٠٢ لسنة ١٩٨٨، الذي منح محكمة الاستئناف النظر تمييزاً في قرارات محكمة الجench ضمن المنطقة الاستئنافية.

(٣) نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ تصحيح القرار التمييزي في المواد (٢٦٦-٢٦٩).

(٤) ينظر د. سليم إبراهيم حرية، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ط ٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٢٥.

(٥) ينظر المادة (٢٥٢) من قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤.

(٦) نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إعادة المحاكمة في المواد (٢٧٠-٢٧٩).

في الاحوال الاتية:- ١- إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً. ٢- إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة احد المحكوم عليهما. ٣- إذا حكم على شخص استناداً إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند. ٤- إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه. ٥- إذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً. ٦- إذا كان قد صدر حكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالأفراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفاً لها. ٧- إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لاي سبب قانوني^(١)، وهذه الحالات تنطبق على جرائم التهريب والتخريب، وبالتالي فإنه من الممكن الالتجاء إلى هذه الطريق من طرق الطعن في هذه الجرائم، إلا أن هذا الطريق لا يمكن سلوكه إلا في الاحكام الباتة، وبعد استنفاد طرق الطعن العادية، وإن الهدف من إعادة المحاكمة هو اصلاح الخطأ الذي شاب وقائع الدعوى؛ فحدوث الخطأ الموضوعي في تقدير الوقائع يمنح الحق بإعادة المحاكمة، ولكون هذا الطريق هو استثنائي، فقد نص عليه القانون على سبيل الحصر، وبالتالي لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

ومن خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع العراقي نص على الاعتراض على الحكم الغيابي، والتمييزي وإعادة المحاكمة، وتصحيح القرار التمييزي، وأن المشرع العراقي كان أكثر تمييزاً بين التشريعات المقارنة في الكويت وقطر بالنص على طريق تصحيح القرار التمييزي، والذي يعني بصورة ادق نظاماً قانونياً للطعن بطريق استثنائي، يهدف إلى استدراك الخطأ القانوني الذي قد يصيب القرار الذي يصدر من محكمة التمييز، هذا من جانب، ما من جانب آخر، فإن المشرع العراقي لم ينص على الطعن بالاستئناف في الاحكام القضائية، رغم أن التشريعات الجنائية الحديثة، ومنها المقارنة. تنص على طريق الاستئناف، وبالتالي فإن طرق الطعن في العراق في الأحكام الصادرة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية تتمثل بالطرق الاربعة السالفة متى انبثقت شروطها.

(١) ينظر المادة (٢٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

الخاتمة

الخاتمة

بعد ان انتهت دراستنا هذه، التي دارت رحاها حول المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات، وهي كالآتي:-

أولاً: النتائج

١- لقيام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، وكما هو الحال في بقية الجرائم، لا بد من توفر شروط هذه المسؤولية، والتي تتمثل بالإدراك (التمييز) والإرادة (حرية الاختيار) ولا بد أن تكون هذه العناصر خالية من العيوب التي قد تعترضها، وبالتالي تمنع مسألة الفاعل عن هذه الجرائم، وتوصلنا من خلال دراستنا هذه إلى تعريف المسؤولية الجنائية عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بأنها: (التزام الشخص، ومتى توفرت أركان الجريمة، بتحمل تبعة أفعالها وسلوكياته غير المشروعة، والمتمثلة بتهريب النفط أو تخريب المنشآت النفطية، التي تخلق وتترك حسابات الاستثمار الأجنبي النفطي، مما يستوجب انزل العقاب الجنائي بتوقيع القضاء نتيجة لهذا الانتهاكات).

٢- لم نجد تعريفاً موحداً جامعاً للاستثمار الأجنبي، فكل جهة تقدم تعريفاً حسب الزاوية التي تنظر منها، فأصحاب الفكر الاقتصادي يختلفون في تعريفهم عن فقهاء القانون، وفقهاء القانون اختلفوا فيما بينهم، أما التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فتتعلق في تعريفها للاستثمار من مصالحها وأهدافها التي تروم إليها، لذا لا يوجد اتفاق وعلى جميع الأصعدة لتعريف الاستثمار الأجنبي، وتوصل الباحث إلى تعريف الاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية بأنه: (الاستثمار الذي يتم بموجب عقد طرفيه الدولة وشركات الاستثمار النفطية الأجنبية، من أجل استخراج واستغلال الثروات الطبيعية الموجودة في باطن الأرض، وبواسطة مرافق ومنصات ومعدات البحث والتقيب والحفر، وتكون للشركات الاستثمارية الأجنبية سيطرة فعلية على إدارة المشروع وقدراته، بصورة كاملة أو بالمشاركة من الدولة المستضيفة، مما يحقق مصلحة الأطراف المتعاقدة).

٣- لم يورد المشرع العراقي والمقارن تعريفاً للمواقع النفطية، إلا أن هذه المواقع تشتمل على النفط والمنشآت النفطية، التي تشكل بحد ذاتها المواقع النفطية، وبالتالي يشكل هذين العنصرين المواقع النفطية، وقد تطرقت التشريعات المقارنة والتشريع العراقي إلى تعريف النفط في العديد من القوانين، إلا أنها لم تتطرق إلى تعريف المنشآت النفطية، واكتفت فقط بالإشارة إليها في قوانين ونصوص مختلفة.

٤- يعد الاستثمار الأجنبي النفطي من أهم العمليات التي تقوي البنى الاقتصادية للدولة، حيث يعنى الاستثمار بتطوير وتأهيل الثروات النفطية، من خلال ما يقدمه من رؤوس أموال وخبرات إدارية وفنية وتكنولوجيا متقدمة ومتطورة، تساعد على النهوض بواقع القطاع النفطي، بوصفه أحد محددات الطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، مما ينعكس بصورة إيجابية على التقدم الاقتصادي للدولة، وبالتالي تحقق الدولة خططها الاستراتيجية وتنميتها الاقتصادية التي تصبو إليها، لذا تسعى البلدان النفطية إلى جذب هذا الاستثمار، وتوقيع العقود معه، إلا أن عقود الاستثمار أنواع عديدة تطورت وفق مراحل زمنية، إذ كان عقد الامتياز النفطي هو السائد في بدايات اكتشاف النفط، إلا أنه بعد استقلال الشعوب وزيادة وعيها وإدراكها لأهمية هذه الثروات، أصبحت تبرم عقوداً نفطية مختلفة نصب في مصلحتها.

٥- لا تقتصر جرائم التهريب والتخريب على الإضرار بالاقتصاد الوطني للبلد، من خلال استنزاف الثروات النفطية وتدمير منشآتها الحيوية، بل تتعدى ذلك بأضرار أمنية واجتماعية وبيئية وسياسة، وكل ذلك يبرر لاستثمار الأجنبي النفطي العزوف عن القدوم لهذا البلدان، وقد ينقل هذا الاستثمار عمله إلى بلدان أخرى جراء هذه الجرائم، وبالتالي فإن القطاع النفطي يصبح بيئة طاردة للاستثمار الأجنبي، إذ أن هذه الاستثمار، إلا يأتي إلى هذه البلدان، إذا كان تشهد جرائم تقوض القدرة الاقتصادية للقطاع النفطي، وتجعله بؤرة للعصابات الإجرامية فانهدام الأمن والاستقرار في هذا القطاع هو العدو الأول للاستثمار الأجنبي النفطي.

٦- لتدهور الوضع الأمني في العراق بعد عام ٢٠٠٣، واستغلال العصابات الإجرامية القطاع النفطي، وتفاقم عمليات تهريب النفط، توجه المشرع العراقي لتشريع قانون خاص يكافح هذه الجريمة بصورة خاصة، وهو قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، وتوصل الباحث إلى تعريف جريمة تهريب النفط بأنها: (عملية نقل أو تداول النفط ومشتقاته بصورة غير مشروعة مخالفة للقوانين، بهدف تحقيق الأثراء المالي، بعد التهريب من الضرائب أو القيود التنظيمية، التي تضعها الدولة، وسواء تمت هذه العملية عبر الحدود الوطنية أو في داخل الدولة نفسها)، أما جريمة تخريب المنشآت النفطية، فلم ينظم المشرع العراقي قانوناً خاصاً يكافح هذه الجريمة، على عكس المشرع القطري الذي انفرد في جريمة تخريب المنشآت النفطية بقانون خاص، يتمثل بقانون حماية المنشآت النفطية البحرية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤، ويعرف الباحث جريمة تخريب المنشآت النفطية بأنها: (جميع الأفعال التخريبية غير المشروعة التي تستهدف المنشآت النفطية، وسواء كانت هذا المنشآت ثابتة أو متحركة، مما يؤدي إلى اعدام قيمتها المادية أو الإضرار بها، بدرجة لا يمكن استعمالها في العمليات النفطية المخصصة لأجلها).

٧- إن لجريمة تخريب المنشآت النفطية لها ذاتيتها الخاصة، فعلى الرغم من اشتراكها مع جريمة تخريب الأموال بصورتها العامة، في الصفات والأركان الأساسية، إلا أن الهدف من جريمة تخريب المنشآت وطبيعتها والآثار المترتب على تختلف، كما تشترك جريمة تخريب المنشآت النفطية مع جريمة تهريب النفط في تدمير الاقتصاد الوطني، لتخلق من القطاع النفطي بيئة طارة لشركات لاستثمار الأجنبي النفطي، إلا أن جريمة تخريب المنشآت تختلف في طبيعتها وأهدافها ووسائلها، وهذه الفوارق تميز جريمة تخريب المنشآت النفطية عن جريمة تهريب النفط.

٨- حددت التشريعات الجنائية العقوبات عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، إذ إن المشرع العراقي حدد عقوبة جريمة تهريب النفط بعقوبات سالبة للحرية ومالية: السجن أو الحبس مع الغرامة، وبالتالي استبعد الإعدام في هذا الجريمة، وهي من وصف الجنايات أو الجنج، أما جريمة تخريب المنشآت النفطية، فقد اعتد المشرع العراقي في بواعث ارتكابها، إذ أن العقوبة مختلفة حسب الغاية من تلك الجريمة، لذا تنوعت تلك العقوبات بين الحبس والسجن والإعدام، أما المشرع الكويتي، فقد حدد عقوبة تهريب البترول بالحبس، وبالتالي فإن هذه الجريمة من وصف الجنج، أما جريمة تخريب المنشآت النفطية، فإن المشرع الكويتي لم يعتد ببواعث ارتكاب، وحدد عقوبتها بالحبس المؤبد، وإذا استعمل الجاني مفرقات في ارتكابها، فإن العقوبة تكون تخيريته للقاضي بين الحبس المؤبد والإعدام، أما المشرع القطري، وكما هو الحال في نهج المشرع الكويتي، فإن عقوبة تهريب البترول كذلك هي الحبس، وبالتالي تصنف من ضمن الجنج، أما جريمة تخريب المنشآت النفطية، فقد اعتد المشرع القطري فيها بباعث واحد فقط، وعاقب عليها بالحبس المؤبد أو المؤقت.

٩- إن الظروف المشددة بالجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، التي أوردها التشريع العراقي والمقارن، هي من نوع الظروف المشددة المادية، ويترتب على ذلك أن التشديد ينصرف إلى جميع الجناة، سواء كانوا فاعلين أم شركاء، علموا بها أم لم يعلموا.

١٠- إن المشرع العراقي حدد العقوبات التبعية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، وأن جريمة تهريب النفط تلحقها فقط عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، أما جريمة تخريب المنشآت النفطية فتلحقها عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، بالإضافة إلى مراقبة الشرطة، كما حدد المشرع العراقي العقوبات التكميلية، والتي تتمثل بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم، وهذه العقوبات تلحق جرائم التهريب والتخريب، إذا نص عليها القاضي في حكمه، أما المشرع الكويتي والقطري

فقد حددا العقوبات التبعية بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، وإن جريمة تهريب البترول في هذه الكويت وقطر لا تلحق بها أي من العقوبات التبعية، لأنها تخرج من وصف الجنايات، في حين أن جريمة تخريب المنشآت النفطية تلحقها عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، باعتبار أن هذه الجريمة من وصف الجنايات، أما العقوبات التكميلية في هذا التشريعات والتي تلحق عقوبة التهريب والتخريب، تتمثل بالمصادرة، وإبعاد الأجنبي عن البلاد، إلا أن المشرع القطري أضاق الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا، كعقوبة تكميلية تلحق جريمة التخريب دون التهريب، بعد أن أوردتها عقوبة تبعية.

١١- إن المشرع العراقي حدد المحكمة الكمركية باعتبارها المحكمة المختصة بنظر جريمة تهريب النفط، وحدد محكمة الجزاء العادية باعتبارها المحكمة المختصة بنظر جريمة تخريب المنشآت النفطية، أما في الكويت وقطر فإن المحكمة المختصة بنظر جريمة تهريب البترول هي المحكمة الجمركية أو الدائرة الجمركية، أما محاكم الجزاء العادية أو الدائرة الجنائية هي المختصة بنظر جريمة تخريب المنشآت النفطية، وبالتالي فإن التشريع العراقي والتشريع المقارن لا تختلف في اختصاص المحاكم التي تنظر الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية.

١٢- أن المشرع العراقي حصر طرق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز، وإعادة المحاكمة وتصحيح القرار التمييزي، في حين أن المشرع الكويتي نص على طريقين للطعن، يتمثلان بالمعارضة والاستئناف، أما المشرع القطري، فقد زاد على هذين الطريقين طريقاً ثالثاً يتمثل بالتمييز، وبالتالي فإن الطرق الطعن السالفة والمحددة في كل دولة، هي الطرق المتبعة للطعن بالأحكام الصادرة عن الجرائم الماسة بالاستثمار الأجنبي في المواقع النفطية، متى انطبق شروطها.

ثانياً: المقترحات

١- نظراً لما يمثله قطاع النفط من أهمية استراتيجية واقتصادية كبرى، وبما أن العراق يفتقر إلى المقومات اللازمة للنهوض بهذا القطاع واستغلاله، يوصي الباحث بضرورة جذب وتعزيز الاستثمار الأجنبي في هذا القطاع، واختيار أفضل عقود الاستثمار من خلال إنشاء لجنة إدارية في وزارة النفط العراقية، تقوم مهمتها على دراسة واقع الحقول النفطية مع تحديد أفضل أنواع عقود الاستثمار النفطي المناسب للحقول النفطية، ليسهم ذلك في تطوير البنية التحتية الاقتصادية.

٢- ضرورة تطوير استراتيجية وطنية متكاملة لحماية المواقع النفطية من جرائم التهريب والتخريب، لما تمثله هذه الجرائم من تهديد مباشر للأمن الاقتصادي والاستثماري، وتشمل هذه الاستراتيجية تعزيز التنسيق بين الجهات الأمنية المتمثلة بمديرية شرطة الطاقة ومركز شرطة النفط، والجهات القضائية، وتكثيف الجهود لمكافحة هذه الجرائم عبر استخدام تقنيات المراقبة الحديثة، وتشديد الحماية الأمنية والسيبرانية على مختلف المنشآت النفطية، وتوسيع صلاحيات قوات حماية المنشآت النفطية، وكذلك إنشاء آليات مشتركة بين الدولة والشركات المستثمرة لتعزيز التعاون بينهما، ولتقييم المخاطر الأمنية وتطوير خطط الاستجابة، مما يضمن الاستجابة السريعة لأي تهديد أمني قد يقع على المواقع النفطية، كل ذلك يضمن بيئة استثمارية مستقرة وأمنة، تشجع على استدامة الاستثمار الأجنبي وتجذب المزيد منه، وتعزز من الثقة الدولية في المناخ الاستثماري للبلاد.

٣- وضع محرمات للمواقع النفطية لا يسمح بتجاوزها بعد دراسة ومشاوره مع الاستثمار الأجنبي، لضمان عدم تعرض النفط ومنشأته لأي اعتداء، وليعزز ذلك من دور الاستثمار الأجنبي في المساهم بحماية هذه المواقع، وإحساسه بالأهمية التي تكن له الدولة، بعد مراعات وحفظ حقوق المواطنين في الأراضي النفطية.

٤ - يقترح الباحث تعديل نص المادة (٣/أولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، بإقصار عقوبة الحبس على الحبس الشديد، إذ إن عقوبة الحبس البسيط لا تتناسب مع خطورة جريمة تهريب النفط، فحتى لو كان حجم هذه الجريمة صغيراً، فإنها تستهدف وتهدد الاقتصاد الوطني، وترزع ثقة الاستثمار الأجنبي في قدرات الدولة على حفظ الأمن والاستقرار، ليكون نص المادة كالاتي: (يعاقب بالحبس الشديد و السجن، والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة، كل من خالف احكام المادة (١) من هذا القانون سواء أكان فاعلاً أصلياً أو شريكاً في الجريمة).

٥- انطلاقاً من أهمية حماية البيئة الاستثمارية، يرى الباحث بضرورة إضافة ظرف مشدد لجريمة تهريب النفط إذا وقعت هذه الجريمة على مستودعات وخزانات الوقود التابعة لشركات الاستثمار الأجنبي بصورة مباشرة، إذ إن هذا التشديد يحقق الردع لكل من تسول نفسه بتهريب النفط من الخزانات والمستودعات التابعة للشركات المستثمرة، كما أن إقرار مثل هذه التشديد سيسهم في توفير حماية قانونية أوسع للاستثمار الأجنبي، ويعزز من مكانة الدولة كموقع آمن وموثوق للاستثمار.

٦- يوصي الباحث، ولتحقيق الردع بصورة أكثر فاعلية، بنشر الحكم وجوباً في جرائم التهريب النفط وذلك بإضافة فقرة إلى نص المادة (٤) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، تكون صياغتها كالآتي: (تأمر المحكمة الكمركية بنشر الحكم الصادر بالإدانة في جرائم تهريب النفط ومشتقاته في صحيفة أو كثر على نفقة المحكوم عليه)، إذ يعد نشر الأحكام القضائية الصادرة في جرائم تهريب النفط من الوسائل القانونية الفعالة التي تساهم في تحقيق عدة أهداف استراتيجية وأمنية واقتصادية، فبفضل نشر الأحكام في هذا النوع من القضايا، تتعزز ثقة الاستثمار الأجنبي والمؤسسات الدولية بوجود بيئة قانونية شفافة، قادرة على طمأنة الاستثمار.

٧- تعد المنشآت النفطية من الركائز الأساسية للاقتصاد، إذ تعد هذه المنشآت هي أدوات استخراج الثروات النفطية، فبدونها تبقى حبيسه في بطن الأرض، ومع التهديدات الأمنية، والعمليات التخريب التي قد تستهدف المنشآت النفطية في العراق، يرى الباحث بضرورة تشريع قانون خاص لحماية المنشآت النفطية، إذ إن تشريع مثل هذه القوانين الخاصة في العراق لا يعد ترفاً تشريعياً، بل ضرورة وطنية تملّحها الحاجة لحماية الاقتصاد العراقي، وليكون إطاراً تشريعياً رادعاً وفعالاً في وجه التهديدات المستمرة التي تحيط بالمنشآت النفطية، وبالتالي فإن وجود قانون صريح يحمي المنشآت النفطية من الأعمال التخريبية، يعد بمثابة رسالة سياسية وقانونية مفادها أن الدولة لا تتسامح مع تهديد مصالحها الأمنية والاقتصادية والاستثمارية، وليمنح ذلك الاستثمار الأجنبي شعوراً بالاطمئنان، وليظهر أن الدولة جادة في حماية البنية التحتية التي تشكل محور النشاط الاستثماري، كما أن تشريع لمثل هذا القانون سيؤدي إلى توحيد الأحكام القانونية المرتبطة بالمنشآت النفطية بقانون واحد، بدلاً من وجودها في مجموعة من القوانين وبصورة متناثرة ومبعثرة.

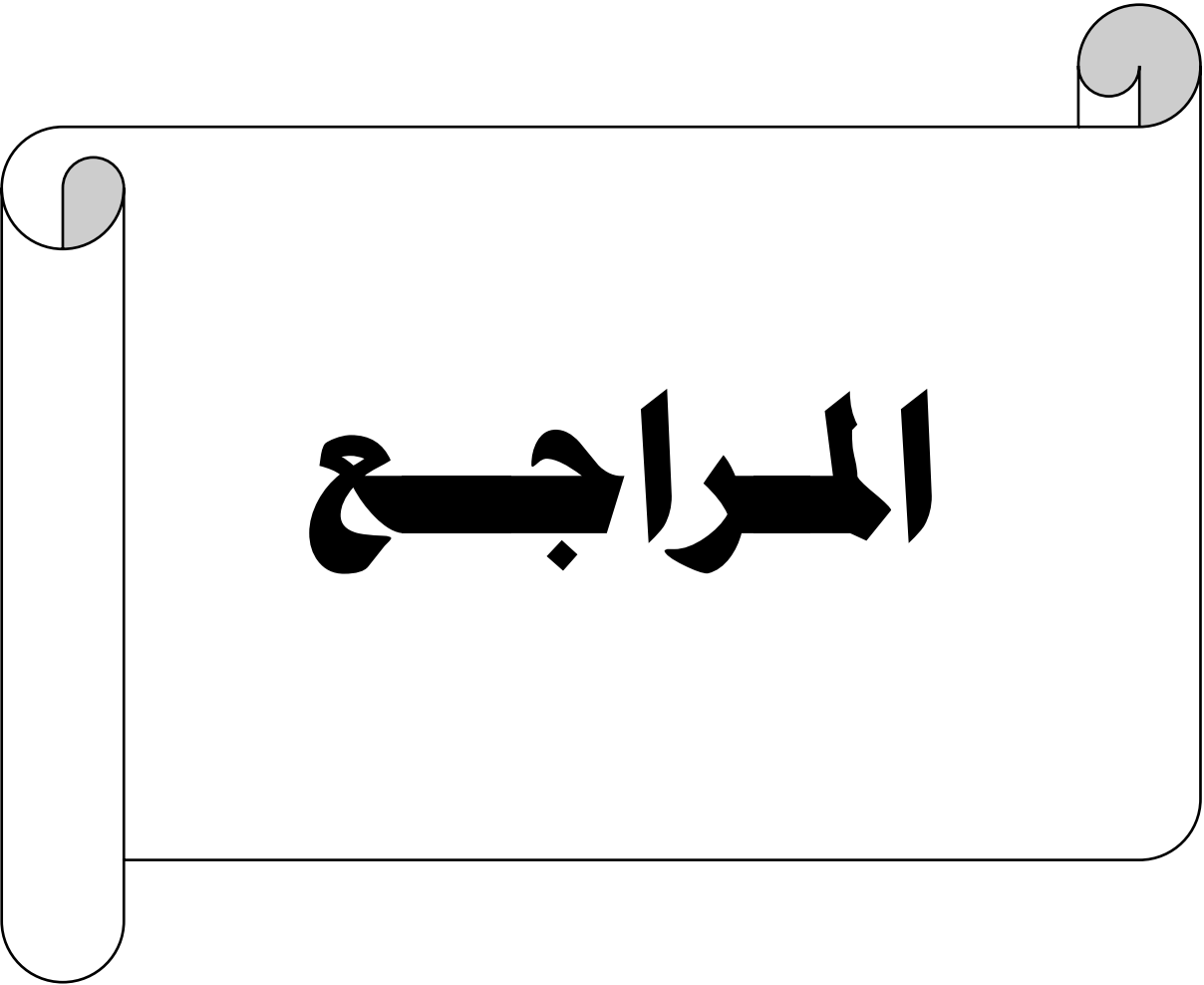
٨- نقترح على المشرع العراقي تضمين النصوص القانونية التي تناولت جريمة تخريب المنشآت النفطية فقرة تنص على الآتي: (ويحكم على الجاني في جميع الاحوال بدفع قيمة الشيء الذي خربه)، لضمان تعويض الأضرار التي تقع على المنشآت النفطية، وخاصةً إن كانت هذه المنشآت تابعة لشركات الاستثمار الأجنبية، ومن قبل المحاكم الجزائية المختصة، وبالتزامن مع قرار فرض العقوبة، تلافياً للإجراءات المطولة أمام المحاكم المدنية.

٩- تعديل نص المادة (٢/٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥، باستبدال عبارة (العمل بالعنف والتهديد) بعبارة (العمل بالعنف أو التهديد)، لأن العبارة الأولى تشترط اقتران العنف بالتهديد،

وهذا ما تفنّده العبارة الثانية، إذ تحقق للتهديد ذاتيه بوصفه صوره للتخريب المعنوي الواقع على المنشآت النفطية، وإفراد لهذا التخريب عقوبة خاصة، على أن تشدد العقوبة إذا وقع على مواقع نفطية مستمرة من قبل شركات اجنبية، أو إذا حصل هذا السلوك عبر شبكة الانترنت، هذا من جانب، ومن جانب آخر ايراد عبارة (المنشآت النفطية) التي يقع عليه التخريب في نفس هذه المادة اعلاه، اسوةً بما فعله المشرع في إقليم كردستان العراق في قانون مكافحة الإرهاب.

١٠- نوصي على المشرع العراقي اتباع سياسة الثواب، التي تتمثل بمكافأة المخبرين عن الجرائم التي تستهدف المنشآت النفطية، وذلك لتشجيع أعضاء المجتمع على الإخبار، سواء قبل ارتكاب الجريمة أم بعد ارتكابها، لتسهيل القاء القبض على مرتكبيها، كما هو الحال في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨، ويتحقق ذلك من خلال تعديل المادة (٢) من قانون مكافأة المخبرين رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨، وذلك بإضافة جريمة تخريب المنشآت النفطية إلى الجرائم التي أوردتها هذه المادة.

١١- يقترح الباحث إنشاء محكمة اقتصادية متخصصة في العراق، تتاط بها صلاحية النظر في جرائم التهريب التي يكون محلها النفط العائد لشركات الاستثمار الأجنبي بصورة مباشرة، إذ إن إنشاء محكمة اقتصادية متخصصة وسريعة، يسهم في توفير بيئة أمنة وجاذبة للاستثمار الأجنبي، ويعزز ثقة هذا الاستثمار بوجود آلية قضائية كفؤة تحمي أصوله، وعندها يشعر الاستثمار الأجنبي أن الدولة تملك منظومة قضائية فعالة، وهي قادرة على حسم الجرائم الواقع التي تمسه مباشرة بكفاءة، كما أن إنشاء مثل هذه المحكمة يعد التزاماً بالمعايير الدولية، ويعكس جدية الدولة في تهيئة مناخ استثماري مستقر، ما يشجع على تدفق رؤوس الأموال ويخدم الاقتصاد الوطني على المدى الطويل.



المراجع

المراجع

القران الكريم

اولاً- المعاجم اللغوية

١. إبراهيم انيس وجماعته، المعجم الوسيط، المجلد ٨، ج ٢، دار الفكر، دمشق، بلا سنة نشر.
٢. ابي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المراسي، المحكم والمحيط الأعظم، الجزء ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.
٣. أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
٤. أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، باب العبد، راع في مال سيده، ونسب النبي (ص) المال إلى السيد، ج ٥.
٥. أحمد بن فارس بن زكريا الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، منشورات دار الكتب العالمية، ط ٣، ج ١، بيروت، ٢٠١١.
٦. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، المجلد ١، عالم الكتب، ٢٠٠٨.
٧. جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، المجلد ١٥، دار احياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١٠.
٨. جمال الدين محمد ابن منظور، لسان العرب، جزء ١٤، دار صادر، بيروت، بلا سنة نشر.
٩. جمال الدين محمد ابن منظور، معجم لسان العرب، المجلد ١، دار بيروت للطباعة، ١٩٥٦.
١٠. جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨.
١١. الحسن بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيدأوي، المفتاح في شرح المصابيح، ج ١، ٢٠١٥.
١٢. الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي، جزء ٤، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨١.
١٣. روجي البعلبكي ومنير البعلبكي، المورد (عربي - انكليزي)، ط ٦، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠١٤.
١٤. لويس معلوف، المنجد في اللغة والاعلام، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣.
١٥. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس ج ٢٩، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.
١٦. المعجم الوجيز، منشورات مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الجيزة، ١٩٩٨.

ثانياً- الكتب العامة والقانونية

١. ابتسام سعد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
٢. د. إبراهيم حامد طنطاوي الحماية الجنائية لإيرادات الدولة من الضرائب على الدخل، دراسة للقواعد الموضوعية والإجرائية في القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣. د. إبراهيم مصطفى سليمان، الارهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٦.
٤. د. أحمد بريهي علي، اقتصاد النفط والاستثمار النفطي في العراق، ط١، بيت الحكمة، ٢٠١١.
٥. د. أحمد عبد الفتاح، الجرائم المالية والتجارية، دار الكتب والوثائق المصرية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٦. د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية (دراسة مقارنة)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٧. د. أحمد عبد اللاه المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة (في ضوء احكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧)، ط١، المركز القومي للإصدار القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.
٨. د. أحمد عبد اللاه المراغي، القواعد الموضوعية في جرائم الاستثمار، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٩. د. أحمد عبد اللاه المراغي، المحاكم الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.
١٠. د. أحمد عبد اللاه المراغي، قواعد المحاكمة والتعاون الدولي في جرائم الاستثمار (دراسة مقارنة بين النظام الاجرائي اللاتينية والانجلوسكسونية والشرعية الإسلامية)، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
١١. د. أحمد عوض بلال، الاثم الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.
١٢. د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٣. الحسن احمد، القانون الاقتصادي والتنمية، دار الفكر القانوني، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٤. د. السيد عتيق، المحكمة وطرق الطعن، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٠٤.
١٥. د. اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

١٦. انوار بنت أحمد العنزي، جريمة التهريب الجمركي (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الكتب الجامعي، القاهرة، ٢٠١٧.
١٧. د. انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩.
١٨. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.
١٩. د. تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٠. د. جلال ثروات، نظام القسم العام في قانون العقوبات، ط ١، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٢١. د. جمال إبراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٠.
٢٢. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٨.
٢٣. جواد كاظم جبار، الحوافز والحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في العراق، ط ١، دار ومكتبة البصائر، بيروت، ٢٠١٣.
٢٤. حاتم حسن بكار، اصول الإجراءات الجنائية منساة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
٢٥. حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج ٨، الدار العربية للموسوعة القانونية، القاهرة، ١٩٧٦.
٢٦. حسن رشك غياض، السياسة النفطية في العراق (محددات الاستثمار الأجنبي والاستثمار الوطني)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٧. حسن عبد الله، مستقبل صناعة النفط، ط ٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٦.
٢٨. د. حسن لطيف كاظم، د. هيثم عبد الله سلمان، وآخرون، النفط العراقي والسياسة النفطية في العراق والمنطقة، ط ١، مركز العراق للدراسات، ٢٠٠٧.
٢٩. د. حيدر علي نوري، الجريمة الارهابية، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٣٠. د. خالد رمضان عبد العال سلطان، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

٣١. خلود خالد الصادق بيوض، عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٣٢. د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٣٣. د. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية، ج٢، ط١، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٥.
٣٤. دارا رمزي توفيق، الآثار القانونية المترتبة على عقد الاستثمار النفطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٣٥. د. دارين محمد السامرائي، الاستثمار الأجنبي المعوقات والضمانات القانونية، ط١، مركز دراسات الوحدة العربي، بيروت، ٢٠٠٦.
٣٦. رائد حمدان عجان، الوضع القانوني للمحرمات النفطية (دراسة في القانون العراقي)، ط١، مكتبة النباهة، ميسان، ٢٠١٢.
٣٧. رحيم كاظم الشرع، علي نعمة محمد، الاستثمارات النفطية في العراق: عقود التراخيص وعقود الشركات، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.
٣٨. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٣٩. د. سالم بن سعد بن سلمان الرواحي، تقديم: عبد الحميد الاحدب، التحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود صناعة النفط وانتاجه (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي انموذجا)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٤٠. د. سعد إبراهيم الاعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، دار شؤون المطابع الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠.
٤١. سعدى محمد الخطيب، العقود البترولية وحق الشعوب في الموارد النفطية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٤٢. سلوى توفيق بكير، العقوبات في القانون الجنائي المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
٤٣. د. سليم إبراهيم حربة، عبد الأمير العكيلي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١١.
٤٤. د. سناء محمد سليمان، الأمراض النفسية والأمراض العقلية، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٤٥. د. شيرزاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٧.
٤٦. د. طارق كاظم عجيل، شرح قانون الاستثمار العراقي، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
٤٧. د. طاهر الجنابي، دراسات في المالية العامة، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٩٠.
٤٨. د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، ط١، المطبعة العالمية، القاهرة ١٩٦٧.
٤٩. عادل فالح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، ج١، ط١، اثناء للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.
٥٠. د. عادل محمد خير، الأجنبي وحقوق الإنسان في قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، مقارنه بالتشريعات الفرعونية والرومانية والإسلامية والتشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٥١. د. عاطف سلمان عبيد، الثروات النفطية ودورها العربي (الدور السياسي والاقتصادي للنفط العربي)، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٩.
٥٢. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات الجديد القسم العام، مطبعة الازهر، العراق، بغداد، ١٩٧٠.
٥٣. د. عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
٥٤. د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥٥. د. عبد السلام أبو قحف، نظرية التدأول وجدوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩.
٥٦. د. عبد السلام التوانجي، موانع المسؤولية الجنائية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧١.
٥٧. د. عبد العزيز مخيمر، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء احكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، سلسلة دراسات قانون البيئة، العدد ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
٥٨. د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، دار الهدى، الجزائر، ١٩٩٨.
٥٩. د. عبد المنعم السيد علي، مدخل في علم الاقتصاد (مبادئ الاقتصاد الكلي)، ج٢، مطبعة جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٤.
٦٠. د. عبد الهادي قاسم البيضاني، الحماية الدولية والوطنية للاستثمارات النفطية في العراق ولبنان دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٢.
٦١. د. عبد الواحد الفار، الاستثمارات الأجنبية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢.

٦٢. عبد الوهاب حومد، تطور مفهوم المسؤولية الجزائية، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣.
٦٣. د. عبد الفتاح العويني، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٦٤. عبود علوان منصور، جرائم التهريب الجمركي في العراق (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٢.
٦٥. عدنان الخطيب، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الكتاب الأول، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٣.
٦٦. عصام الجلي، النفط والسياسة النفطية في العراق (برنامج لمستقبل العراق بعد انتهاء الاحتلال)، أعمال ندوة لمركز ندوة دراسات الوحدة العربية حول (مستقبل العراق)، المركز، بيروت، ٢٠٠٥.
٦٧. د. عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.
٦٨. د. عصام فرج الله محسن إبراهيم، الطبيعة القانونية للعود الدولية للبترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٦.
٦٩. د. عقبة خضرأوي، عقوبة الإعدام في الفقه والقانون، ط ١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٧٠. علاء زكي، جرائم الاعتداء على الدولة، ط ١، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٤.
٧١. د. علي جبار شلال، جريمة التهريب الجمركي وقرينة التهريب (دراسة مقارنة)، ط ١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٨٠.
٧٢. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥.
٧٣. علي رسن الدراجي، نظرية الظروف المشددة في الجريمة (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.
٧٤. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.
٧٥. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٩٥.

٧٦. د. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج السجن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٧٧. عمر محمد بن يونس، الحماية الجنائية للثروات النفطية، ط١، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٧٨. د. عمر محمد سلوا أحمد، اقتصادات النفط، ط١، دار حميدثر، القاهرة، ٢٠٢٣.
٧٩. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢.
٨٠. د. عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطابع الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.
٨١. غسان ربحان، الوجيز في العقد التجاري الدولي (نموذج العقد النفطي)، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.
٨٢. د. فايز عايد الظفري، الحماية الجنائية للأموال العامة من خلال القانون الكويتي رقم (١) لسنة ١٩٩٣ دراسة تحليله نقدية، ط١، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠٦.
٨٣. فايزة حلاس، المسؤولية الجنائية للمجرمين الشواذ، دار من المحيط إلى الخليج، عمان، ٢٠١٦.
٨٤. د. فتوح عبد الله الشاذلي، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٨٥. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، المسؤولية الجنائية، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
٨٦. د. فخري عبر الرزاق الحديثي، قانون العقوبات (الجرائم الاقتصادية)، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧.
٨٧. فريد الزغبى، الموسوعة الجنائية، المجلد ٣، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥، ص ١٣.
٨٨. كاظم حبيب، مفهوم التنمية الاقتصادية، ط١، دار الفارابي، الجزائر، ١٩٨٠.
٨٩. كاظم عبد جاسم الزيدي، جريمة تهريب النفط في القانون العراقي، ط٣، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٠.
٩٠. كاظم عبد جاسم الزيدي، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي، ط١، موسوعة القوانين العراقية، ٢٠١٠.
٩١. د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.
٩٢. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الأردني (دراسة مقارنة)، المكتبة الوطنية، عمان، ١٩٩٨.

٩٣. د. كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٩٤. د. كاوه عمر محمد، النفط ومنازعات عقود استغلاله، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.
٩٥. د. كمال حامد السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.
٩٦. د. كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (دراسة تحليلية مقارنة) ج٥، دار الثقافة، بيروت، ٢٠٢٢.
٩٧. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٧.
٩٨. د. مجيد حميد العنبيكي، أثر المصلحة في التشريعات، دار الثقافة، الأردن، ٢٠٠١.
٩٩. د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطة الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٠٠. د. محمد زكي أبو عمره، قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط١، مطبعة التواني، الاسكندرية، ١٩٨٩.
١٠١. د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، ط٣، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٦.
١٠٢. د. محمد عبد الله، مبادئ التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٠٣. د. محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٠٤. د. محمد عبد الرحمن عبد المحسن، الحماية الجنائية للمرأة ومسؤوليتها الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.
١٠٥. د. محمد علي الدقيق، الغرامة الجنائية في القوانين الحديثة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧.
١٠٦. د. محمد علي الزيني، الاقتصاد العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل، ط٣، دار الملاك للفنون والآداب، بغداد، ٢٠٠٩.
١٠٧. د. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، ط١، دار المطبوعات الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٧.

١٠٨. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، ط ١، دار المطبوعات الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
١٠٩. د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٤.
١١٠. د. محمد نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
١١١. د. محمد نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤.
١١٢. د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٣، المجلد ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
١١٣. د. محمد سامي عبد الحميد النظام الاقتصادي والدور القانوني للدولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.
١١٤. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية (دراسة مقارنة في العقود الاقتصادية الدولية)، مطبعة كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٢.
١١٥. د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، محاضرات أقيمت على طلبه معهد الدراسات العربية العالية، مطبوعة من الجامعة العربية، ١٩٦٠.
١١٦. مختار حسين شبيلي، الاجرام الاقتصادية والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.
١١٧. مروان حسين الدباغ، الحماية الجنائية للمنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، ٢٠١٨.
١١٨. مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٠.
١١٩. د. معن أحمد محمد الحيدري، الركن المادي للجريمة، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١٢٠. د. ملحم ماروان، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ١٩٩٩.
١٢١. د. منتظر سعد حموده، المساهمة في التشريع الجنائي المصري والإسلامي واحكام محكمة النقض المصرية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١.

١٢٢. د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ط١، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
١٢٣. د. منى محمود محمد مصطفى، مسؤولية أصحاب المهن والحرب في الشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الشارقة، ط١، ٢٠١١.
١٢٤. ناصر عثمان محمد عثمان، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٢٥. د. ناصر كريمش خضر الجرواني، نظرية التوبة في القانون الجنائي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
١٢٦. ناصر مراد، فاعلية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة، الجزائر، ٢٠٠٣.
١٢٧. د. نزيه عبد المقصور مبروك، الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧.
١٢٨. د. نسرین عبد الحمید نبیه محمد، جريمة الإرهاب كأحد صور جرائم التخريب والاتلاف العمد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٢٩. د. نسرین عبد الحمید نبیه، عقود شركات البترول ومستقبلها في الدول العربية والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٠.
١٣٠. هشام حنش العزاوي، المسؤولية الجنائية للمخبر السري (دراسة مقارنة)، ط١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.
١٣١. د. يسار عطية تويه، أثر النزاعات المسلحة الدولية والجماعات المسلحة في تفاقم الازمات الإنسانية والاقتصادية، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢٣.
١٣٢. د. يسر أنور، شرح النظرية العامة للقانون الجنائي، ج ١، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

ثالثاً- الرسائل والإطاريح الجامعية

أ-الرسائل

١. إبراهيم عبد الله أحمد، موانع المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠٢٠.
٢. إبراهيم منيع المطيري، العقوبات التبعية في الحدود والقصاص وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٤.
٣. اثير ثامر منعم، جريمة التهريب الكمركي في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النهرين، ٢٠٠٨.
٤. اسراء جبار كاظم، الحماية الجزائية للمنصات والمنشآت النفطية من الاعمال الإرهابية في القانونين العراقي واللبناني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨.
٥. انوار بدر منيف العنزي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر دراسة في قانون الاستثمار الكويتي رقم (٨) لسنة ٢٠٠١، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢.
٦. اياد جعفر علي أكبر الاسدي، دور الادعاء العام في حماية المال العام (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦.
٧. بن عبو فاطمة، موليّات مليكة، التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بن خلدون، ٢٠١٤.
٨. بومحمدون امل، روابحي صفاء، ظروف الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٨ ماي ١٩٤٥ قالمة، ٢٠١٩.
٩. تيجان علي ثابت، المسؤولية الجزائية عن أثار الفتن الطائفية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة ميسان، ٢٠٢٠.
١٠. جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠.
١١. حسين طاهر ياسين، الحماية الجائية للثروة النفطية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٠.
١٢. حليلة نعمة حسين، الاختصاص القضائي للمحكمة الكمركية في جرائم تهريب النفط ومشتقاته، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧.

١٣. رعد محمد عبد اللطيف، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥.
١٤. زهراء علي عبد الواحد الفتلاوي، سلطة الإدارة في حماية الثقة المالية للدولة في العراق، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القادسية، كلية القانون، ٢٠٢٤.
١٥. سناء علي إبراهيم غنام، الجريمة المركبة والجريمة متتابعة الأفعال في التشريع الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس، ٢٠٢١.
١٦. سيف سعد لطيف، المسؤولية الجزائية الناشئة عن تهريب النفط في العراق وسوريا، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٨.
١٧. صالح بوكروح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر (٠٦-٠٥) المؤرخ في ٢٨ أوت ٢٠٠٥ والمتعلق بمكافحة التهريب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١١.
١٨. طيبة فهد حسن العبد الرحمن ال ثاني، الحماية الجنائية لمنشآت البترول (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢٤.
١٩. عبد الرزاق خضر حسن محمد العبادي، دور الاستثمارات الأجنبية في تمويل مشاريع الصناعة النفطية حالة دراسية في شركة نفط الشمال، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
٢٠. عبد المحسن بن فيصل بن عبد المحسن، الحماية الجنائية للثروات النفطية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠١٠.
٢١. عبيدات محمد، الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية ٨ ماي ١٩٤٥-قالمة، ٢٠١٩.
٢٢. عدنان محمد علوان عبد الحسين، تقييم السياسات الاستثمارية في القطاع النفط والغاز حالة دراسية رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، قسم الاقتصاد، ٢٠٢٤.
٢٣. عماد منصور عبد القادر الخالدي، جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمه إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.

٢٤. عبد الرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠.
٢٥. فرح عبد الرؤوف عمار، التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٦.
٢٦. فلاح بن ناصر بن سلطان بن سفران، مكافحة الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون، كلية العلوم الإدارية، المركز العربي للدراسات الأمنية بالرياض، ١٩٩٥.
٢٧. قورين تواتي، اثر العوامل الاقتصادية على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن أبيس مستغانم، ٢٠١٦.
٢٨. كازة محمد بن عبد الله، المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، ٢٠٢١.
٢٩. لمى صلاح عبد الجبار أحمد، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية، جامعة العلوم والتكنولوجيا، ٢٠٢٢.
٣٠. مجيد حميد العنبيكي، إثر المصلحة في تشريع الاحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧١.
٣١. محمد حسين عبطان، الدعوى الجزائية الجمركية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٠٩.
٣٢. محمد حمدان الفروح، الجريمة السياسية مفهومها وأثارها ونتائجها دراسة فقهية قانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الامام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٨.
٣٣. محمد صباح يعقوب، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تطوير صناعة النفط والغاز في العراق للمدة (٢٠٠٩-٢٠١٢)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٤.
٣٤. محمد عبد القادر حساني، تطور العقود البترولية وأثرها على نشاطات الصناعة النفطية (دراسة حالة الجزائر)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، ٢٠١٣.
٣٥. محمد ناصر سعود الهاجري، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الجزائري الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١.

٣٦. محمد ناصر مجهول، جريمة تخريب المنشآت النفطية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم القانون، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٧.
٣٧. مختار شبيلي، مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي والدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبلدية، ٢٠٠٤.
٣٨. المداح حاج، جريمة التهريب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢١.
٣٩. المداح حاج، جريمة التهريب، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢١.
٤٠. معتز اسماعيل التوم هارون، المسؤولية الجنائية للمجنون، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٨.
٤١. معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤.
٤٢. نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٨.
٤٣. نور علي شبعان، دور القطاع النفطي في توفير متطلبات التنويع الاقتصادي في العراق للمدة (٢٠٠٦-٢٠١٧)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة البصرة، ٢٠١٩.
٤٤. عمار منصور عبد القادر، جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٥.
٤٥. عن عيد الرزاق بن محمد سليمان البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٠.

١. بشرى رضا محمد، النظام القانوني لعقود المشاركة النفطية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٤.
٢. حميد عطية عبد الحسين، الصناعات النفطية وأثارها التنموية في جنوب العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم الجغرافية، كلية الآداب، جامعة البصرة، ٢٠١٢.
٣. حميدانو نصر، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على دعم التنوع الاقتصادي في الدول النفطية دراسة قياسية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٦ لحالتي الجزائر والمملكة العربية السعودية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، ٢٠١٨.
٤. رشا علي كاظم، الخطر وأثره في التجريم والعقاب، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
٥. عباس فاضل سعيد العبادي، الإكراه في القانون الجنائي العراقي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.
٦. عبد الحق طير، محددات جذب الاستثمار الأجنبي المباشر وجدواه في الجزائر (دراسة مقارنة مع بعض تجارب الدول العربية ١٩٩٥-٢٠١٥)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٨.
٧. عبد الرحمن معمر محمد العبادي، الاحكام القانونية للاستثمار في عقود البترول، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون، جامعة ام درمان الإسلامية، ٢٠١٧.
٨. عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧.
٩. عبد المنعم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣.
١٠. قرشي حمزة، اليات مكافحة الجريمة المنظمة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، ٢٠٢٢.
١١. محمد مردان علي محمد، المصلحة المعتبرة من التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
١٢. محمد يونس يحيى الصائغ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في ظل القانون الدولي الماي، اطروحته دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

١٣. ميادة محمد أحمد، التكييف القانوني للوقائع في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٠.
١٤. نوفل علي عبد الله الصفو الدليمي الحماية الجزائية للمال العام (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.
١٥. يسار عطية تويه العقابي، الحماية الدولية للاستثمارات الأجنبية المباشرة إثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٧.

رابعاً- البحوث المنشورة

١. أحمد الطيبي، جريمة التهريب وعلاقتها بتبييض الأموال، بحث منشور في مجلة القانون والمجتمع، المجلد ١١، العدد ٢، ٢٠٢٣.
٢. أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ٢٧، العدد ٧، ٢٠٠٠.
٣. د. أحمد سلمان شهيب السعداوي، د. حسن فاضل موسى التميمي، الاستثمار النفطي في العراق، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد ٣، العدد ١٠، ٢٠١٠.
٤. د. أحمد عبد الله الوائلي، الاستثمار الأجنبي وأسلوب داراته في العراق، أحد البحوث المشاركة في مؤتمر المدى الاقتصادي الأول في العراق، ٢٠٠٩، البحث متوفر على الموقع الإلكتروني <http://almadapape.net>.
٥. د. أحمد عمر الرأوي، التراخيص النفطية ودورها في مستقبل الصناعة النفطية، بحث منشور في مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، الجامعة المستنصرية، بلا سنة نشر.
٦. د. أحمد فتحي سرور، سياسة التجريم والعقاب في إطار التنمية، بحث منشور في المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 12، ١٩٨١.
٧. د. أركان ريسان عباس الصناعة النفطية في العراق للمدة ٢٠٠٠ - ٢٠١٤ (دراسة واقع واستشراف)، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية، الجامعة المستنصرية، كلية التربية الأساسية، المجلد ٢٢، العدد ٩٤، ٢٠١٦.

٨. أسراء فاضل كاظم، سامر سعدون عبود، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٧، ج ٢، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا، ٢٠٢٣.
٩. أسراء يونس هادي، المصلحة المعتبرة في جرائم المرور وفقا للقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٩، بحث منشور في مجلة دراسات أفريقية، العدد ٦٤، ٢٠٢٥.
١٠. إسماعيل علي محمد معجب، تجارة السوق السوداء (ضوابط واحكام)، بحث منشور في جامعة السعيد للعلوم الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٤، ٢٠٢٣.
١١. أمنة حسين أحمد عمر، المسؤولية الجنائية لمستخدمي الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة روح القانون، المؤتمر العلمي الدولي الثامن، كلية الحقوق، جامعة طنطة، عدد خاص، بلا سنة نشر، ص ١١٤٧.
١٢. د. أمين عبيد جيجان، الأجنبي في النحو العربي، بحث منشور في مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العدد ٢٠، ٢٠١٥.
١٣. د. انتصار قاسم سالم الودان، جريمة تهريب الوقود في التشريع الليبي، مجلة الأستاذ - ربيع، الجزء ٢، العدد ٢٠، ٢٠٢١.
١٤. د. اياد داود، المصلحة المعتبرة في تجريم التدخين، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩.
١٥. د. بتول صراوه عبادي، التوجهات القانونية لتجارة العراق النفطية، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٦، ٢٠١٩.
١٦. بن سعيد بخته، التطور التاريخي لجريمة التهريب والجريمة المنظمة، بحث منشور في المجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيد بلعباس، المجلد ٣، العدد ٦، ٢٠١٧.
١٧. د. بندر الصقر قاسم الزيابي، الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة فقهية مقاصية، بحث منشور في مجلة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، جامعة غرداية، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٨.
١٨. حاج دولة دليلة، طرق الطعن في المواد الجزائية الجمركية، بحث منشور في مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة محمد بن أحمد، المجلد ١٠، العدد ٢٠٢٢، ٢.

١٩. د. حسن حنتوش رشيد، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد ٣، ٢٠١٣.
٢٠. د. حسون عبيد هجيج، جريمة تهريب النفط ومشتقاته، بحث منشور الكلية الإسلامية الجامعية، العدد ٦٧، الجزء ١، بلا سنة نشر.
٢١. د. حسون عبيد هجيج، حسين ياسين طاهر، جريمة تخريب المنشآت النفطية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١١، ص ٢٢٠.
٢٢. د. حسون عبيد هجيج، د. مازن خلف ناصر، الحماية الجنائية من تخريب المنشآت النفطية (دراسة في ضوء احكام قانون تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨)، بحث منشور في مجلة الكلية الأساسية، المجلد ٢١، العدد ٩١، ٢٠١٥.
٢٣. حسين مجباس حسين، احكام العقوبات التبعية والتكميلية في الجرائم الإرهابية، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية المحكمة، الجامعة الإسلامية في لبنان، العدد ٩، المجلد ٣، العدد ٩، ٢٠١٤.
٢٤. رباح سليمان خليفة، محمد جواد زيدان، نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية المجلد ٣، العدد ١٠، بلا سنة نشر.
٢٥. د. رحاب عمر محمد سالم، الاحكام المستحدثة لعقوبة المصادرة (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد ٩٥، بلا سنة نشر.
٢٦. رسل فياض دلول، المواجهة الجنائية الدولية لجريمة التهريب الكمركي (دراسة جنائية مقارنة)، بحث منشور في مجلة المعهد، كلية القانون وعلوم السياسية، الجامعة العراقية، العدد ١٦، ٢٠٢٤.
٢٧. د. رشا محمد جعفر الهاشمي، مدى فاعلية الإصلاحات التشريعية في حماية أموال الدولة في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، عدد خاص لبحوث مؤتمر فروع القانون العام المنعقد تحت عنوان (الإصلاح الدستوري والمؤسساتي الواقع والمأمول)، ٢٠١٨.
٢٨. د. رضا محمد عبد العزيز مخيمر، الاحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة روح القانون، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الجزء ١، العدد ١٠٣، ٢٠٢٣.
٢٩. د. رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للجرائم لاقتصادية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، الاصدار ٢، العدد ٣٨، بلا سنة نشر.

٣٠. زمن رأوي سلطان، الخيارات المتاحة امام السياسة النفطية العراقية، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، بلا سنة نشر.
٣١. سرياح خالد، فرج الحسين، الاستثمار الأجنبي المباشر بين ضرورة نقل التكنولوجيا وشرط حماية البيئة، بحث منشور في مجلة البحوث وقانون العمال، جامعة حسيبة بن أبو علي الشلف (الجزائر)، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٣.
٣٢. سرمد عباس جواد، إثر العمليات الإرهابية على القطاع النفطي في العراق، بحث مقدم إلى قسم الدراسات الاقتصادية، الدائرة الاقتصادية، وزارة المالية، بغداد، ٢٠٠٩.
٣٣. د. سعد محمود الكواز، د. عبد الرزاق عزيز حسين، الدولة الريعية والاقتصاد الريعي بين إشكالية المفهوم وتنوع الخصائص، بحث منشور في المجلة الاكاديمية لجامعة نوروز، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠١٨.
٣٤. شأوش رفيق، المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن، بحث منشور في مجلة فكر، جامعة بسكرة، العدد ١٣، بلا سنة نشر.
٣٥. شهد أياد حازم، المصلحة المحمية الخاصة، بحث منشور في مجلة كلية اليرموك، كلية مدينة العلوم الجامعة، المجلد ١٨، الجزء ١، العدد ٥، ٢٠٢٢.
٣٦. صالح جواد الكاظمي، المطلحات الجمركية في التشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١١ لسنة ٢٠١٧، ص ٢٧٤.
٣٧. د. ضياء عبد الجابر الاسدي، التنظيم القانوني لمكافحة تهريب النفط ومشتقاته، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية، العدد ٢، ٢٠٠٩.
٣٨. طارق كاكه رش محي الدين، العقود النفطية وخلافات الحكومة الاتحادية وأقليم كردستان حولها، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة السليمانية، العدد ٤، ٢٠١٤.
٣٩. طه عثمان أبو بكر المغربي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلوث البيئة، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، ٢٠١٨.
٤٠. طيبي حمزة، الثروة النفطية في البلدان العربية ومدة فاعليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم الاجتماعية، العدد ١١، ٢٠١٤.
٤١. د. عاصي إبراهيم العاصي، قراءة عامة لجريمة التخريب الاقتصادي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، السنة ١، العدد ٣، ٢٠٠٩.

٤٢. عبد الرحمن داخل ناهي، المصلحة المعتبرة لتجريم الإفلاس الاحتياالي دراسة تحليلية في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠٢٤.
٤٣. عصام محمود عبد الحليم يوسف، حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي العلمي الثالث، كلية الشريعة والقانون، الجزء ١، ٢٠١٩.
٤٤. عقيل كريم زغير، الاستثمار الأجنبي بين القانون والاقتصاد، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، السنة الخامسة، العدد ٣، ٢٠١٣.
٤٥. د. علي أحمد اللهبي، عمر حماده صالح، دور التشريع في تسهيل بيئة الاستثمار، (العراق انموذجاً)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢١.
٤٦. علي حسن عبد الأمير، عقد المشاركة في الإنتاج (النموذج العراقي)، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد ١٣، العدد ٨، ٩، ٢٠١١.
٤٧. د. علي عبيد عويد الحديدي، موانع قبول الطعن التمييزي، بحث منشور في مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية، المجلد ٦، العدد ٩، ٢٠١٢.
٤٨. علي قيس عبد الجبار العلي، جريمة تخريب المنشآت النفطية، بحث منشور في مجلة القرار للبحوث العلمية، المجلد ٢، العدد ٦، ٢٠٢٤.
٤٩. عماد فاضل ركاب، جريمة تهريب النفط في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العدد ٥، ٢٠١٢.
٥٠. د. عمار عباس الحسيني، فلسفة العقاب في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعية، العدد ١٢، ٢٠١٠.
٥١. د. عمرو هشام محمد، واقع الصناعة النفطية في العراق ومتطلباتها المستقبلية، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، بلا سنة نشر.
٥٢. غسان غازي يوسف، امتياز شركات النفط في العراق ١٩٢٥-١٩٥٢ دراسة تاريخية، بحث منشور في مجلة الباحث، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني، ٢٠٢٢.
٥٣. فاروق فياض حسن، محمد رياض فيصل، معوقات الاستثمار الأجنبي في العراق، بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسة، كلية القانون، جامعة جيهان، العدد ١٠، بلا سنة نشر.
٥٤. فوزية كوداكارام عزيز، النفط وإمكانات التنمية الاقتصادية في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، المجلد ١٨، العدد ٦٢، ٢٠٢٣.

٥٥. ليبيا عبود باحويرث، سالم مبارك بن القديم، العقود النفطية وتجاربها في بعض الدول النامية، بحث منشور في جامعة حضر موت للعلوم الإنسانية، المجلد ١٣، العدد ٢، ٢٠١٦.
٥٦. مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد ٣، ٢٠١١.
٥٧. د. محمد محسن خنجر، أساليب الاستثمار النفطي في العراق، بحث منشور في مجلة دنانير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠١٦.
٥٨. د. نور عدنان داخل، المسؤولية الجنائية المترتبة على العود في جرم التهريب الكمركي في ظل قانون الكمارك العراقي النافذ، بحث منشور في كلية اليرموك، العدد ٤، ج ٢، المجلد ١٧، ٢٠٢٢.
٥٩. هاني عبد الجبار، انخفاض أسعار النفط وانعكاساتها على الموازنة العامة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات اقتصادية، العدد ٣٥، ٢٠١٣.
٦٠. يسار عطية تويه، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٣، السنة ١٠، ٢٠١٨.
٦١. د. يوسف مسعدأوي تيسير، مخاطر الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارات لحالات بعض الدول العربية، بحث منشور في مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد ٣، ٢٠٠٨.
٦٢. غالب عبد حسين الجبوري، المركز القانون للمستثمر الأجنبي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٣، السنة ٣، العدد ١١، بلا سنة نشر، ص ٢٥٠.
٦٣. صالح جواد الكاظمي، المطلحات الجمركية في التشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١١ لسنة ٢٠١٧، ص ٢٧٤.

خامساً- التشريعات

أ-الدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٢. دستور دولة الكويت لسنة ١٩٦٢ المعدل.
٣. الدستور دولة قطر لسنة ٢٠٠٤.

ب-القوانين

١. قانون الأحداث القطري رقم (١) لسنة ١٩٩٤.
٢. قانون الأحداث الكويتي رقم (١١١) لسنة ٢٠١٥.
٣. قانون الاستثمار في إقليم كردستان العراق رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦.
٤. قانون الاستثمار في تصفية النفط الخام العراقي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧.
٥. قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦.
٦. قانون استغلال الثروات الطبيعية ومواردها القطري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧.
٧. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٨. قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.
٩. قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية الكويتي رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.
١٠. قانون الإرهاب في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.
١١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
١٢. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
١٣. قانون الجمارك القطري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢.
١٤. قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.
١٥. قانون حماية منشأة النفط والغاز البحرية القطري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤.
١٦. قانون حماية مصادر الثروات البترولية الكويتي رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣.
١٧. قانون الدفاع المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
١٨. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
١٩. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢٠. قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
٢١. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧.

٢٢. قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.
 ٢٣. قانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.
 ٢٤. قانون المدني الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠.
 ٢٥. قانون المفرقات الكويتي رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.
 ٢٦. قانون النفط ومنتجاته العراقي رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٣.
 ٢٧. قانون تنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي رقم (١) لسنة ٢٠١٩.
 ٢٨. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
 ٢٩. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨.
 ٣٠. قانون مكافحة تهريب النفط والغاز ومشتقاتهما في إقليم كردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠.
 ٣١. قانون هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣.
 ٣٢. مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧.
 ٣٣. مشروع قانون النفط والغاز في إقليم كردستان العراق لسنة ٢٠٠٧.
- سادساً-الاتفاقيات الدولية**
١. اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية الاسلامية الإيرانية رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧.
 ٢. اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة ٢٠٠٠.
- سابعاً- الاعمام والأوامر**
١. التقرير السنوي لوزارة النفط، مكتب المفتش العام، منذ سنة ٢٠٠٥ ولغاية ٢٠١٢.
 ٢. قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذو العدد ٧٧٣ في سنة ١٩٨٨ بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٩ قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.
 ٣. الدليل الإرشادي الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب، جمهورية العراق مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ٢٠١٨، ص ٢.

٤. قرار مجلس قيادة الثروات المنحل المرقم (٧٦ لسنة ١٩٩٤).
٥. القرار الكمركي الصادر من وزير المالية والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٦) في تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦.
٦. نظام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، ولائحته التنفيذية ومذكرته الايضاحية، مجلس التعاون لدول الخليج العربي الأمانة العامة، ص ٦.
٧. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١٢٠) لسنة ١٩٨٨ الذي منح محكمة الاستئناف النظر تمييزاً في قرارات محكمة الجنح ضمن المنطقة الاستئنافية.
٨. تعميم مجلس القضاء الأعلى / دائرة شؤون القضاء واعضاء الادعاء العام بالعدد (١٥٩٠) في تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٠.
٩. امر سلطات الائتلاف المؤقت رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٣ (القسم الرابع/١) منشور في مجلت الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٠) الصادر في آذار ٢٠٠٤.

ثامناً-القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٧١ / تمييزية / ٢١٤) في ٢٠١١/٣/٢٤ منشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد ٢، السنة ٨، ٢٠١٦.
٢. قرار محكمة جنايات القادسية بالعدد (١١٣٣ / ج / ٢٠١٥) في ٢٠١٥/١١/٢٩ والمصدق بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٨٠٥ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٦) في تاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ (غير منشور).
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٣٠٠ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١٤) في تاريخ ٢٠١٤/٤/١ والذي صدق قرار محكمة جنايات القادسية ذو العدد (٤ / ج / ٢٠١٤) في تاريخ ٢٠١٤ / ١ / ٢٣ (غير منشور).
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١١٧ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٠) في تاريخ ٢٠١٠/٥/٣٠. (غير منشور).
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٥٩ / تمييزية / ٢٠١٣) (غير منشور).

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٣٦/ تمييزية/ ٢٠١٣) في تاريخ ٧/٨/٢٠١٣ (غير منشور).
٧. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٣٤/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ ٢٠١٤) في تاريخ ٢٠/٢/٢٠١٢ (غير منشور).
٨. قرار الهيئة التمييزية العراقية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (٥٣/ تمييزية/ ٢٠١٢) في تاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ (غير منشور).
٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية/ الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك/ ذو العدد (٩٠/ تمييزية/ ٢٠١١) في تاريخ ٦/٥/٢٠١٢ (غير منشور).
١٠. قرار محكمة جنات الكمركية للمنطقة الوسطى بالعدد (٤٨٦/ كمارك/ ٢٠١٤) في تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ (غير منشور).
١١. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (١٢/ تمييزية/ ٢٠١١) في تاريخ ٥/٦/٢٠١١ (غير منشور).
١٢. قرار الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك بالعدد (٢٠٠/ تمييزية/ ٢٠١٣) في تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٣ (غير منشور).
١٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٢٦/ تمييزية/ ٢٠١٢) في تاريخ ٢ / ١٠ / ٢٠١٢ (غير منشور)
١٤. قرار صادر عن محكمة جنايات ميسان الهيئة الثانية بالعدد (١٧٣/ ج هـ ٢/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨. (غير منشور).
١٥. قرار صادر عن محكمة جنايات ميسان الهيئة الأولى بالعدد (٥٠٢/ ج ١/ ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ (غير منشور).
١٦. قرار محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية بالعدد (٨٧/ ت/ تنفيذ/ ٢٠١٤) في تاريخ ٢٢ / ايلول / ٢٠١٤ (غير منشور).
١٧. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الشمالية بالعدد (٢١٧/ ك/ ٢٠١١) في تاريخ ٩/٨/٢٠٠١ (غير منشور).

١٨. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٢٤٩ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥) في تاريخ ٢٠١٥/٢/٨ المصدق لقرار محكمة جنايات القادسية ذي العدد (١٢١٥ / ج / ٢٠١٤) في تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢ (غير منشور).
١٩. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٨٤ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١) في تاريخ ٢٠١١/٥/١١ (غير منشور).
٢٠. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١٢١ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٦) (غير منشور).
٢١. قرار محكمة التمييز الاتحادية (٣٣٤ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٠) في تاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ (غير منشور).
٢٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١١٨ / تمييزية / ٢٠١٣) في تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ (منشور).
٢٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٤٣٦ / الهيئة التمييزية / الكمركية / ٢٠٢٣) في تاريخ ٢٠٢٣/١/٣ (منشور).
٢٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية (١٨٦ / الهيئة التمييزية الخاصة بقضايا الكمارك / ٢٠١٧) (غير منشور).
٢٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١٥٠٥٨ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥) في تاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ٢ الذي صدق قرار محكمة جنايات القادسية ذا العدد ٢٠١٥ / ٣ / ٩١٦ في تاريخ ٢٠١٥ / ٦ / ١٠ (غير منشور).
٢٦. قرار محكمة جنايات ذي قار بالعدد (١٢٣٣ / ج / ٢٠١٤) في تاريخ ٢٠١٤ / ١١ / ٢ قرار (غير منشور).
٢٧. قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية التابعة إلى محكمة استئناف البصرة الاتحادية في الدعوى المرقمة (٦٤٤ / ج هـ / ٢ / ٢٠١٢) في تاريخ ٢٠١٣، قرار (غير منشور).
٢٨. قرار محكمة جنايات البصرة الهيئة الثانية بالعدد (٦٩ / ج هـ / ٢ / ٢٠١٩) في تاريخ ٢٠١٩ / ٢ / ٢٨، (غير منشور).

٢٩. قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية بالعدد (٣٣ / ج / كمركية / ٢٠٠٨)، في تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩، (غير منشور).

٣٠. قرار محكمة جنايات الكمركية للمنطقة الوسطى بالعدد (٥٤٦ / ك / ٢٠١٤) في تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٤ (غير منشور).

تاسعاً- المقالات المنشور في المواقع الإلكترونية

١. اتفاقية الامتياز النفطي لعام ١٩٣٤، مقال منشور سنة ٢٠١٧ على الموقع الإلكتروني <https://www.alqabas.com/article/427373>.
٢. أسعار النفط ترتفع بعد هجوم الحوثيين على السعودية، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net>.
٣. الإطاحة بمدير مركز الشيب الحدودي، مقال منشور سنة ٢٠٢٤ على الموقع <https://www.nrttv.com>.
٤. اقتصاد النفط في محافظة البصرة وأثره الاجتماعي والسياسي، مقال منشور سنة ٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني <https://forms.office.com/r/2sv551Xi0A>.
٥. ايمان الحيارى، مفهوم ميزانية الدولة، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3>.
٦. تصعيد حوثي غير مسبوق ضد السعودية الدوافع والأهداف، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net>.
٧. تظاهرات لعاطلين جنوب العراق لمطالبية شركات اجنبية بفرص عمل، مقال منشور سنة ٢٠١٦ على الموقع الإلكتروني <https://ar.timesofisrael.com>.
٨. تعريف ومعنى الجناية في معجم المعاني الجامع (معجم عربي)، موقع قاموس المعاني منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.almaany.com/ar>.
٩. ثامر عباس الغضبان، منظومات تصدير النفط العراقي ومشروع أنبوب تصدير النفط العراقي عبر الأردن، مقال منشور سنة ٢٠٢٢ في شبكة الاقتصاديين العراقيين على الموقع الإلكتروني <https://iraquieconomists.net/ar>.
١٠. داعش يستولي على أجزاء من مصفاة بيجي العراقية، مقال منشور سنة ٢٠١٥ على الموقع الإلكتروني <https://www.dw.com/ar>.

١١. العراق يعيد افتتاح مصفاة بيجي بعد اعلاقها لمدة ١٠ سنوات، مقال منشور سنة ٢٠٢٤ على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net/ebusiness>.
١٢. عصام الجليبي، النفط والصراع السياسي في العراق، مقال منشور في مركز الجزيرة للدراسات سنة ٢٠١٢ على الموقع الإلكتروني <https://studies.aljazeera.net>.
١٣. عقود النفط مع الشركات الأجنبية مبرراتها وسلبياتها، مقال منشور سنة ٢٠٢٠ في مركز الفرات للدراسات على الموقع الإلكتروني <https://firatn.com/?p=2091>.
١٤. فخري قدوري، ملخص تاريخ الشركات الأجنبية في العراق، مقال منشور على شبكة الاقتصاديين العراقيين سنة ٢٠١٣ على الموقع الإلكتروني <https://iraqieconomists.net>.
١٥. قاموس المعاني (عربي-إنكليزي)، منشور على الموقع الإلكتروني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-en>.
١٦. الكشف عن عملية تهريب ثانية للنفط في اتجاه البانبا، مقال منشور سنة ٢٠٢٥ على الموقع الإلكتروني <https://search.app/wy2byreJE35v4LXQ7>.
١٧. لجنة النفط والغاز النيابية تهريب النفط يكبد العراق خسائر بملايين الدولارات، مقال منشور سنة ٢٠٢٣ على الموقع الإلكتروني <https://alrafidain.tv>.
١٨. محمد مناصير، معلومات عن منظمة أوبك، مقال منشور سنة ٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني <https://mawdoo3.com>.
١٩. مصفاة بيجي، مقال منشور سنة ٢٠١٥ على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net/encyclopedia>.
٢٠. Launch of the World Oil Outlook (WOO) 2025، مقال منشور سنة ٢٠٢٥ على الموقع الإلكتروني <https://www.opec.org>.
٢١. World Energy Investment 2022، مقال منشور سنة ٢٠٢٢ على الموقع الإلكتروني <https://www.iea.org/reports/world-energy-investment-2022>.
٢٢. Oil Empire and Resource Wars, Article published on the website منشور على الموقع الإلكتروني https://www.eeducation.psu.edu/geog128/node/738?utm_source=chatgpt.com.

٢٣. شركة شل الكويت و نفط الكويت تشيدان بإنجازهما حقل جنوب الرتقة، مقال منشور سنة ٢٠٢٠ على الموقع الالكتروني <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id>

٢٤. نفط الكويت، توقع عقد نفط بحري مع (هايرتون) ب ٥٩٧ مليون دولار، مقال منشور سنة ٢٠١٩ على الموقع الالكتروني ، <https://aawsat.com/home/article>

عاشراً/ المصادر الأجنبية

1. Freedom Onuoha , Oil pipeline sabotage in Nigeria: Dimensions, actors and implications for national security , Research published in the African Center for Research and Strategic Studies at the National Defense College.
2. Ijeoma Ogechi Nwachukwu, Relationship Between Oil Theft, Pipeline Vandalism, and Security Costs With Revenue Losses , Doctoral dissertation submitted to Walden University , College of Management and Economics ,year 2017.

Summary

The countries blessed by God Almighty with oil wealth are mostly developing countries that require vast amounts of money and financial capabilities, as well as technical and administrative expertise, machinery, equipment, and advanced technological techniques to exploit these resources. At the same time, they do not possess these capabilities. Even if some developing oil-producing countries possess the necessary and sufficient capital to finance oil projects, this does not qualify them to join the ranks of developed countries. Therefore, these countries find themselves forced to resort to foreign investment, which combines all these elements and is mobilized to expand and rehabilitate the oil sector to achieve their economic development. However, this foreign investment always seeks countries with a safe and suitable investment environment to guarantee its profits and preserve its assets. This is curbed by smuggling and sabotage crimes, which make the oil sector a hotbed for criminal gangs, which in turn undermine the country's economic structure and scare away foreign investment. This prompted us to ask: How does the criminal legislative policy address these crimes? And does this policy play a role in enhancing foreign investment confidence in the state's capabilities, so that this is reflected in the results? To ensure the continuity and sustainability of investment and attract more investment, we adopted analytical and comparative approaches. We analyzed and compared the legislation of the countries under study to identify shortcomings and identify the best remedies. In light of this study, we worked on detailing the concepts of criminal liability for crimes affecting foreign investment in oil sites by studying its definition, the conditions for its establishment, and the obstacles to its realization. Then, we examined the nature of foreign investment in oil sites, through which we can define this investment, its importance, and its types. After that, we learned about crimes affecting foreign investment in oil

Summary.....

sites, which are represented by the crime of oil smuggling, which has many characteristics and effects that justified the legislator's criminalization of it, as well as the crime of sabotage of oil facilities, which is committed for many motives, making it possess its own special character. After that, we examined the punitive provisions for crimes affecting foreign investment in oil sites, through which we examined the primary and secondary penalties for crimes affecting foreign investment in oil sites. We also learned about the penal procedures represented by the courts competent to consider crimes affecting foreign investment in sites and the methods of appealing the rulings issued by them. At the end of this study, we reached a set of results and recommendations, the most important of which was that smuggling and sabotage crimes severely harm the national economy by depleting oil resources and destroying its vital facilities, which makes the oil sector a haven for criminal gangs. Therefore, foreign oil investment may refrain from investing in the oil sector and may transfer its work to other countries as a result of these crimes. Consequently, the oil sector becomes an environment that repels foreign investment. We proposed strengthening the protection of oil sites from crimes that occur there, by adopting an effective national strategy based on coordination between security agencies and judicial authorities to combat these crimes and using modern surveillance technologies on various oil facilities. We also proposed establishing joint mechanisms between the state and investing companies to enhance cooperation between them, which ensures a rapid response to any security threat that may occur to oil sites, thus ensuring a stable and safe investment environment that reassures foreign investment.

The Republic of Iraq

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Maysan / College of Law

Department of Public Law



Criminal Liability for Crimes Against Foreign Investment in Oil Sites (Comparative Study)

A thesis submitted by the student:

Hassan Maki Farhan

To:

the Council of College of Law – University of Miss an

as part of the requirements for obtaining a master's degree in public law

supervised by:

Dr. Maytham Failh Hussein

Assistant Professor of Criminal Law, College of Law – University of Maysan